



جامعة 20 أوت 1955 سكيكدة
كلية العلوم الاقتصادية والتجارية وعلوم التسيير
قسم علوم التسيير



العنوان:

دور التمويل الإسلامي في تطوير المشروعات
الصغيرة والمتوسطة
دراسة حالة بنك البركة الجزائري - وكالة سكيكدة-

مذكرة مقدمة لاستكمال متطلبات شهادة ماستر أكاديمي في علوم التسيير

تخصص: إدارة مالية

إعداد الطالب (ة):

- الكنز ياسمين
- حميود نرجس

نوقشت علنا أمام اللجنة المكونة من:

| | | | |
|---------|--------------------------|---------------|-----------------|
| رئيسا | جامعة 20 أوت 1955 سكيكدة | أستاذ محاضر أ | أ/ ديبون بوجمعة |
| مشرفا | جامعة 20 أوت 1955 سكيكدة | أستاذ محاضر ب | أ/ خلخال منال |
| ممتحننا | جامعة 20 أوت 1955 سكيكدة | أستاذ محاضر أ | أ/ عثمان شهيرة |

السنة الجامعية 2023-2024



السنة الجامعية: 2024 / 2023

شهادة الترخيص بإيداع مذكرة ماستر أكاديمي لدى المكتبة

أنا الممضى أسفله الأستاذ: **خلخال حنال** ، الرتبة العلمية: **استاذ محاضر - أ-**
المشرف على مذكرة الماستر والموسومة بـ: **دور الكويز الاسلامي في تطوير (المستوحات
الصغيرة والمتوسطة - دراسة حالة بنك البركة الجزائري) - وكالة سكيكدة.**
من إنجاز الطالبين:

(1) **الكنز ياسمين**

(2) **حمود نرجسي**

القسم: **علوم الماستر**

التخصص: **إدارة مالية**

تاريخ المناقشة: **2024/06/29**

أشهد ان الطالب (ة) قد قام بالتعدلات والتصحيحات المطلوبة من طرف لجنة المناقشة، وان المطابقة بين النسخة
الورقية والنسخة الالكترونية قد استوفت جميع شروطها. وبإمكانه ايداع النسخ الورقية والالكترونية.
سكيكدة في:

تأشيرة رئيس القسم

رئيس قسم علوم التسيير
د. بوجعادة إلياس



تأشيرة الأستاذ المشرف

خلخال حنال

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

رسالة

بسم الله الرحمن الرحيم

﴿ قل اعملوا فسيرى الله عملكم ورسوله والمؤمنين ﴾

صدق الله العظيم

إله لا يطيب الليل إلا بشكره ولا يطيب النهار إلا بطاعته .. ولا تطيب اللحظات إلا بذكره
الله جل جلاله

إلى من بلغ الرسالة وأدى الأمانة ونصح الأمة .. نبي الرحمة ونور للعالمين

— سيدنا محمد صلى الله عليه وسلم —

انتهت الرحلة .. لم تكن سهلة وليس من المفترض أن تكون كذلك .. ومهما طالت فستمضي

بجلوها ومرها وها أنا الآن وبعون الله تعالى أتم هذا العمل المتواضع .

وفي اللحظة الأكثر فخرا أهدي عملي هذا إلى من أحمل اسمه بكل افتخار .. الذي حصد

الأشواق عن دربي ليمهد لي طريق العلم .. طاب بك العمر يا سيد الرجال

أبي الغالي

إلى قدوتي الأولى ومعنى الحب والتفاني .. إلى بسمة الحياة وسر الوجود إلى من كان دعاؤها

سر نجاحي وحنانها بلسم جراحي .. إلى من ارشدتني ورافقتني في كل مشاوير حياتي ولا تزال تفعل إلى

الآن ..

أمي الحبيبة

إلى من رزقت بهم سندا وملاذي الأول والأخير رفاق الخطوة الأولى والخطوة من كانوا فالسنوات

العجاف سحابا ما طرا

أخي واخوتي

إهداء

الحمد لله حبا وشكرا وامتنانا على البدء والختام

❦ واخر دعواهم ان الحمد لله رب العالمين ❦

لم تكن الرحلة قصيرة والطريق محفوا بالتسهيلات، لكنني فعلتها، فالحمد لله الذي يسر البدايات وبلغنا النهايات
بفضله وكرمه

وبكل ما اتيت من مشاعر الحب اهدي تخرجي الى

الى نبراس ايامي ووهج حياتي الى معنى الحب والحنان والتفاني الى بسمة الحياة وسر الوجود الى الداعمة الأولى الى ثمرة
الخير والتضحية والعطاء اللامحدود والتي ساندتني في رحلتي من كان دعائها سر نجاحي وحنانها بلسم جراحي ووجهتي
التي استمد منها القوة صديقتي الأولى ورفيقة دربي وايامي ووجهتي الأولى وشمعة تنير حياتي والديتي الحبيبة متعها الله
بالصحة والعافية

الى من كلله الله بالهيبة والوقار ركني العظيم في الحياة الى من احمل اسمه بكل فخر الى ذلك الرجل العظيم الذي بدل
كل ما بوسعه مأمني واماني الوحيد وفرحتي الدائمة سندي وقوتي وملاذي بعد الله فخري واعتزازي الرجل الذي سعى
طوال حياته لكي نكون أفضل منه ابي الغالي اطال الله في عمره

الى رفيقة الروح ومصدر قوتي الى من مدت يدها لي في أوقات الضعف الى من وقفت دائما خلفي الى من شاركتني
هذا الطريق وخيرة ايامي وصفوتها وضلعي الثابت وسندي الذي لا يميل نصفي الثاني اختي ايمان
الى مصدر قوتي والاعمدة الثابتة في الحياة والأراضي الصلبة وجداري الميتين الداعمين الساندين لي اخوتي ايمن ووسيم
الى الأموات الاحياء في القلب ولكن لا يشعرون امي الثانية "جدتي" كنت أتمنى ان تكوني بجانب رحمة الله عليك
الى من رزقني الله بهم لأعرف من خلالهم طعم الحياة الجميلة غيروا مفاهيم الحب والصدقة
الى كل من مد لي يد العون والمساعدة وساندي ورافقتني في هذا الطريق ممتنة لكم جميعا
وفي الأخير اود ان أؤكد ان هذه ليست النهاية بل بداية جديدة لرحلة أخرى مليئة بالتحديات والفرص وصعوبات
جديدة لكننا سنستمر في السعي لتحقيق احلامنا وطموحاتنا.

ياسمين

شكر وتقدير

اللهم لك الحمد على فضلك ومنتك ونعمك

ولك عظيم الشكر والثناء

يا من لا يطمئن القلب الا بذكرك ورضاك

وصلى الله وسلم على سيدنا محمد وعلى إله وصحبه اجمعين.

في البداية نتقدم بالشكر للأستاذة المشرفة: خلخال منال.

كما نتقدم بجزيل الشكر الى الأساتذة الذين تفضلوا بقراءة المذكرة

ومناقشتها.

دون أن ننسى كل من ساعدنا من قريب او بعيد في انجاز هذا العمل.

شكرا

الملخص

الملخص:

هدفت هذه الدراسة الى التعرف على دور التمويل الإسلامي في تمويل وتطوير المشروعات الصغيرة والمتوسطة، باعتبار هذا النوع من المشروعات يواجه العديد من المشاكل والصعوبات في الحصول على التمويل المناسب، وذلك نظرا لما تتمتع به هذه المشاريع من خصوصيات تجعلها غير قادرة على الاستفادة من جميع الصيغ المتاحة، ولتحقيق ذلك قمنا بالتطبيق على بنك البركة الجزائري احد البنوك الإسلامية الناشطة في الاقتصاد الجزائري، حيث تم الحصول على بعض صيغ التمويل التي يمنحها البنك لتغطية تمويل المشروعات الصغيرة والمتوسطة والمتمثلة في الاجارة والمرابحة الموضحتين خلال الفترة (2019-2023) والفترة (2024-2029) على الترتيب .

ولقد توصلنا إلى جملة من النتائج أهمها أن صيغ التمويل الإسلامي تعتبر مناسبة وملائمة أكثر لهذا النوع من المشروعات وتعظيم الاستفادة من هذه الصيغ يساهم في تطور وتشجيع المشروعات الصغيرة والمتوسطة في مختلف المجالات، لكن على الرغم من مزايا صيغ التمويل الإسلامي إلا أن هناك محدودية في بعض الصيغ نتيجة لإفتقار البنك لأليات مناسبة وعدم توفر الكفاءات والخبرات المهنية حيث تعتبر صيغة المرابحة والإجارة من أكثر الصيغ تطبيقا بالبنك.

الكلمات المفتاحية: المشروعات الصغيرة والمتوسطة، التمويل الإسلامي، صيغ التمويل الإسلامي،

بنك البركة الجزائري.

Summary:

This study aimed to identify the role of Islamic finance in financing and developing small and medium enterprises, given that this type of enterprise faces many problems and difficulties in obtaining appropriate financing, due to the characteristics that these projects have that make them unable to benefit from all available formulas. To achieve this, we applied to Al Baraka Bank of Algeria, one of the Islamic banks active in the Algerian economy, where we obtained some financing formulas granted by the bank to cover financing small and medium enterprises, represented by leasing and Murabaha, which are described during the period (2019-2023) and the period (2024-2029). Respectively.

We have reached a number of results, the most important of which is that Islamic financing formulas are considered more appropriate and appropriate for this type of project, and maximizing the benefit from these formulas contributes to the development and encouragement of small and medium enterprises in various fields. However, despite the advantages of Islamic catering formulas, there are limitations in some formulas. Because of the bank's lack of appropriate mechanisms and the lack of professional competencies and expertise, the Murabaha and Ijarah formula is considered one of the most widely applied formulas in the bank.

Keywords: small and medium enterprises, Islamic finance, Islamic financing formulas, Al Baraka Bank of Algeria.

الفهارس

فهرس الموضوعات

| الصفحة | العنوان |
|--------|---|
| | الإهداء |
| | الشكر |
| | الملخص |
| | الفهرس |
| | قائمة الجداول |
| | قائمة الأشكال |
| | قائمة الملاحق |
| أ - ث | مقدمة |
| | الفصل الأول : الأدبيات النظرية للتمويل الإسلامي والمشروعات الصغيرة والمتوسطة |
| 06 | تمهيد |
| 07 | المبحث الأول : مدخل إلى التمويل الإسلامي والمشروعات الصغيرة والمتوسطة |
| 07 | المطلب الأول : الإطار المفاهيمي للتمويل الإسلامي |
| 16 | المطلب الثاني : الإطار المفاهيمي للمشروعات الصغيرة و المتوسطة |
| 25 | المبحث الثاني : دور التمويل الإسلامي في تطوير المشروعات الصغيرة والمتوسطة |
| 26 | المطلب الأول : احتياجات و أشكال التمويل للمشروعات الصغيرة والمتوسطة |
| 30 | المطلب الثاني: أهمية التمويل الإسلامي للمشروعات الصغيرة والمتوسطة |
| 34 | المطلب الثالث: صيغ التمويل الإسلامي للمشروعات الصغيرة والمتوسطة |
| 35 | المبحث الثالث: الدراسات السابقة |
| 35 | المطلب الأول :عرض الدراسات السابقة |
| 38 | المطلب الثاني : مناقشة الدراسات السابقة والقيمة المضافة |
| 42 | خلاصة |
| | الفصل الثاني : الدراسة التطبيقية لصيغ التمويل الإسلامي في تطوير المشروعات الصغيرة و المتوسطة بنك البركة الجزائري - وكالة سكيكدة - |
| 44 | تمهيد |
| 45 | المبحث الأول : بطاقة فنية لبنك البركة الجزائري |
| 45 | المطلب الأول : نشأة وتعريف بنك البركة الجزائري |
| 45 | المطلب الثاني: أهداف واستراتيجيات بنك البركة الجزائري |

| | |
|----|--|
| 46 | المطلب الثالث: الخدمات المقدمة من طرف بنك البركة الجزائري و موارده |
| 49 | المطلب الرابع : الهيكل التنظيمي لبنك البركة الجزائري - وكالة سكيكدة - |
| 52 | المبحث الثاني: دراسة وتحليل صيغة المرابحة والإجارة في بنك البركة الجزائري -وكالة سكيكدة- |
| 52 | المطلب الأول : التطبيقات العملية لعقد المرابحة |
| 59 | المطلب الثاني :التطبيقات العملية لعقد الإيجار |
| 63 | خلاصة |
| 65 | الخاتمة |
| 68 | قائمة المراجع |
| | الملاحق |

قائمة الجداول

| الصفحة | العنوان | الرقم |
|--------|---|-------|
| 15 | جدول رقم 01-01: الاختلافات بين التمويل الإسلامي والتمويل الربوي | 01 |
| 18 | جدول رقم 02-01: التعريفات المعمول بها للمشاريع الصغيرة والمتوسطة في دول جنوب شرق آسيا | 02 |
| 22 | جدول رقم 03-01: الفروقات بين المشاريع الصغيرة والمشاريع المتوسطة. | 03 |
| 38 | جدول رقم 04-01: مناقشة الدراسات السابقة بالعربية | 04 |
| 40 | جدول رقم 05-01: مناقشة الدراسات السابقة الأجنبية | 05 |
| 56 | الجدول رقم 01-02: يمثل جدول الاستهلاك القرض السنوي للمرابحة للفترة ما بين (2019-2023). | 06 |
| 58 | الجدول رقم 02-02: جدول الاستحقاق تحويل صيغة المrabحة إلى نظام الفائدة المركبة في إطار التمويل بالمrabحة للفترة ما بين (2019-2023). | 07 |
| 61 | الجدول رقم 03-02: التمويلات الممنوحة من قبل بنك البركة الجزائري - وكالة سكيكدة- في إطار التمويل بالإجارة للفترة ما بين (2024-2029). | 08 |

قائمة الأشكال

| الصفحة | العنوان | الرقم |
|--------|---|-------|
| 50 | الهيكل التنظيمي لبنك البركة الجزائري | 01 |
| 51 | الهيكل التنظيمي لبنك البركة وكالة سكيكدة | 02 |
| 57 | أعمدة بيانية تمثل نسبة للفائدة والاستهلاك | 03 |
| 57 | منحنى بياني يمثل تغيرات الفائدة والاستهلاك | 04 |
| 60 | أعمدة بيانية تمثل التمويل بالإيجار الممنوح من قبل بنك البركة الجزائري - وكالة سكيكدة- | 05 |
| 60 | دائرة نسبية تمثل التمويل بالإيجار الممنوح من قبل بنك البركة الجزائري - وكالة سكيكدة | 06 |

قائمة الملاحق

| العنوان | الرقم |
|---|-------|
| الملحق رقم 01: أمر بالشراء | 01 |
| الملحق رقم 02: عقد التمويل بالمرابحة | 02 |
| الملحق رقم 03: جدول الاستحقاق للبيع بالمرابحة | 03 |
| الملحق 04: وعد تملك بالبيع | 04 |
| الملحق رقم 05: جدول الاستحقاق للبيع بالإيجار | 05 |

مقدمة

مقدمة:

يعتبر التمويل الإسلامي الجانب الأكبر والأهم من الاقتصاد الإسلامي، إذ يعتبر أحد الحلول لمواجهة مشاكل التمويل من خلال مختلف الصيغ التي يوفرها، والذي يساعد في دفع عجلة التنمية الاقتصادية وتحقيق التكافل الاجتماعي في ظل شدة المنافسة وكثرة المخاطر.

أصبحت المشروعات الصغيرة والمتوسطة تحتل مكانة هامة في مختلف اقتصاديات البلدان نظرا لأدوارها التنموية، سواء الاقتصادية منها أو الاجتماعية. إلا أنها تواجه صعوبات مالية وأخرى ليست كذلك، فالصعوبات الغير مالية يمكن تخطيها من قبل هيئات وبرامج الدعم التي سخرتها لها الحكومات والسلطات المختصة بذلك، أما عن الصعوبات المالية فيعتبر التمويل الإسلامي الذي تحصل عليه من المصالح الإسلامية الأفضل والناجع من بين مختلف الأساليب التمويلية المتاحة أمامها لنموها وتطورها، وذلك بما يتضمنه التمويل الإسلامي من صيغ عديدة ومتنوعة وبما يتماشى وقواعد الشريعة الإسلامية التي تحرم الربا الذي تأخذه البنوك التقليدية كمصدر للكسب.

وزدادت أهمية هاته المشروعات في الحياة الاقتصادية بإشباع حاجات صاحبها من العمالة وتوظيف راس المال الى جانب مساهمتها الكبيرة في الناتج القومي.

I - إشكالية البحث:

بناء على ما تقدم يمكن تحديد إشكالية البحث في التساؤل التالي: كيف يتم تطوير المشروعات الصغيرة والمتوسطة في ظل التمويل الإسلامي؟

وينفرع عن السؤال الرئيسي جملة من الأسئلة الفرعية التالية:

- ◀ ماهي المزايا التي يقدمها التمويل الإسلامي للمشروعات الصغيرة والمتوسطة؟
- ◀ ماهي إجراءات وأسس تمويل المشروعات الصغيرة والمتوسطة في ظل التمويل الإسلامي؟
- ◀ ماهي صيغ التمويل المعتمدة في بنك البركة الجزائري والتي تساهم في تطوير المشروعات الصغيرة والمتوسطة؟

II - الفرضية الرئيسية:

هذه الفرضية تكون إجابة على السؤال الرئيسي:

تساهم صيغ التمويل الإسلامي في تطوير المشروعات الصغيرة والمتوسطة من خلال التوظيف واستخدام الأموال يقصد الاسترباح أو التبرع لما يحقق منافع لأصحاب المشاريع والمجتمع في إطار قواعد ومقاصد الشريعة الإسلامية.

III-الفرضيات الفرعية:

◀ تمنح صيغ التمويل الإسلامي عدة مزايا للمشروعات الصغيرة والمتوسطة أبرزها المرونة وسهولة الإجراءات والتقليل المخاطر.

◀ يقدم بنك البركة الجزائري وكالة سكيكدة جميع صيغ التمويل الإسلامي المتعارف عليها لتمويل المشروعات الصغيرة والمتوسطة.

IV-مبررات اختيار موضوع البحث:

✓ تماشي الموضوع مع طبيعة التخصص الذي تلقيناه، حيث يعتبر من المواضيع التي تدخل في صميم تخصص الإدارة المالية.

✓ الاهتمام والميول لدراسة مواضيع التمويل وتوفير الأموال باعتباره العائق الأكبر في فشل العديد من المؤسسات والمشاريع.

✓ أهمية الموضوع خاصة مع التطورات والتوجهات الحديثة التي يشهدها عصرنا الحالي وخاصة الجزائر.

✓ تسليط الضوء على كيفية تطوير المشروعات الصغيرة والمتوسطة باستخدام صيغ التمويل الإسلامي.

V- اهداف الدراسة:

يسعى البحث الى تحقيق الأهداف التالية:

✓ تحديد الابعاد المرتبطة بدور التمويل الإسلامي في تمويل المشروعات الصغيرة والمتوسطة.

✓ تسليط الضوء على الصيغ التمويلية الإسلامية كبديل عن التمويل الربوي.

✓ التعرف على كيفية توجيه واستخدام الصيغ التمويلية الإسلامية في تمويل وتطوير المشروعات الصغيرة والمتوسطة.

✓ التعرف على مدى مساهمة بنك البركة الجزائري في تمويل المشروعات الصغيرة والمتوسطة من خلال الصيغ التي يقدمها.

VI- أهمية الدراسة:

تبرز أهمية هذه الدراسة في كونها تتناول صيغ التمويل الإسلامي التي أصبحت تشكل حلا مناسباً لمختلف المشاكل التمويلية التي تعاني منها المشروعات الصغيرة والمتوسطة وبالتالي المساهمة في دعم وتمويل وتطوير هذه المشاريع لما يحقق أهدافاً اقتصادية ومالية وإجتماعية يخدم أصحاب المشاريع على حد سواء

VII - حدود الدراسة:

✓ **حدود الموضوع:** اقتصرنا على معالجة موضوع دور التمويل الإسلامي في المشروعات الصغيرة والمتوسطة بحيث تم التفصيل في كل من الصيغ المعتمدة في تمويل المشروعات الصغيرة والمتوسطة من قبل البنك.

✓ **الحدود المكانية:** لتلبية متطلبات الدراسة الميدانية عملنا على اسقاطها على بنك البركة الجزائري وكالة سكيكدة ومن خلاله حاولنا جمع المعلومات في سبيل الوصول لنتائج تعالج التساؤلات المطروحة عن موضوع محل الدراسة.

✓ **الحدود الزمنية:** تحديد هذه الدراسة ضمن اطارين محددين (2019-2023) في عقد المراجعة و(2024-2028) في عقد الإيجار حيث كلما اتسع الإطار الزمني للدراسة، أدى ذلك للحصول على نتائج مضمونة.

VIII - منهج الدراسة والأدوات المستخدمة:

في سبيل اعداد هذه الدراسة تم الاعتماد على المنهج الوصفي ، وتم الاعتماد أيضا على المنهج التحليلي لدراسة الميدانية وذلك من اجل تحليل مختلف النسب والأرقام التي تم الحصول عليها.

IX - صعوبات الدراسة:

من بين الصعوبات التي واجهتنا ما يلي:

قلة المراجع التي تعالج موضوع دور التمويل الإسلامي في تطوير المشروعات الصغيرة والمتوسطة وصعوبة الحصول على المعلومات والوثائق من بنك البركة الجزائري -وكالة سكيكدة - نظرا لسريتها، مع صعوبة الحصول على التمويلات المستخدمة في البنوك الإسلامية لتطوير هاته المشاريع وأخيرا اختلاف الجانب التعليمي عن الجانب العملي، بحيث صادفنا صيغ إسلامية تختلف من حيث المفهوم ومن حيث التطبيق في المجال العملي وهذا ما سنتعرف عليه في الدراسة الميدانية.

X - هيكل الدراسة:

من اجل الشمل بجميع عناصر هذه الدراسة تم تقسيمها الى الأجزاء الرئيسية التالية:

الفصل الأول: الادبيات النظرية للتمويل الإسلامي وتطوير المشروعات الصغيرة والمتوسطة

المبحث الأول: عموميات عن التمويل الإسلامي والمشروعات الصغيرة والمتوسطة.

المبحث الثاني: دور التمويل الإسلامي في تطوير المشروعات الصغيرة والمتوسطة.

المبحث الثالث: الدراسات السابقة.

الفصل الثاني: الدراسة التطبيقية لصيغ التمويل الإسلامي في تطوير المشروعات الصغيرة والمتوسطة
بنك البركة الجزائري - وكالة سكيكدة -

المبحث الأول: بطاقة فنية لبنك البركة الجزائري

المبحث الثاني: دراسة وتحليل، صيغة المرابحة والإجارة بنك البركة -وكالة سكيكدة-

الفصل الأول:

الأدبيات النظرية للتمويل الإسلامي
والمشروعات الصغيرة والمتوسطة

تمهيد:

اكتسب التمويل الإسلامي في السنوات الأخيرة اهتماما بالغاً نظراً لأهميته وناجته كمصدر تمويلي يتماشى مع ضوابط الشريعة الإسلامية ويحقق العدالة من مبادئه الأساسية، ويأخذ بعين الاعتبار الخصوصيات التمويلية للعديد من المشروعات، وخصصنا هذا الفصل لتحديد إطار مفاهيمي حول التمويل الإسلامي والمشروعات الصغيرة والمتوسطة وكذلك معرفة دور التمويل الإسلامي في المشروعات الصغيرة والمتوسطة من خلال مختلف الدراسات السابقة.

ومن خلال هذا سنتطرق الى المباحث التالية:

المبحث الأول: عموميات حول التمويل الإسلامي والمشروعات الصغيرة والمتوسطة.

المبحث الثاني: دور التمويل الإسلامي في تطوير المشروعات الصغيرة والمتوسطة.

المبحث الثالث: الدراسات السابقة.

المبحث الأول: مدخل إلى التمويل الإسلامي والمشروعات الصغيرة والمتوسطة

يلعب التمويل الإسلامي دورا هاما في دعم وتطوير المشروعات الصغيرة والمتوسطة لذلك سنتناول في هذا المبحث عن الإطار المفاهيمي للتمويل الإسلامي وكذلك الإطار المفاهيمي للمشروعات الصغيرة والمتوسطة.

المطلب الأول: الإطار المفاهيمي للتمويل الإسلامي

سننظر في هذا المبحث إلى مفهوم التمويل ومختلف خصائصه وأنواعه وجميع مصادره وكذلك الصيغ المستخدمة في التمويل الإسلامي وأخيرا الفرق بينه وبين التمويل الربوي.

الفرع الأول: تعريف التمويل الإسلامي وخصائصه

أولا - تعريف التمويل الإسلامي:

للتحويل الإسلامي عدة تعاريف نذكر منها ما يلي:

التمويل الإسلامي: " هو تقديم الأموال العينية أو النقدية ممن يملكها (المصرف) إلى شخص آخر (العميل) ليتصرف فيها ضمن أحكام وضوابط الشريعة الإسلامية وذلك بهدف تحقيق عائد مباح شرعا (بموجب عقود لا تتعارض مع احكام الشريعة الإسلامية"¹.

التمويل الإسلامي: " أن يقوم الشخص بتقديم شيء ذو قيمة مالية لشخص آخر إما على سبيل التبرع أو على سبيل التعاون بين الطرفين من أجل استثماره بقصد الحصول على أرباح تقسم بينهما على نسبة يتم الاتفاق عليها مسبقا وفق طبيعة كل منهما ومدى مساهمته في رأس المال واتخاذ القرار الإداري والاستثماري"².

ومنه فالتمويل الإسلامي يلعب دور مهم في مساهمة رأس المال واتخاذ القرار الإداري والاستثماري وذلك وفق احكام الشريعة الإسلامية.

¹ -محمود حسين الوادي، حسين محمود سمحان، المصارف الإسلامية (الأسس النظرية والتطبيقات العلمية)، دار المسيرة للنشر والتوزيع، عمان، 2007، ص 118.

² -فؤاد السرطاوي، التمويل الإسلامي ودور القطاع الخاص، الطبعة الأولى، دار المسير، عمان، 1999، ص 97.

ثانيا . خصائص التمويل الإسلامي

يتميز التمويل الإسلامي بعدة خصائص و مميزات نوجزها فيما يلي:¹

- عدم استخدامه الفائدة المسبقة والضمانات لتمويل المؤسسات، وهذه أهم خاصية تميز التمويل الإسلامي عن التمويل التقليدي.
- تنوع وتعدد أليات وصيغ التمويل الإسلامي، وهذا ما يسمح للمؤسسات الصغيرة والمتوسطة باختيار الصيغة المناسبة لها حسب نشاطها الاقتصادي وطبيعتها،
- توجيه التمويل نحو الاستثمار الحقيقي، بمعنى توجيهها لإنتاج وتوزيع السلع والخدمات، ربط التمويل الإسلامي للمشاريع الاستثمارية بالاحتياجات الحقيقية للمجتمع عملا بأولويات الاستثمار في الشريعة "الضروريات والحاجيات والتحسينات"
- التركيز على توجيه سلوك الفرد نحو الأخلاق الفاضلة، فمن خصائص هذا التمويل تربية روح الفرد على الأخلاق الفاضلة والحسنة فهو يربي فيه صفة الأمانة والثقة بالنفس والإخلاص وإتقان العمل مما يوفر سبل أكبر لنجاح المؤسسة.

الفرع الثاني: أنواع التمويل الإسلامي

يتمثل فيما يلي:²

أولا . التمويل قصير الأجل

يستخدم هذا النوع من التمويل لتغطية احتياجات دورة رأس المال العامل، إذ غالبا ما تكون مدة هذا التمويل أقل من سنة، وفي أنشطة المصارف الإسلامية تكون عمليات المرابحة هي النشاط المناسب للتمويل قصير الأجل إذ تتميز بالمساهمة في زيادة رأس المال المتداول وسرعة عدد مرات التداول في العام الواحد، أما بالنسبة لأهم المميزات التي تجعل من المصارف الإسلامية تتعامل بهذا النوع من التمويل ما يلي:

- سهولة السداد من المتمول، إذ يمكن سداه على المدى القصير؛

¹ سمير هوبان، صيغ وأساليب التمويل بالمشاركة للمؤسسات الصغيرة والمتوسطة لتحقيق التنمية المستدامة، دراسة حالة: مجموعة البنك الإسلامي للتنمية، رسالة ماجستير في علوم التسيير، كلية العلوم الاقتصادية والتجارية وعلوم التسيير، جامعة فرحات، سطيف، 2015، ص ص 47-48.

² أحمد ياسين، عزيز إسماعيل محمد، "التمويل الاستثماري في المصارف الإسلامية وأهميتها الاقتصادية"، مجلة كلية بغداد العلوم الاقتصادية، الجامعة، العدد الخاص بمؤتمر الكلية، 2013، ص 467.

- القدرة التأثيرية على سرعة معالجة المواقف التي تأثر على قدرة المشروع؛
- عدد مرات التداول في العام الواحد.

ثانيا . التمويل متوسط الأجل

تستخدم المصارف هذا النوع من التمويل للمشاريع التي تحتاج إلى الآلاف من الآلات أو تزيد إذ تصل المدة في هذا النوع إلى ثلاث سنوات ويتميز التمويل المتوسط الأجل بما يلي:

- يؤدي نفس الأغراض التي يستخدم لأجلها التمويل طويل الأجل
- يتمتع هذا النوع من التمويل بنوع من المرونة لمعالجة العجز في المشروعات.

ثالثا . التمويل طويل الأجل

يكون الغرض من هذا النوع من التمويل هو شراء الأصول الثابتة والآلات اللازمة لإنشاء المشاريع الكبيرة والتي تستغرق عملية إنشائها مدة من الزمن لا تزيد عن الخمس سنوات، ويساهم هذا النوع من التمويل مساهمة فعالة في تحقيق التنمية الاقتصادية، إذ يركز على المشاريع ذات الطابع الإنتاجي، ويكون البنك شريكا في إنشاء هذه المشروعات من بداية العمل فيها.

الفرع الثالث: مصادر التمويل الإسلامي

تنقسم مصادر التمويل في البنوك الإسلامية إلى قسمين أساسيين هما:¹

أولاً: المصادر الداخلية

وتتمثل في:

1- رأس مال البنك:

ويمثل الأموال المدفوعة من المساهمين، حيث يتم بواسطته تجهيز البنك حتى يتمكن من القيام بعمله، كما له دور آخر يتمثل في تمويل عملائه في بداية نشأة البنك وهو بمثابة ضمان للمودعين، في حالة تعرض المصرف للخسارة.

¹ ماهر عزيز عبد الرحمان، "صيف التمويل الإسلامية وأثرها في النشاط الاقتصادي"، مقال، جامعة بغداد، ص ص 311 - 312.

2- الاحتياطات:

تتمثل في الأموال المقتطعة من الأرباح الصافية للبنك، حيث تعد من مصدرا من مصادر التمويل الذاتي، وهي الأخرى تعتبر بمثابة ضمان للمودعين، تتسم بالمرونة وقابلية التعديل باعتبار أن البنك يستطيع الإضافة إليها أو الخصم منها، وهي على أنواع فمثلا نجد الاحتياطات الاختيارية، القانونية، النظامية... الخ، وعليه فإن دور الاحتياطات في البنوك يتلخص في دعم مركزها المالي والمحافظة على سلامة رأسمالها، وعلى ثبات قيمة ودائعها وموازنة أرباحها.

3- الأرباح المحتجزة:

وهي تلك الأرباح الفائضة أو المتبقية بعد إجراء عملية توزيع الأرباح الصافية للبنك أو الشركة المالية على المساهمين.

4- المخصصات:

هي مبالغ مقتطعة من الأرباح لمواجهة مخاطر محتملة الحدوث في المستقبل كخطر عدم السداد أو خيانة الأمانة أو إفسار بعض الشركاء وعدم كفاية ضمانته والتزاماته لدى البنك... الخ، حيث تعتبر مخاطر عمليات الاستثمار من أهم المخاطر التي قد توجه إليها هذه المخصصات، وهنا نميز بين نوعين لهما هما: مخصصات الإهلاك ومخصصات المؤونات.

ثانيا . المصادر الخارجية

وهي مختلف الودائع التي يضعها العملاء في البنك، حيث تعرف الوديعة المصرفية على أنها: "الأموال التي يعهد بها الأفراد أو الهيئات إلى البنك، على أن يتعهد البنك برد مساو لها إليهم أو نفسها لدى الطلب أو بالشروط المتفق عليها"، ومن أهم هذه المصادر نذكر:¹

1- الحسابات الجارية:

وتتمثل في الودائع تحت الطلب، يقوم أصحابها بإيداعها في البنك للحفاظ عليها من جهة، وسهولة استخدامها في العمليات اليومية من جهة ثانية، حيث تتميز هذه الحسابات بقدرة صاحبها على سحب جزء منها أو كلها في أي وقت

¹ عيشوش عبدو، تسويق الخدمات المصرفية في البنوك الإسلامية، مذكرة مقدمة لنيل شهادة الماجستير، تخصص تسويق، جامعة باتنة، 2009، ص ص 26-28.

شاء، وذلك باستخدام الشيكات وأوامر الصرف مقابل عمولة بسيطة يأخذها البنك الإسلامي نظير إدارته لهذه الحسابات.

2- الودائع الادخارية (حسابات التوفير):

وهي عادة ما تكون صغيرة الحجم، يضعها أصحابها في المصرف بغرض الادخار والتوفير لمتطلبات المستقبل أو الحالات الضرورية غير المتوقعة، ويمكن لهم سحبها عند حاجتهم لها، أو أخذ إذن من المصرف وذلك حسب الشكل الذي تأخذه هذه الودائع.

3- حسابات الاستثمار (ودائع لأجل):

هي الأموال التي يودعها أصحابها بغرض الحصول على عائد من عملية استثمارها، وما يميز هذه الحسابات ان البنوك الإسلامية لا تضمن هذا العائد كما لا يوجد التزام برد هذه الأموال كاملة في تاريخ استحقاقها¹.

الفرع الرابع: ضوابط ومعايير التمويل الإسلامي

هناك العديد من الضوابط والمعايير التي يجب مراعاتها في التمويل، وهي كما يلي:²

أ- المعايير الشرعية:

أ - عدم التعامل بالربا؛

ب- تمويل المشروعات المباحة شرعا، فلا يجوز التمويل لمشاريع محرمة شرعا.

ب- المعايير الفنية:

كمعايير السلامة المالية، والتي تعتمد على قدرة العميل المالية، قوة مركزه المالي، التعرف على حالة السيولة والتدفقات النقدية، ومراجعة الوثائق والمستندات الثبوتية.

¹ محمد عبد الحميد فرحان، التمويل الإسلامي للمشروعات الصغيرة، - دراسة لأهم مصادر التمويل-، رسالة ماجستير في العلوم المالية والمصرفية، 2003.

² ميلود زيد الخير، قراءات حول: التمويل الإسلامي الأسس والمبادئ، جامعة عمار تليجي بالأغواط، ص 05-06.

ج- المعايير الإدارية:

- معايير متعلقة بشخص طالب التمويل: وتشمل تقييم صاحب المشروع الصغير من حيث الالتزام الديني، الخلق، الأمانة، القوة، الكفاءة والخبرة.
- معيار دراسة جدوى المشروع: وتشمل دراسة جدوى المشروع وعناصر النفقات والإيراد في المشروع والفترة اللازمة لإعادة المبالغ المستثمرة .
- معايير المتابعة والإشراف: وهو من اهم معايير التمويل الإسلامي إذ أن مانح التمويل لا سيما في التمويل الاستثماري وتمويل الدولة يجب ألا يقتصر دوره في منح التمويل بل يجب عليه متابعة النشاط وتقييمه، وذلك لأن التمويل الإسلامي بطبيعته إنما يكون تمويل لمشاريع تمتزج فيها عناصر الإنتاج ومن ثم لزم المتابعة من أجل ضمان نجاح هذه المشاريع وتحقيق التنمية.
- معايير الضمانات المالية: إن صيغ التمويل الإسلامي لا يتطلب ضمانا على الربح أو الخسارة وإنما يكون الضمان على التعدي والتقصير فيجب التأكد منها.

الفرع الخامس: صيغ التمويل الإسلامي

أولاً: صيغ التمويل الإسلامي القائمة على عقود المشاركات

1- المشاركة:

تعريفها: هي أسلوب تمويلي يشترك بموجبه اثنان أو أكثر بأموال مشتركة بينهم في أعمال زراعية أو تجارية أو صناعية أو خدمية ، ويكون توزيع الأرباح بين الأطراف حسب نسبة معلومة من الربح وفق ما تم الاتفاق عليه ، ولا يشترط المساواة في كل من حصص الأموال المشتركة أو في العمل أو في المسؤوليات أو في نسب الربح ، أما الخسارة فهي فقط بنسب حصص رأس المال¹.

2- المضاربة:

تعريفها: اتفاق بين طرفين يبدل أحدهما فيه ماله ويبدل الآخر جهدة ونشاطه في الاتجار والعمل بهذا المال، على أن يكون ربح ذلك بينهما على حسب ما يشترطان، من النصف أو الثلث أو الربع الخ. وإذا لم ترباح الشركة لم يكن لصاحب المال غير رأس ماله، و ضاع على المضارب كده وجهده، لأن الشركة بينهما في الربح ، أما إذا خسرت الشركة فإنها تكون على صاحب المال وحده ولا يتحمل عامل المضاربة شيئاً منها مقابل ضياع جهده و عمله ، إذ

² مصطفى كمال السيد طایل، البنوك الإسلامية والمنهج التمويلي، الطبعة الأولى، دار أسامة، الأردن، 2012، ص ص 266-267.

ليس من العدل أن يضيع عليه جهده و عمله ثم يطالب بمشاركة رب المال فيما ضاع من ماله ما دام ذلك لم يكن عن تقصير وإهمال¹.

ثانيا: صيغ استثمارية أخرى:

1- المزارعة:

تعريفها: وهي عقد من عقود الاستثمار الزراعي يتعاقد عليها مالك الأرض والعامل أو المزارع على أن تكون الأرض والبذور من المالك، ويقوم المزارع بالعمل الزراعي على أن يكون الإنتاج بنسبة معينة يتفقان عليها، وتمويل البنك الإسلامي للمزارعة هو نوع من المشاركة بين طرفين هما:

الطرف الأول: يمثله البنك الإسلامي باعتباره مقدم التمويل المطلوب للمزارعة؛

الطرف الثاني: يمثله صاحب الأرض أو صاحب المؤسسة التي تحتاج إلى التمويل².

2- المساقاة:

تعريفها: هي عقد يقوم على إصلاح ورعاية وسقاية وقطف ثمار الشجر بجزء مما يخرج من ثمرها، ويمكن للبنك أن يستخدم هذا العقد في تمويل المؤسسات لاستئجار العمالة وشراء المياه والمبيدات الحشرية والكيميائية اللازمة لصيانة ورعاية المزارع ، وتكون نتيجة الاستغلال الإيجابية بينهما بنسبة معينة يتفقان عليها وإذا كانت النتيجة سلبية كفساد الثمار مثلا فإن صاحب الأشجار (البنك) يخسر نصيبه من المحصول الزراعي و يخسر العامل جهده وعمله³.

³ حسن الأمين، المضاربة الشرعية وتطبيقاتها الحديثة، المعهد الإسلامي للبحوث والتدريب، الطبعة الثالثة، البنك الإسلامي للتنمية، جدة، 2000، ص19.

² زوبير عياش، سميرة مناصرة، التمويل الإسلامي بديل تمويلي للمؤسسات الصغيرة والمتوسطة، مجلة ميلاف للبحوث والدراسات، العدد 13، الجزائر، جوان 2016، ص127.

³ صالح صالح، نوال بن عمارة، الصيغ التمويلية ومعالجتها المحاسبية لمصارف المشاركة (دراسة تطبيقية بنك البركة الجزائرية)، مجلة الباحث، العدد الثاني، 2003، ص 52.

ثالثا: صيغ التمويل القائمة على الائتمان التجاري:

1- المرابحة:

تعريفها: هي بيع بمثل الثمن الأول الذي تم الشراء به مع زيادة ربح ، أي بيع الشيء بمثل ثمن شراءه من البائع الأول مع هامش من الربح معلوم ومتفق عليه أو مقطوع مثل دينار أو بنسبة معينة من ثمنه الأصلي أو ما شابه ذلك، والمرابحة في المصرف هي تقديم طلب للبنك بأن يقوم بشراء سلعة معينة و بيعها للعميل مقابل ربح محدد، وتأتي هذه الصيغة التمويلية لتلبية احتياجات العملاء من السلع¹.

2- السلم:

تعريفه: عرفه ابن عرفة بأنه: عقد معاوضة يوجب عمارة ذمة بغير عين ولا منفعة غير متماثل العوضين، فقوله عقد معاوضة على أن بيع السلم يدخل تحت البيع فيخضع لأحكامه وشروطه، وقوله يوجب عمارة ذمة احترازا من المعاوضة في العينات أي البيع الحاضر لأن السلم وارد على بيع موصوف في الذمة غير حاضر، وقوله بغير عين أي أخرج به بيعة الأجل، وقوله ولا منفعة أي أخرج به الكراء المضمون وما شابه من المنافع في الذمة، وقوله غير متماثل العوضين أي أخرج به السلف.²

3 - الإستصناع:

تعريفه: الإستصناع هو اتفاق البنك مع العميل على بيع أو شراء أصل لم يتم إنشائه بعد على أن تتم صناعته وفقا لمواصفات المشتري النهائي وتسليمه له في تاريخ مستقبلي محدد بسعر بيع محدد سلفا، وباعتبار البنك الإسلامي بائعا فإن له الاختيار في صناعة أو بناء الأصل بنفسه، أو أن يتعهد بذلك لطرف اخر غير المشتري النهائي للأصل بصفته موردا أو مقاولا عن طريق إبرام عقد موازي³.

¹ سيف هشام صباح الفخري، **صيغ التمويل الإسلامي**، مذكرة ماجستير في كلية العلوم المالية والمصرفية، كلية الاقتصاد، جامعة حلب، السنة الجامعية 2019-2020، ص 11.

² الرصاع أبو عبد الله الأنصاري، **شرح حدود ابن عرفة**، بيروت، دار العرب، ط 1، 1993، ص 395.

³ زبير رعياش، سميرة مناصرة، مرجع سبق ذكره ص 125.

4- الإجارة:

- تعريفها : هو بيع منفعة معلومة بأجر معلوم ، وهي الكراء أو التأجير كما هي معروفة اليوم ، وتعني أن يستأجر شخصاً ما شيئاً معيناً لا يستطيع الحصول عليه أو لا يريد ذلك لأسباب معينة ، ويكون ذلك نظير أجر معلوم، يقدمه لصاحب الشيء¹.

الفرع السادس: الفرق بين التمويل الإسلامي والتمويل الربوي

أولاً . أوجه الاختلاف:

جدول رقم 01-01: يبين الاختلافات بين التمويل الإسلامي والتمويل الربوي

| التمويل الربوي | التمويل الإسلامي |
|--|---|
| - تتحول ملكية المال المقرض إلى المقرض. | - يستمر ملك المال الممول لملكه في التمويل الإسلامي. |
| - لا يتحمل الممول أية خسارة . | - تقع الخسارة على رب المال . |
| - لا ترتبط الزيادة التي يحصل عليها الممول بالنتيجة الربحية للمشروع ولا بحصة المستفيد من التمويل. | - يشترط الطرفان في الربح قل أو أكثر حسب اتفاقهما. |
| - يمكن تمويل اي نوع من الاستعمالات . | - ينحصر بالأموال الاستثمارية المتوقع ربحها . |
| - لا يشترط ذلك، و هو لا ينمو وحده و لا بالعمل. | - لا بد من أن يكون للعمل تأثير في إنماء المال الممول. |
| - يكون التمويل بالنقود فقط. | - يمكن أن يكون التمويل في الإسلام بالنقود أو بالأصول الثابتة أو بالأصول المتداولة . |

المصدر: من إعداد الطالبتين بالاعتماد على: منذر قحف، مفهوم التمويل في الاقتصاد الإسلامي (تحليل فقهي واقتصادي)، الطبعة الثالثة، المعهد الإسلامي للبحوث والتدريب، البنك الإسلامي للتنمية، جدة، 2004، ص 12.

¹ عبلة مسلف، الدور الاقتصادي للمشاركة المصرفية- دراسة مقارنة-، مذكرة لنيل شهادة الماجستير في العلوم الاقتصادية، جامعة منتوري، قسنطينة، 2006، 2005، ص 52.

ثانيا . أوجه التشابه:

1- تقييد المستفيد من التمويل بنوع الاستثمار الذي يريده رب المال، يتم هذا في التمويل الإسلامي إما بتملك الأصول الثابتة أو المتداولة ووضعها كأعيان تحت تصرف الطرف العامل أو اشتراط نوع الاستثمار في العقد، كما يتم التقييد في العقد بالنسبة للتمويل الربوي.

2- قصد الاسترباح: ففي كل من التمويل الإسلامي والتمويل الربوي تنحصر رغبة رأس المال بالاسترباح بماله عن طريق الغير؛

3- حصر القرار الاستثماري بالمستحدث ، وهو الطرف العامل في التمويل الإسلامي والمستفيد من القرض في التمويل الربوي.¹

إن التمويل الإسلامي يعتبر التمويل الأمثل والمناسب لتمويل ودعم المشروعات الصغيرة والمتوسطة لذلك في هذا المطلب سنتطرق إلى كيفية إدارة المصارف الإسلامية ودورها في تمويل المشروعات الصغيرة والمتوسطة.

أهداف التمويل الإسلامي:

يمكن تلخيص الأهداف التمويل فيما يلي:²

- ◀ إيجاد بدائل للتمويل الغير متوافق مع الشريعة مثل القرض بفائدة سواء على مستوى الأفراد أو المؤسسات
- ◀ تحقيق التنمية للمجتمعات الإسلامية.
- ◀ إيجاد فرص عمل من خلال توفير أنواع التمويل التي تقدم للشركات الكبرى وهذا بتالي يساهم بتوفير فرص عمل لديها للأفراد، أو توفير رأس مال صغير للأفراد لإنشاء مشاريع صغيرة تفيد المجتمع.
- ◀ تحقيق عوائد جيدة للأصحاب رؤوس الأموال عبر إنخارها لدى مؤسسات مالية تقدم أدوات إستثمارية متوافقة مع الشريعة، وهذه المؤسسات تمارس دورها باستثمار تلك الأموال لأصحابها.

¹ منذر قحف، المرجع السابق ذكره، ص 12.

² صالح بن فهد الشهلوب، صناعة التمويل الإسلامي ودورها في التنمية، جامعة الملك فهد للبترول والمعادن، المملكة العربية السعودية، 2007، ص 3-4.

المطلب الثاني: الإطار المفاهيمي للمشروعات الصغيرة والمتوسطة

1-تعريف المشروعات الصغيرة والمتوسطة

تحتل المشروعات الصغيرة والمتوسطة مكانة خاصة في الحياة الاقتصادية، ومحاولة تحديد مفهوم دقيق لهذه المشروعات يطرح نفسه كضرورة ملحة امام كل باحث وعليه سوف نتناولها من خلال ما يلي:

تعريف المشروع:

يختلف تعريف كل من علماء القانون والاقتصاد لمصطلح المشروع¹.

من وجهة نظر علماء القانون وقوانين الشركات:

المشروع هو كل وحدة تمنحها الدولة الترخيص لممارسة نشاطا اقتصاديا بهدف الربح. هذا المشروع قد يكون شركة فردية عملاقة تمارس عشرات او مئات الأنشطة.

من وجهة نظر علماء الاقتصاد:

هو الوحدة الاقتصادية التي يمكن احتساب عوائد الإنتاج التي تستخدمها والقيمة المضافة التي تحققها.

1 تعريف المشروعات الصغيرة والمتوسطة لدى بعض الدول المتقدمة:

أ- الولايات المتحدة الأمريكية: يحدد ميثاق المنشأة الصغيرة (منشأة بانها ذلك الكيان الذي له ملكية مستقلة ويعمل بصورة مستقلة ولا يملك القدرة على السيطرة على المجال الذي يعمل به وينص الميثاق أيضا على انه في حالة تحديد المنشأة الصغيرة، فان التعريف سوف يختلف من صناعة الى أخرى وذلك من اجل ان يعكس الفروق بين مختلف الصناعات².

¹ د سعاد نانف برونوطي، إدارة الاعمال الصغيرة (ابعاد الدراسة)، دار وائل للنشر، الطبعة الثانية ، 2008 ، ص 23.

² د محمد عبد الفتاح العشماوي، تطوير وإدارة المشروعات الصغيرة في الوطن العربي -واقع ومستقبل الصناعات الصغيرة (تجارب دولية)، المنظمة العربية للتنمية الإدارية، القاهرة، مصر 2007 ، ص 68.

ب- اليابان: تعرف بانها الوحدات التي يعمل بها اقل من 200 عامل، اما في الوحدات التي يعمل بها 20 عامل فاقل فتعرف على انها صناعات صغيرة جدا فيختلف التعريف في اليابان حسب نوعية الصناعات¹.
 ت-التعريف الأوروبي: قام الاتحاد الأوروبي بإعطاء تعريف كمي للمشروع الصغير والمتوسط بالمحددات التالية².

- حجم التداول السنوي لا يزيد عن 28 مليون دولار امريكي.
- حجم راس مال المستثمر لا يزيد عن 14 مليار دولار امريكي.
- عدد العمال والموظفين لا يزيد عن 250 عامل او موظف.

هـ - تعريف الصناعات الصغيرة في بعض الدول النامية:

1- دول جنوب اسيا: دول جنوب شرق اسيا اوجدت تعريفات ومعايير لقياس المشروع الصغير تختلف عن ذلك المعمول بها في بريطانيا ولا تتلاءم مع واقع الحال عندها.

جدول رقم 01-02: يمثل التعريفات المعمول بها للمشاريع الصغيرة والمتوسطة في دول جنوب شرق آسيا

| الرقم | الدولة | معيار القياس كحد اقصى |
|-------|-----------|-----------------------|
| 01 | إندونيسيا | اقل من 19 عامل |
| 02 | ماليزيا | اقل من 25 عامل |
| 03 | الفلبين | اقل من 99 عامل |
| 04 | سنغافورة | اقل من 50 عامل |
| 05 | تاييلاند | اقل من 05 عمال |

المصدر: د نبيل جواد، إدارة المشاريع الصغيرة والمتوسطة الطبعة الأولى، مجد المؤسسة الجامعية للدراسات والنشر والتوزيع، بيروت -لبنان ، 1422 هـ -2007 م، ص 27

¹ د فتحي السيد عبدة او سيد احمد، الصناعات الصغيرة ودورها في التنمية، مؤسسة شباب الجامعة، الإسكندرية، مصر 2005 ، ص 54.

² د نبيل جواد، إدارة وتنمية المؤسسات الصغيرة والمتوسطة، مجد المؤسسة الجامعية للدراسات والنشر والتوزيع، بيروت -لبنان، الطبعة الأولى ، 1428 هـ - 2007 م، ص 26.

2 - الجزائر: القانون التوجيهي لترقية المؤسسات الصغيرة والمتوسطة رقم 01 / 18 المؤرخ في 27 رمضان 1422 هـ الموافق 12/12/2001 في المادة الرابعة جاء تعريف كما يلي:

تعرف بانها مؤسسة انتاج سلع وخدمات، تشغل واحد الى مئتان وخمسين شخص، وان لا تتجاوز رقم اعمالها السنوي مليارين دج، ولا يتجاوز مجموع حصيلتها السنوية خمسمائة مليون دج، وتستوفي معايير الاستقلالية¹.
ومن خلال ما سبق من تعاريف ورغم اختلافها يستنتج بأن مشروعات تتميز بانخفاض رأس مالها وقلة العدد التي تستخدمه من العمال وصغر حجم مبيعاتها وقلة الطاقة لتشغيلها كما تتميز بارتباطها وثيقة بالبيئة واعتمادها على الخامات المتوفرة محليا.

ثانيا: معايير تصنيف المشروعات الصغيرة والمتوسطة

ليس هناك تعريف واحد وشامل للمشروعات الصغيرة والمتوسطة يمكن ان يسري في جميع مناطق العمل وفي جميع الظروف لذلك فقد اتبع في تعريفهما منهجان:

- المعيار الكمي **quantitatif**
- المعيار النوعي **qualitatif**

1- المعيار الكمي:

المعايير الكمية تهتم بتصنيف المشروعات اعتمادا على مجموعة من السمات الكمية نذكر منها:

أ- العمالة: يعتبر حجم العمالة من المعايير الأكثر استخداما لتمييز حجم المشروع ويختلف أيضا من دولة الى أخرى، ومن التصنيفات التي استعملت في هذا المجال في الجزائر التصنيف التالي²:

- مشروعات اعمال اسرية (9-1) عمال.
- مشروعات الاعمال الصغيرة (49 - 10) عامل.
- مشروعات الاعمال المتوسطة (99-50) عامل.

¹ د محمد عبد الفتاح العشماوي، تطوير وإدارة المشروعات الصغيرة في الوطن العربي - واقع ومستقبل الصناعات الصغيرة (تجارب دولية)، المنظمة العربية للتنمية الإدارية، القاهرة، مصر 2007، ص 68.

² د. نبيل جواد، مرجع سبق ذكره.

ب- معيار معامل راس المال: يعتبر معيار راس المال من المعايير المحددة للطاقة الإنتاجية للمشروع وكذلك معيار العمالة لذا فان الاعتماد على أي منهما منفردا يؤدي الى نتيجة غير دقيقة في تحديد حجم المشروع¹.

ج - معيار حجم الموجودات الثابتة: ان قيمة تتراوح ما بين (50.000 دولار - 2.500.000 دولار)، في بعض القطاعات التي توظف تكنولوجيا أكثر تقدما (المطابع مثلا)².

2- المعيار النوعي:

تهتم المعايير النوعية بتصنيف المشروعات بصورة موضوعية استنادا الى عناصر التشغيل الرئيسية مثل نمط الإدارة والملكية والتقنية المستخدمة الخ

ا- معيار التنظيم: تصنف المشروعات الصغيرة وفقا لهذا المعيار إذا كانت تتسم بخاصيتين وأكثر من هذه الخواص:

- الجمع بين الملكية والإدارة (مدير المشروع ومالكه).
- قلة عدد مالكي راس المال.
- ضيق نطاق العمل.
- صغر حجم الطاقة الإنتاجية.
- تكون محليا الى حد كبير في المنطقة التي تعمل بها.
- تعتمد بشكل كبير في المنطقة التي تعمل فيها.

ب- معيار حصتها في السوق: هي عبارة عن مؤسسات تنافسية وليست احتكارية وبالتالي فان حصتها في السوق محدودة.

ج- الملكية: فهي تتميز بالملكية الفردية وغير التابعة لأي مؤسسة كبرى او معظمها تابع للقطاع الخاص في شكل مؤسسات او شركات أموال، وقد تكون ملكيتها ملكية عامة كمؤسسات الجماعات المحلية (مؤسسات ولائية، بلدية.. الخ) وقد تكون ملكيتها مختلطة.

- ثالثا: خصائص المشروعات الصغيرة والمتوسطة:

¹ د. نبيل جواد، مرجع سبق ذكره.

² د. غريب جبر جبر ، تطوير إدارة المشروعات الصغيرة في الوطن العربي، المنظمة العربية للتنمية الإدارية مصر 2007 .

إذا كانت المشروعات الصغيرة والمتوسطة تمثل حجما مستقلا من المشروعات فلا بد انها تتصف بعدد من الخصائص والمزايا نذكر منها:

- لا يوجد انفصال بين الملكية والإدارة ورغبة صاحب المشروع في المغامرة والمخاطرة.
- شكل ملكية المشروع.
- استقلالية صاحب المشروع.
- تأثر القرارات الخاصة بالمشروع بشخصية مالك المشروع.
- علاقات مباشرة مع العملاء.
- عدم التحكم في مجال الاعمال.
- صعوبة توفير ضمانات كافية للبنوك خاصة في المراحل الأولى من عمر المشروع.
- قدرة محدودة على الإنتاج للتخزين نظرا لضعف الموارد المالية وعدم التحكم في السوق.
- الاعتماد على التمويل الذاتي، او العائلي أساسا.

2-المميزات

يمكن ابرازها في النقاط التالية:¹

- 1-سهولة الانتشار والتأسيس: تتميز المشروعات الصغيرة والمتوسطة بصغر حجم رأسمالها وسهولة انشائها، الى جانب قصر الوقت اللازم لأعداد دراسات تأسيسها، كما تتميز بسهولة تنفيذ المباني وتركيب خطوط الإنتاج من مكائن ومعدات.
- 2- سهولة الإدارة: تمتاز المشروعات الصغيرة والمتوسطة بسهولة الإدارة والقيادة والتوجيه والوضوح في تحديد الأهداف وتوجيه جهود العاملين نحو أفضل السبل لتحقيقها، وبساطة الأسس والسياسات التي تحكم عمل المؤسسات، وسهولة اقناع العاملين والعملاء بها، كما ان مالك المشروع في الغالب هو المدير.
- 3- المرونة العالية والتكيف مع المتغيرات: ان هذه المشروعات لديها القدرة على التأقلم بشكل أكبر من المشروعات الكبيرة، حيث انها تستطيع ان تتكيف مع المتغيرات البيئية الخارجية، والمدونة في مجال الإنتاج من حيث الكم والنوع. وبرامج التسويق مما يجعلها أسرع استجابة لحاجات السوق.

¹ د.هيا جميل بشارت ، التمويل المصرفي الإسلامي للمشروعات صغيرة او متوسطة، دار النفائس للنشر و التوزيع، الأردن الطبعة الأولى

4-سهولة بساطة التنظيم: وذلك من خلال توزيع الاختصاصات بين اقسام المشروع للتحديد الدقيق للمسؤوليات، وتوضيح المهام، والتوفيق بين المركزية لأغراض التحقيق والرقابة، وبين اللامركزية لأغراض سرعة التنفيذ. على الرغم من الصفات والخصائص التي تتسم بها المشروعات الصغيرة والمتوسطة، والتي تميزها عن المشروعات الكبيرة، فإنه يمكن اجمال نقاط الاختلاف بين المشروعات الصغيرة والكبيرة بما يلي¹:

- ان الأرباح التي تحققها المشروعات الصغيرة، اقل كثيرا عن المشروعات الكبيرة.
- ان المشروعات الصغيرة تعيد استثمار الجزء الأكبر من أرباحها بعكس المشروعات الكبيرة وتدفع ضرائب اقل ولكنها تدفع الجزء الأكبر من أرباحها كراتب لمدير المشروع (المالك).
- ان المشروعات الصغيرة والكبيرة تستخدم للمدخرات كأساس لراس المال.
- ان العائد على كل سهم يختلف في المشروعات الصغيرة (ان وجد) عن المشروعات الكبيرة.
- ان اصدار الأسهم او سندات القروض في المشروعات الصغيرة نادرا، على خلاف الحال بالمشروعات الكبيرة.
- ان القروض التي تحصل عليها المشروعات الكبيرة أكبر بكثير مما تحصل عليه المشروعات الصغيرة نتيجة الخطورة التي تتعرض لها.
- ان المشروعات الصغيرة تعتمد بشكل خاص على القروض القصيرة والمتوسطة الأمد بحيث، ان مصادر تمويل المشروعات الصغيرة في أكثر الأحيان تتكون من مدخرات العائلة ولذلك تسمى بمشروعات العائلة ويتم تمويلها داخليا ولا يتعدى على التمويل الخارجي الا نادرا.

ومما سبق يمكن تلخيص جل الفروقات بين المشروعات الصغيرة والمتوسطة في الجدول التالي:

جدول رقم 01-03: يمثل الفروقات بين المشاريع الصغيرة والمشاريع المتوسطة.

| المشاريع الصغيرة | المشاريع المتوسطة |
|---|--|
| - تتطلب رأس مال و استثمارات اقل مقارنة بالمشاريع المتوسطة | - تحتاج الى استثمارات اكبر في الأصول ورأس المال العامل |
| - عادة ما تكون لديهم عدد قليل من الموظفين. | - تتوفر على عدد أكبر من الموظفين، وهي تتراوح حسب المعايير من بلد لآخر، لكن تميل إلى استيعاب موظفين أكثر من الشركات |

¹ مروى احمد، نسيم برهم، الريادة وإدارة المشروعات الصغيرة، الشركة العربية المتحدة لتسويق والتوريدات، القاهرة - مصر، 2007 ص

| | |
|--|---|
| الصغيرة. | |
| - تحقق مبيعات وإيرادات أكبر بفارق ملموس. | - تميل إلى تحقيق إيرادات ومبيعات أقل. |
| - يمكن أن تعمل على مستوى أوسع، بما في ذلك الأسواق الوطنية أو حتى الدولية في بعض الحالات. | - تعمل غالبًا ضمن نطاق محلي أو إقليمي. |
| - غالبًا ما تستثمر بشكل أكبر في التكنولوجيا والبنية التحتية لتحسين الكفاءة والإنتاجية. | - تميل إلى الاعتماد على بنيات تحتية وتكنولوجيا أقل تطوراً. |
| - تمتلك موارد أكبر يمكن أن تسمح لها بالتنافس بقوة أكبر في السوق. | - قد تكون لديها مرونة أكبر في الابتكار والتكيف مع تغيرات السوق، لكنها قد تواجه تحديات في مواجهة المنافسين الكبار. |

المصدر: من اعداد الطالبتين بالاعتماد على معلومات السابقة

رابعاً: الصعوبات التي تواجهها المشروعات الصغيرة والمتوسطة

تتنوع الصعوبات والمعوقات التي تتعرض نشاط المشروعات الصغيرة والمتوسطة، حيث تم تقسيمها الى مشاكل تمويلية واعتبارها أكثر حدة ومشاكل أخرى غير مالية.

← المشكلات والصعوبات التمويلية.

يواجه صغار المستثمرين صعوبات كبيرة في الحصول على التمويل اللازم بالحجم المناسب وبشرط ميسرة عند تأسيس او توسيع مشروعاتهم، وحتى عند توفير مصادر التمويل فان الفوائد التي يتحملها المستثمر تكون عالية، إضافة الى صرامة الضمانات المطلوبة وتعقد إجراءاتها. وقد أدت مثل هذه العقبات الى بروز مصاعب حقيقة امام تكامل الكثير من الصناعات والى تعثر جهودها في ادخال التقنيات الحديثة على الرغم من ان الموجودات الثابتة للمؤسسات الصغيرة والمتوسطة تعتمد أساساً، على الإمكانيات الفردية لصاحب المؤسسة، فان هذه المشروعات اخدت تلجا وبشكل متزايد مؤخرًا، و بفعل ضغوط الازمة الاقتصادية اجتماعية، وبفعل الحاجة الى التطوير والتحديث، او غير ذلك، الى مصادر تمويلية خارجية قد أدى ذلك الى ارتفاع حاد في ديون المؤسسات وهي مسألة ضاعفت من الاخطار والتهديدات عليها، وبالتالي يمكن اختصار المشكلات فيما يلي¹:

¹ نبيل جواد، مرجع سبق ذكره.

- المشاكل المتعلقة بالحصول على التكلفة الاستثمارية للمشروع.
 - مشاكل تتعلق بالضمانات الكبيرة التي تطلبها الجهات المانحة للائتمان فضلا عن عبئ الفوائد.
- ◀ **المشكلات والصعوبات الغير مالية.**

ويندرج ضمن المشكلات والصعوبات الغير مالية كل من:

1- المشكلات والصعوبات الادارية:

تتمثل المشكلات والصعوبات الإدارية فيما يلي:

أ- **إجراءات التأسيس:** يتعرض المستثمرون في المشاريع الصغيرة والمتوسطة الى إجراءات إدارية معقدة وطويلة تصل أحيانا الى انسحاب المستثمرين من تنفيذ المشروع بسبب بعض القوانين والأنظمة المطبقة التي لا تراعي ظروف المستثمر الصغير وتواضع إمكانياته ومستوى خبرته، وصعوبة الحصول على التراخيص اللازمة.

ب- **الافتقار الى التخطيط الاستراتيجي:** العديد من أصحاب المشاريع الصغيرة يهملون عملية التخطيط الاستراتيجي لاعتقادهم بعدم ضرورتها للمشاريع الصغيرة. ولكن الفشل في التخطيط يؤدي اعتياديا لفشل المشروع في البقاء والاستمرار، اذ بدون الخطة الاستراتيجية لا يتمكن المشروع من تحقيق القوة التنافسية في السوق والمحافظة عليها حيث ان وضع خطة استراتيجية تؤدي لتمكن صاحب المشروع من تقدير إمكانيات عمله، معرفة ما لذي يرغب فيه المستهلك، ما الذي يتمكن المستهلك من شراءه، من هو المستهلك المستهدف كيف يمكن جذبه والمحافظة على المستهلكين¹.

ت- **مشاكل محاسبية** حيث غالبا ما يكون صاحب المشروع الصغير غير ملم بالقواعد والإجراءات المحاسبية، مما يسبب له مشاكل مع بعض الجهات السيادية مثل مصلحة الضرائب.

ث- **مشكلة الضرائب:** ابرزها انحياز قوانين الاستثمارات المطبقة في العديد من الدول العربية و منها لبنان الى المشروعات الكبيرة وخاصة في موضوع الامتيازات والإعفاءات الضريبية، في حين لا تتمتع المشروعات الصغيرة بهذه الإعفاءات لكونها غير مشمولة أصلا بهذه القوانين و بأية تسهيلات أخرى، مما يضعها في موقع تنافسي غير متكافئ الى جانب ذلك فان التشريعات والتطبيقات الضريبية لا تأخذ في

¹ د. ماجدة عطية، إدارة المشروعات الصغيرة، دار المسيرة للنشر والتوزيع والطباعة، عمان الطبعة الأولى، 2002، م، 1422، هـ، ص

الاعتبار الأهمية الاقتصادية لهذه المشروعات وحاجاتها الى الدعم المادي بغرض تشجيعها في تطوير فعاليتها و تعزيز دورها في الاقتصاد الوطني.

2- المشكلات والصعوبات التسويقية.

تعاني المشروعات الصغيرة والمتوسطة العديد من مشكلات التسويق على المستويين الداخلي والخارجي أي في مجال السوق المحلي والتصدير، ويرجع ذلك في الأساس الى المنافسة التي تواجهها هذه الأخيرة سواء من جانب الصناعات الكبرى في القطاعين العام والخاص، او من جانب السلع المستوردة التي تأتي من الخارج خاصة من جانب دول جنوب اسيا والتي غزت منتجاتها معظم بلدان العالم حاليا الامر الذي ترتب عليه ضيق حجم سوق الصناعات الصغيرة المحلية بسبب ضيق المنافذ التسويقية التي يمكن ان يتم تصريف منتجاتها من خلالها.

3- المشاكل والصعوبات الفنية.

تتبع الصعوبات الفنية للمشروعات الصغيرة والمتوسطة من النقاط التالية:

أ- الغياب التام للمعلومة الاقتصادية: ان للمعلومة الاقتصادية المتعلقة بالمشروعات الصغيرة

والمتوسطة دور في:

- اتخاذ القرار السياسي والإداري والاقتصادي.
- معرفة القدرات لتحسين استعمال الطاقة الإنتاجية الموجودة في التوسع.
- بناء علاقات متينة وصحيحة بين الامر والمأمور.

ب- عدم كفاية التدريب اللازم لأصحاب المشروعات: وهو ما يتمثل بالعمالة والتشغيل بحيث

تعاني هذه المشروعات من مشكلات الضعف في المستوى الفني للعمالة والتقص في المهارات والخبرات المطلوبة لإدارة عمليات الإنتاج والتسويق فهذه المشروعات ليس لها القدرة والإمكانيات اللازمة لاستقطاب المهارات العالية والعناصر المدربة تدريباً جيداً.

ت- المعدات الإنتاجية: تواجه المشاريع الصغيرة والمتوسطة صعوبة الحصول على المعدات

الإنتاجية الحديثة بسبب ضعف التمويل والدعم اللازم لها.

ث- صعوبة الحصول على مدخلات الإنتاج المادية: سواء الأولية او الوسيطة او الأجزاء

والمكونات، مما يجعلها غير قادرة على تطعيم منتجاتها بتلك المدخلات التي ترفع من مستوى مواصفاتها النوعية، وتجعلها أكثر قبولاً او قدرة على المنافسة. وربما تكون أحد الأسباب الرئيسية عدم انتظام هذه المشروعات في تنظيماً تعاونية تسهل لها إمكانية الحصول على احتياجاتها من المدخلات المستوردة بشروط ميسرة

4- المشكلات السياسية.

تتبع هذه المشكلات من مجموعة عناصر أبرزها:

- المستوى العالي نسبيا لأسعار المنتجات الناشئ عن كلفة انتاج مرتفعة وعن هامش ربح مبالغ وعن غياب أي برامج دعم للتصدير او للإنتاج.
- عدم تطوير الاتفاقيات التجارية الخارجية بشكل عام، بل بقاء العديد من الاتفاقيات على حالها القديم وعدم توقيع اتفاقيات جديدة باستثناء قلة، وبروز ثغرات عديدة في القسم الأكبر من الاتفاقيات التي تم توقيعها وباختصار فان خريطة الصادرات للمؤسسات الصغيرة والمتوسطة تكون مهزوزة، قديمة، وغيرها
- غياب او شبه غياب لاي برامج رسمية في هذا الاتجاه ليس فقط على مستوى دعم الأسعار بل أيضا في مجال البحث عن أسواق او زبائن يقتصر الامر عموما على محاولات تبقى احتفالية او محدودة.

المبحث الثاني: دور التمويل الإسلامي في تطوير المشروعات الصغيرة والمتوسطة

تقوم المصارف الإسلامية باستخدام الأموال عن طريق صيغ التمويل المتعددة والمشروعة والتي تناسب كافة الأنشطة سواء كانت تجارية، صناعية، زراعية، عقارية مهنية، حرفية. ويعد نشاط التمويل من اهم الأنشطة بالمصارف الإسلامية حيث تمثل عوائده اهم مصدر للأرباح.

المطلب الأول: احتياجات واشكال التمويل للمشروعات الصغيرة والمتوسطة

التمويل هو الحجر الأساس في بنية أي مشروع لما له من تأثير فعال وفاعل في جميع الوظائف الأخرى داخل المؤسسة.

أولاً: الاحتياجات التمويلية للمشروعات الصغيرة والمتوسطة

ان سعي المشروعات الصغيرة والمتوسطة للبحث عن أفضل أساليب التمويل يكمن وراء حاجتها المالية اما لإنشاء او زيادة نشاطها، وعليه سوف نتطرق الى طبيعة هذه الاحتياجات فيما يلي:

1- الحاجات الاقتصادية و الاجتماعية: الحاجة من المنطق انها محل تمويل قد تكون حاجات اقتصادية او اجتماعية والحاجات الاقتصادية هي التي تستلزمها اعتبارات التقدم الاقتصادي و التكنولوجي سواء بزيادة حجم الإنتاج او سرعة وسهولة تداوله في الداخل و الخارج لذا فان التمويل في أي صورة لا يكون حقيقا او إيجابيا الا اذا ساهم بطريقة فاعلة في تقدم الجهاز الإنتاجي و زيادة مرونته في حد ذاته , اما الحاجات

الاجتماعية فهي التي ترضيها مطالب الشريعة الإسلامية واعتبارات التكافل الاجتماعي بصرف النظر عن العائد الاقتصادي و عن مدى التقدم الحادث في الجهاز الإنتاجي.

2- حاجات طويلة الاجل وحاجات قصيرة الاجل: يمكن تقسيم الحاجات التمويلية الى مجموعتين كبيرتين احدهما حاجات طويلة الاجل وأخرى قصيرة الاجل. فالحاجات قصيرة الاجل تتسم بانها تساهم في زيادة راس المال المتداول وسرعة دورانه عدة مرات خلال العام الواحد اما طويلة الاجل تتوافق مع عمليات الإنتاج والتسويق للمنتج او الخدمة¹.

3- حاجات المشروعات الاقتصادية وحاجات الافراد:

حاجات الافراد سواء كانت تجارية او صناعية او خدمية، سواء كانت داخلة في قطاع الاعمال او في القطاع الخاص فيمكن تقسيمه الى قسمين:

ا- حاجات تتعلق بتمويل راس المال الثابت أي الحاجة الى الأصول الثابتة ومصادر الإنتاج وهي حاجات طويلة الاجل لا يمكن اشباعها الا باللجوء الى التمويل طويل الاجل.

ب- حاجات تتعلق براس المال المتداول وتشمل (البضاعة ومخزن البضائع).

يجب ان لا تتعدى مدة الحاجة اعتبارات عنصري: الأمان والسيولة وبصفة عامة فإنها تتراوح بين عدة أيام، او بضعة شهور، سنة ما يزيد، وعموما فانه يجب ان يكون حساب المشروعات في بعض الأحيان دائنا وذلك لسداد الأقساط المستحقة من العمليات التمويلية، فاذا كان حسابه مدينا ذلك يدل على ان سبب الحاجة الى التمويل دائمة.

اما المقدار فمن المفضل ان يتناسب مع المركز المالي للمشروعات ومدى قدرتها على الوفاء وان يكون كافيا لموجهة الغرض الذي سيستخدم فيه، فاذا لا لم يكن التمويل كافيا لإشباع الحاجة فان المشروعات ستتقدم بطلب اخر لزيادة حد التمويل وفي حالة عدم الحصول على التمويل فأنها سوف تتعثر ولا نستطيع سداد التمويل السابق.

ثانيا: اشكال التمويل للمشروعات الصغيرة والمتوسطة.

يمكن النظر لأشكال التمويل المتاحة امام المشروعات الصغيرة والمتوسطة من عدة جوانب الا وهي من زاوية المدة التي يستغرقها، ومصدر الحصول على الأموال والغرض الذي تستخدم لأجله.

أولا: من زاوية المدة التي يستغرقها:

¹ مصطفى كمال السيد الطايل، القرار الاستثماري في البنوك الإسلامية، المكتب الجامعي الحديث، مصر 2006.

بموجبها يقسم التمويل الى:

1- تمويل قصير الاجل:

يقصد به تلك الأموال التي تحصل عليها المنشأة من الغير وتلتزم بردها خلال فترة لا تزيد عادة عن سنة¹.

كذلك يعرف على انه الأموال التي لا تزيد فترة استعمالها عن سنة كالمبالغ النقدية التي تخصص لدفع الأجور وشراء المواد والتوسع الموسمي وغيرها من المدخلات اللازمة لإتمام العملية الإنتاجية والتي يتم تسديدها من الحصيلة المنتظرة للعمليات الجارية نفسها².

2- تمويل متوسط الاجل:

وهو ذلك النوع من القروض الذي يتم سداه في فترة تزيد عن سنة ولكن تقل عن عشر سنوات³.

ويستخدم هذا النوع من التمويل لتمويل الحاجة الدائمة للمشروع كتغطية تمويل أصول ثابتة او تمويل مشروعات تحت التنفيذ والتي تستغرق عددا من السنين.

وتلجا المشروعات عادة للحصول على هذا النوع من التمويل من البنوك المخصصة وأحيانا البنوك التجارية، كما يمكنها اصدار قرض سنوي⁴.

3- تمويل طويل الاجل:

ينشأ من الطلب على الأموال اللازمة لتكوين رأس المال الثابت وتزيد مدته عن خمس سنوات، تمنحه في الغالب مؤسسات متخصصة (بنوك الاستثمار) لقاء ضمانات تكافلية او رهن عقاري، وإذا كان غير متاح تلجا المشروعات لإصدار أسهم وسندات.

وما يلاحظ في هذا التقسيم لأنواع التمويل انه كلاسيكي. نظري وقد بدأ يفقد أهميته عمليا، اذ لم تعد هناك حدود فاصلة بين العمليات التي يمارسها المشروع، كما ان انتشار ظاهرة تجديد مواعيد استحقاق الديون قد ألغى الحدود

¹ مفلح عقل، مقدمة في الادارة المالية، الطبعة الأولى، مكتب مجمع العربي ، الأردن ، 2009، ص 394

² منير إبراهيم هندي، الفكر الحديث في مصادر التمويل، منشأ المعارف، مصر 1998، ص 5.

³ منير إبراهيم هندي، المرجع نفسه، ص 5.

⁴ أبو الحيلة عبد الحكيم، العجز المالي ومشكل تمويل المؤسسة الاقتصادية العمومية، رسالة ماجستير علوم اقتصادية شعبة العلوم

الاقتصادية شعبة إدارة اعمال، معهد العلوم الاقتصادية، جامعة قسنطينة ص 29.

الزمنية التي تفصل بين الأنواع السابقة اذ من الممكن ان يتحول التمويل قصير الاجل الى متوسط الاجل بالمثل يمكن ان يتحول التمويل المتوسط الى طويل الاجل¹.

ثانيا: من زاوية الحصول عليه

1- تمويل ذاتي

يقصد به مجموع الوسائل التمويلية التي انشأتها المؤسسة بفعل نشاطها الهادي او الاستغلالي

والتي تبقى تحت تصرفها بصورة دائمة او لمدة طويلة وعليه فالتمويل الذاتي هو نمط من التمويل يستخدم لتراكم المدخرات المتأتية من الأرباح التي حققها المشروع والوفاء بالتزاماته المالية فتختلف قدرة المشروعات في الاعتماد على هذا المصدر لتمويل احتياجاتها ويرجع ذلك الى ان توسيع إمكانيات التمويل الذاتي يرتبط أساسا بقدرة المشروع على الضغط على تكاليف الإنتاج من جهة ورفع أسعار منتجاته الامر الذي يسمح بزيادة الأرباح من جهة اخرى².

ويمكن تقسيم التمويل الذاتي حسب دويلار الى نوعين:

النوع الأول يهدف الى المحافظة على الطاقة الإنتاجية والإيرادات والنوع الاخر يهدف الى التوسع وتنمية الشركة ويتكون من تراكم المدخرات المتأتية من الأرباح المحتجزة والاحتياطات المعلنة³.

2- تمويل خارجي

يتضمن كافة الأموال التي يتم الحصول عليها من مصادر خارجية وعلى رأسها البنوك والمؤسسات المالية المتخصصة او باللجوء الى المدخرات المتاحة في السوق المالية سواء محلية او اجنبية بواسطة التزامات مالية قروض، سندات، أسهم⁴.

ويمكن أيضا ان نميز بين التمويل الخاص الذي يأتي من مدخرات القطاع الخاص وبين التمويل العام الذي يكون مصدره موارد مالية او مؤسساتها حيث تختلف الأهمية النسبية لكل من هذين النوعين من بلد لآخر حسب طبيعة النظام الاقتصادي للبلد، فبينما يسود التمويل الخاص في البلدان الرسمالية ويحتل التمويل العام المقام الأول في البلاد

¹ محمد صالح الحناوي، الإدارة المالية و التمويل، الدر الجامعية، 1999، ص 394.

² بو الحيلة عبد الحكيم، مرجع سبق ذكره، ص 30.

³ د رابح الخوني، حساني رقية، إفاق تمويل وترقية المؤسسات الصغيرة والمتوسطة في الجزائر الدورة التدريبية حول تمويل المؤسسات

الصغيرة والمتوسطة و تطوير دورها في الاقتصاديات المغاربية، جامعة فرحات عباس، سطيف من 25 الى 28 مارس 2003 ص 897.

⁴ 31 مرجع سبق ذكره ص

الاشتراكية والبلدان النامية التي تنتهج طرق التنمية الرأسمالية ويتخذ التمويل العام شكلين متميزين من حيث أثرهما على المشروع:

1- تمويل مؤقت

في شكل قروض تقليدية وهي الصيغة الشائعة في التمويل الخاص.

2- تمويل نهائي

في شكل اعانات تمنحها الدولة للمشروع الذي ترى مصلحة في تشجيعه ويحدث ان نحد بعض المنشآت في البلدان الاشتراكية خصوصا التي تعمل بعجز مخطط لغايات اقتصادية او اجتماعية حيث يكون سعر البيع اقل من سعر التكلفة وفي هذه الحالة تقوم موازنة الدولة لتمويل هذا العجز المخطط.

المطلب الثاني: أهمية التمويل الإسلامي للمشروعات الصغيرة والمتوسطة

تعاني المؤسسات الصغيرة والمتوسطة والأعمال الريادية بصفة عامة من نقص في الحصول على التمويل وهذا يشكل عائقاً مهماً يحد من نموها وتطورها، فالمصارف والمؤسسات المالية الرسمية تتردد في تمويل هذه المؤسسات الأمر الذي أدى إلى التفكير في البحث عن نظام تمويلي جديد يتماشى مع طبيعة هذا القطاع والعمل على تحسين سبل حصوله على الموارد المالية اللازمة من خلال ايجاد ووضع حلول وخدمات مصرفية يراعى فيها القدرات التمويلية لهذه المؤسسات ومحدوديتها في توفير الضمانات التي تشترطها عادة المصارف والمؤسسات المالية الرسمية ومن بين هذه الحلول استحدثت الدول المتقدمة تقنية التمويل برأس المال المخاطر كنوع جديد لحل المشاكل التمويلية التي تواجهها المشاريع التمويلية الناشئة خاصة المبتكرة منها وهو ما ساعد في التقليل من فجوة التمويل التي ظلت تعاني منها المؤسسات الصغيرة والمتوسطة لعقود .

ورغم انتشار هذا النوع من التمويل في دول العالم المتقدمة والنامية ونجاحه إلا أن مساهمته في الدول العربية لا تزال محدودة رغم توفر الموارد المالية ورؤوس الأموال ويرجع ذلك إلى عدم وجود المؤسسات القادرة على إدارته بتوظيفه في تمويل المشروعات الصغيرة والمتوسطة والأعمال الريادية والتي تلبي احتياجاتها في مراحل التمويل المختلفة، وفي ظل هذه المعوقات ونقص مصادر التمويل فقد شكلت صعوبة في الوصول إلى رؤوس الأموال الاستثمارية عن طريق مصادر التمويل الرسمية عائقاً أمام تطور هذا القطاع المهم والضروري لاقتصاديات البلدان خاصة النامية، ولذلك أصبح من الضروري البحث عن بدائل جديدة لتمويل هذه المشروعات وقنوات وسيطة تعمل على إيصال التمويل لها لتجنب معوقات التمويل التقليدي الرسمي.

ولهذا فالمصارف الإسلامية أصبحت بمثابة الحل الأمثل لمشكلة حصول هذه المؤسسات على التمويل المناسب عن طريق تمويلها برأس المال المخاطر لأنها تتعامل بمبدأ المشاركة في الربح والخسارة وهو ما يتوافق تماما مع رأس المال المخاطر ولهذا لن يمتنع المصرف الإسلامي عن تمويل أي مشروع ناشئ أو مشروع صغير إذا تبين من دراسته للجوى كفاءة الإنتاجية وكفاءة القائمين عليه.

إن من أهم الصيغ المناسبة تمويل المشروعات الصغيرة والمتوسطة برأس المال المخاطر صيغتي التمويل بالمضاربة المؤقتة والمشاركة المتناقصة وهما من الصيغ التمويل الإسلامي المعتمدة في المصارف الإسلامي¹.

المطلب الثالث: صيغ التمويل الإسلامي للمشروعات الصغيرة والمتوسطة

يعد التوظيف والاستثمار أساس العمل المصرفي الإسلامي، باعتبار ان البنك الإسلامي هو بنك استثمار واعمال بالدرجة الأولى وتتم ممارسة توظيف الأموال في إطار القواعد الشرعية الإسلامية، اذ توجد صيغ إسلامية معترف بها من جانب الفقهاء بالأجماع نذكر منها ما يلي:

الصيغة الأولى: التمويل عن طريق بيع المرابحة².

هي عملية تبادل يقوم بمقتضاها التاجر بشراء سلعة معينة ثم بيعها بعد ذلك بهامش ربح متفق عليه نتيجة التكلفة التي يتحملها، ويستخدم هذا الأسلوب عند حاجة المشروع لشراء سلعة معينة مثل الآلات وغيرها لبدء النشاط، ولا يستخدم في الحصول على الأموال لأغراض أخرى بخلاف شراء السلعة مثل دفع المرتبات وتسوية الفواتير، كما يشترط أيضا ان يقوم التاجر او الشركة التي يتفق معها المشروع الصغير بشراء او تملك السلعة فعليا حتى تتحمل المخاطرة الناتجة عن امتلاك السلعة وبعد ذلك يتم بيعها للعميل خلال عملية صحيحة.

شروط بيع المرابحة:

- ان يكون الربح معلوما لأنه بعض الثمن، والعلم بالثمن شرط لصحة البيع.
- ان يكون الثمن الأول معلوما للمشتري الثاني لان المرابحة بيع بالثمن مع زيادة ربح والعلم بالثمن الأول شرط لصحة البيع فان لم يكن معلوما فهو فاسد.
- تعتبر المرابحة من أكثر صيغ التمويل استعمالا في البنوك الإسلامية وهي تصلح للقيام بتمويل جزئي للأشطة العملاء الصناعية او التجارية او غيره.

¹ <https://www.asjp.cerist.dz>

² حسين عبد المطلب الاسرج، صيغ تمويل المشروعات الصغيرة في الاقتصاد الإسلامي، دورية فصلية محكمة تعنى بالبحوث والدراسات في مختلف العلوم الإسلامية، العدد الثامن الجزائر ص 6.

الصيغة الثانية: التمويل عن طريق الاجارة.

الاجارة من الناحية الشرعية هي عقد لازم على منفعة مقصودة قابلة للبدال والاباحة لمدة معلومة بعوض معلوم، وبذلك فهي عملية يتم بمقتضاها نقل حق الانتفاع بملكية معينة من شخص قد تكون (شركة متخصصة في تأجير الأصول اللازمة للمشروعات الصغيرة) الى شخص اخر (المشروع الصغير) مقابل اجار متفق عليه، وبمعنى اخر فان الاجارة تعني إعطاء حق الانتفاع على اصل معين و ليس المقصود اعطائه مقابل للمجهود الإنساني وتبدو السمة المميزة لهذا النوع من المعاملات في الاحتفاظ بملكية الأصول حتى يمكن تأجيرها عندما تنتهي مدة الاجارة السابقة وذلك لضمان عدم بقاء الأصول عاطلة لفترة طويلة و ذلك من ناحية الشركة المؤجرة، وتسهيل الحصول على الآلات والمعدات اللازمة للمشروع الصغير وعدم تحمله مبالغ تفوق إمكانياته وخاصة في بداية ممارسة النشاط .

وتستخدم صيغة الاجارة بالمصارف الإسلامية تحت مسمى "التأجير مع الوعد بالتملك" وذلك تطبيقاً لقرار مجمع الفقه الإسلامي الدولي رقم 110 الصادر في دورته الثانية عشر التي عقدت في مدينة الرياض بالمملكة العربية السعودية خلال الفترة 23 / 28 سبتمبر 2000 والذي ينص على ضرورة الفصل بين عقد التأجير وبين عقد التمليك حيث ان لكل عقد حقوق والتزامات لدى الأطراف تختلف باختلاف العقدين بحيث

يتم أولاً توقيع عقد الاجارة وفي نهاية مدة التأجير يتم توقيع عقد البيع وانتقال الملكية للعميل.¹

الصيغة الثالثة: التمويل عن طريق السلم.

هو عملية بيع سلعة يتعهد فيها البائع بتوريد بعض السلع المعينة للمشتري في تاريخ مستقبلي مقابل مبلغ محدد مقدماً وبدفع بالكامل في الحال. وهنا يتم دفع المبلغ نقداً ولكن يتم تأجيل توريد السلعة المشتراة، ويصلح هذا الأسلوب لتمويل العمليات الزراعية حيث يتم التعامل مع المزارعين الذين يتوقعون الحصول على سلع وفيرة اثناء الحصاد سواء من محاصيلهم او محاصيل غيرهم حيث يمكنهم شراؤها وتسليمها إذا تعثر محصولهم، والغرض الأساسي من هذا الأسلوب هو تلبية المشروعات الصغيرة الذين بحاجة الى تكاليف زراعة محاصيلهم حتى ميعاد جني المحصول. كما تلائم المنشآت الإنتاجية التي تقوم بإنتاج وحدات إنتاجية كمنتج نهائي او وحدات تستخدم في مراحل إنتاجية أخرى لشركات كبيرة مثل انتاج بعض مكونات السيارات.²

ويمكن للمصرف الإسلامي ان يقوم بتمويل تلك المنشآت الصغيرة بصيغة السلم عن طريق ما يلي:

¹ برنامج أساليب الاستثمار الإسلامي في المجالات المصرفية والتجارية ص 83 متاح فيها الموقع www.mecca.com .

² مصطفى كامل السيد الطايل، مرجع سبق ذكره.

- 1- يقوم المصرف الإسلامي بشراء انتاج المنشآت الصغيرة بعقد السلم الأصلي (دفع نقدي واستلام مؤجل) مما يوفر سيولة نقدية لتلك المنشآت.
- 2- عقد اتفاقيات مع الشركات الكبيرة التي تستخدم انتاج المنشآت الصغيرة كمكونات لمنتجاتها النهائي على بيعها عن طريق عقد (السلم الموازي).
- 3- في حالة قيام المنشآت الصغيرة بإنتاج منتج نهائي تقوم المصارف المالية بالاتفاق مع بعض عملائها (الموزعين) على بيع تلك المنتجات لهم اما سلم موازي او مرابحة.

الصيغة الرابعة: التمويل عن طريق المضاربة.

المضاربة هي عقد بين طرفين يقوم بمقتضاه رب المال (المالك المستفيد) بإعطاء مبلغ من المال للطرف الاخر (المضارب او المشروع الصغير) من اجل استخدامه بطريقة متفق عليها يتم بعدها رد راس المال اليه بالإضافة الى حصة من الأرباح متفق عليها سلفا و يحتفظ لنفسه بباقي الأرباح .و لا يتحمل المستثمر خسارة تتجاوز رأسماله كما لا يتحمل المضارب خسارة سوى مجهوده ووقته و لكنه يلتزم باي خسائر ناجمة عن الإهمال او إساءة استخدام التمويل ويمكن ان تستخدم هذه الصيغة في تشغيل المشروعات الصغيرة من خلال الاتفاق على نسبة معينة في الأرباح .

والمضاربة نوعان وهما:

أ- **المضاربة المطلقة:** وهي ان تدفع المال مضاربة من غير تعيين العمل والمكان والزمان وصفة العمل فالمضاربة المطلقة يكون للمضارب فيها حرية التصرف كيفما شاء دون الرجوع لرب المال الا عند نهاية المضاربة.

ب- **المضاربة المقيدة:** هي التي يشترط فيها رب المال على المضارب بعض الشروط لضمان ماله، وهذا النوع من المضاربة جائز وقد قال الامام أبو حنيفة واحمد ان المضاربة كما تصح مطلقة فإنها تجوز كذلك مقيدة.

والمضاربة توفر المجال واسعا امام أصحاب المهارات للأبداع والتميز وتسخير مواهبهم في الإنتاج والابتكار دون عوائق من أصحاب الأموال. وفي هذا الإطار نرى قيام هذا العامل ببديل اقصى جهده مع حرصه على النجاح في المشروع والارتقاء به لأنه شريك في الربح الناتج منه وبذلك يضمن الية ماهرة لتخصيص الموارد، وفيها يتم هذا التخصيص على أساس الكفاءة والمهارة والأمانة وليس على الملاءة المالية.

الصيغة الخامسة: التمويل عن طريق المشاركات

تعرف المشاركة بانها الاشتراك بين شخصين او أكثر في استثمار مال معين او أموال معينة وذلك من اجل اقتسام وتوزيع الأرباح او الخسائر الناشئة عن القيام بعمل او اعمال محددة.

ويختلف نظام المشاركة عن المضاربة في ان راس المال يتم تقديمه من جميع المشتركين في الاتفاق، بينما يقتصر الامر في المضاربة على تقديم المال من جانب شخص معين وهو رب العمل شخص اخر هو المضارب بعمله.

وتكون عادة محددة بمدة معينة و لتنفيذ مشروع معين، وتكون المشاركة اما في مشروع جديد او توفير أموال إضافية للمشروعات القائمة، ويتم تقسيم الأرباح بطريقة متفق عليها مسبقا واقتسام الخسائر بصورة تتناسب مع المساهمة في راس المال، وفي هذه الحالة يمكن ان يدخل البنك او (شركة خاصة بممارسة هذا الأسلوب) في شراكة مع مشروع صغير او عدة مشروعات صغيرة حيث يشارك كل منهما في راس المال المملوك و يمكن ان يشارك في إدارة المشروع ويتم اقتسام الأرباح و الخسائر طبقا لمساهمتهم في راس المال ولقد وضع الفقهاء مجموعة من القواعد التي تضبط التمويل عن طريق المشاركة وهي :

- ان يكون راس المال من النقود والاثمان وأجاز بعض الفقهاء ان يكون عروضاً (بضاعة).
- ان يكون راس المال معلوما او موجودا يمكن التصرف فيه.
- لا يشترط تساوي راس مال كل شريك بل يمكن ان تتفاوت الحصص.
- يكون الربح بينهم على حسب ما اشترطوا بنسبة شائعة معلومة، فاذا لم يتشروطوا يكون الربح حسب نسبة راس مال كل منهم الى راس مال المشاركة.
- يكون توزيع الخسارة حسب نسبة راس مال كل شريك فقط.

الصيغة السادسة: التمويل عن طريق الإستصناع

يعرف الإستصناع بانه عقد مع صانع على عمل شيء معين في الذمة وهو من عقود البيوع، وقد ذهب الحنفية الى جواز عقد الإستصناع استحسانا كما ذهب الى الجواز التعامل بعقد الإستصناع أيضا مجمع الفقه الإسلامي التابع لمنظمة المؤتمر الإسلامي حيث جاء في قراره ما يلي:

- 1- ان عقد الإستصناع هو عقد وارد على العمل والعين في الذمة ملزم على الطرفين إذا توفرت فيه الأركان والشروط.
- 2- يشترط في عقد الإستصناع ما يلي:

- بيان جنس المستصنع وقدره ووصافه المطلوبة.
- ان يحدد فيه الاجل.
- يجوز في عقد الإستصناع تأجيل الثمن كله، او تقسيطه الى أقساط معلومة لأجل محددة.
- يجوز ان يتضمن عقد الإستصناع شرطا جزائيا بمقتضى ما اتفق عليه العاقدان ما لم تكن هناك ظروف قاهرة، وقد شرع الإستصناع لسد حاجات الناس ومتطلباتهم.

تطبيق صيغة الإستصناع بالمصارف الإسلامية بدا يحتل دورا رئيسا في استثمارات المصارف الإسلامية اذ قامت المصارف بتمويل المباني السكنية والاستثمارية بنظام الإستصناع، وساهمت بذلك في حل مشكلات معاصرة كثيرة، إذا وفرت للمستصنع المواد الخام إضافة الى العمل نفسه، وساهمت المصارف في صناعات أخرى عديدة وابتعت عقود استصناع مع عملائها غير ان أبرزها حجما في المعاملات هو المجال العقاري¹.

بالإضافة الى صيغ أخرى للتمويل عن طريق العمولة والتمويل عن طريق المزارعة.

المبحث الثالث: الدراسات السابقة والقيمة المضافة

من أجل الإحاطة بموضوع دراستنا وجب أولا الاطلاع على مختلف البحوث والدراسات التي سبقتنا إلى التعرض لهذا الموضوع، حيث نحاول التعرف على النقاط التي تعرضت لها مختلف هذه الدراسات، وهذا من أجل الاستفادة منها في دراستنا، وحتى لا نقع في التكرار.

المطلب الأول: عرض الدراسات السابقة

أولا: الدراسات العربية

◀ الدراسة الأولى:

بحث للدكتور عبد الحميد البعلي، بعنوان "إمكانيات ابتكار الأساليب والأدوات والعمليات الجديدة لتمويل المنشآت الصغيرة والمتوسطة".

خلال الملتقى السنوي السادس للأكاديمية العربية للعلوم المالية والمصرفية، بعنوان "دور المصارف والمؤسسات المالية الإسلامية في تمويل المنشآت الصغيرة والمتوسطة (عمان 2003/09/27)".

ومن أهم ما جاء فيه:

¹حسين عبد المطلب الأسرح، مرجع سبق ذكره.

أساليب المصارف والمؤسسات المالية الإسلامية في تمويل المنشآت الصغيرة والمتوسطة، وكذلك معوقات وصعوبات تمويل المصارف والمؤسسات المالية الإسلامية للمشروعات الصغيرة وسبل التغلب عليها وقد بين بعض النماذج التمويلية الأكثر ملائمة للمشروعات الصغيرة والمتوسطة.

◀ الدراسة الثانية:

دراسة محمد عبد الحميد محمد فرحان، "التمويل الإسلامي للمشروعات الصغيرة دراسة لأهم مصادر التمويل مذكرة ماجستير في العلوم المالية والمصرفية، 2003:

هدفت هذه الدراسة إلى التعرف على مصادر التمويل الإسلامي للمشروعات الصغيرة ودراسة هذه المصادر وتقييمها على أساس كفاءتها وملائمتها الواقع المشروعات وعرض أهم المعوقات التي تضعف من كفاءتها وفعاليتها ومحاولة التعرف على أسباب تلك المعوقات ومن ثم وضع الحلول التي تمكن المشروعات الصغيرة من الاستفادة من هذه المصادر واستخدامها استخداماً أمثل. ومن أهم ما تهدف إليه الدراسة هو دراسة دور المصارف الإسلامية في دعم قطاع المشروعات الصغيرة باعتبار أنهم من أهم مصادر التمويل التي يمكن أن يعتمد عليها في دعم قطاع المشروعات الصغيرة، وقد توصلت الدراسة إلى النتائج التالية: وجود فرق كبير وواضح بين التمويل الإسلامي بصفته نابعا من قواعد الدين الإسلامي الحنيف والتمويل الربوي وإن قطاع المشروعات الصغيرة في اليمن ومقارنتها بأهم عوامل ومتطلبات نجاحها وجدنا أن تلك العوامل لا تتوافر لدى الكثير من تلك المشروعات، وذلك ناشئ عن عدم توافر الاهتمام والرعاية اللازمة والدعم الكافي لذلك القطاع.

◀ الدراسة الثالثة:

دراسة حسين عبد المطلب الأسرج، تفعيل دور التمويل الإسلامي في تنمية المشروعات الصغيرة والمتوسطة أكتوبر 2011:

هدفت هذه الدراسة إلى معرفة دور التمويل الإسلامي في تنمية المشروعات الصغيرة والمتوسطة، من خلال دراسة قنوات تأثير التمويل الإسلامي على المشروعات الصغيرة والمتوسطة، وعرض أهم صيغ التمويل الإسلامي ومزاياه. ثم إلقاء الضوء على أهم معوقات استخدامه. تخلص الدراسة إلى بعض النتائج نذكر منها: أن الشريعة الإسلامية تضمنت العديد من الضوابط الشرعية التي تكفل حسن استثمار المال وتنميته، إضافة إلى افتقار التمويل الإسلامي لآلية تقييم المخاطر وفقدان عنصر التنوع والابتكار، كما تبدو أهمية صيغ التمويل الإسلامي في قدرته على تحقيق العدالة بين طرفي المعاملة بحيث يحصل كل طرف على حقه بدلا من نظام الإقراض بالفوائد.

◀ الدراسة الرابعة:

دراسة مطهري كمال، دراسة مقارنة بين البنوك الإسلامية والبنوك التقليدية في تمويل المؤسسات الصغيرة والمتوسطة " دراسة حالة بنك البركة وبنك القرض الشعبي الجزائري مذكرة ماجستير في الاقتصاد تخصص مالية دولية 2011/2012:

هدفت هذه الدراسة إلى تقديم الهياكل والآليات الداعمة والأساليب المستحدثة في تمويل المؤسسات الصغيرة والمتوسطة في الاقتصاد الوطني، وإسقاط الواقع النظري على الواقع العملي في البنوك من خلال دراسة ميدانية مقارنة بين بنك البركة الجزائري كبنك إسلامي وبنك القرض الشعبي الجزائري كبنك تقليدي، حددت الدراسة على مستويين زمني ومكاني، كان الإطار الزمني في الناحية النظرية معمق، يمس نشأة وتطور البنوك التجارية والبنوك الإسلامية من بدايتها وتطورها حتى تبلورها على شكلها الحالي، أما بالنسبة للناحية التطبيقية فاقترنت على إحصائيات وتقارير كل من بنك البركة الجزائري وبنك القرض الشعبي الجزائري للسنوات 2010-2009-2008-2007-2006، تبين في الجانب التطبيقي أهم الفوارق الموجودة بين البنكين من حيث الشكل والمضمون، وصيغ التمويل المقدمة لفائدة المؤسسات الصغيرة والمتوسطة في ولاية تلمسان من خلال الأرقام والإحصائيات المقدمة من البنكين كعينة لبيان هذه المساهمة في ترقية ودعم هذه المؤسسات، توصلت الدراسة إلى بعض النتائج نذكر منها: التمويل هو المشكلة الأهم التي تواجه إنشاء وتنمية المؤسسات الصغيرة والمتوسطة خاصة في غياب سوق مالي فعال ومنتظم يساعد على التمويل عن طريق الأسهم أو السندات واعتمادها على البنوك، مبالغة كلا البنكين في مقدار وشكل الضمانات التي يطلبها من العميل الذي يتقدم له بطالب التمويل دون إعطاء خصوصية لتمويل المؤسسات الصغيرة والمتوسطة،

◀ الدراسة الخامسة:

دراسة فتحة حناش، البنوك الإسلامية ودورها في تمويل المؤسسات الصغيرة والمتوسطة دراسة حالة بنك البركة - فرع وكالة قسنطينة - مذكرة ماستر في علوم التسيير تخصص مالية، تأمينات وتسيير مخاطر 2012/2013:

هدفت هذه الدراسة إلى التعرف على واقع ومكانة المؤسسات الصغيرة والمتوسطة في الاقتصاد وبيان خصائصها وأهميتها في التنمية الاقتصادية والاجتماعية، مع إظهار مدى ثراء وتنوع نظام التمويل في البنوك الإسلامية، ومدى صلاحيتها للتطبيق في مختلف القطاعات الاقتصادية والمختلف الآجال، إضافة إلى إثبات مدى ملائمة نظام التمويل في البنوك الإسلامية لتمويل وتنمية المؤسسات الصغيرة والمتوسطة سواء في مرحلة الإنشاء أو النشاط أو عند التوسع، فقد توصلت الدراسة إلى النتائج التالية: تتسم صيغ التمويل الإسلامية بالتنوع والمرونة، وهو ما يجعلها قادرة على الاستجابة لمتطلبات التمويل من مختلف الأطراف كما تتميز بالعدالة في توزيع الناتج بين أطراف العلاقة التمويلية، وهو ما يجعلها أكثر قبولا لدى المتعاملين الاقتصاديين، فللمؤسسات الصغيرة والمتوسطة مجموعة من التعاريف في بعض دول العالم، حيث يظهر لنا جليا الغموض الذي لا يزال يشوب تعريفها، والتعاريف المقدمة لا تعطي صورة واضحة لهذا النوع من المؤسسات، ولا يمكن تحديدها بدقة ومن الصعب جمع هذه المؤسسات تحت تعريف واحد .

ثانيا: الدراسات الأجنبية

الدراسة الأولى:

من الدراسات الأجنبية التي تناولت موضوع تمويل المشروعات الصغيرة هي دراسة بعنوان:

The Role of Islamic Financial Institutions in Financing Micro 'Enterprises: Theory and Evidence, 2003 by: Habib Ahmed

ركزت هذه الدراسة على أن المصارف الإسلامية تستطيع أن تلعب دوراً فعالاً ومؤثراً في توليد الثروة والحد من الفقر من خلال تمويلها للمشروعات الصغيرة حيث بينت الدراسة الدور الاجتماعي لطبيعة العقود في المصارف الإسلامية التي من خلالها تستطيع المصارف الإسلامية أن تكون الأفضل في تمويل المشروعات الصغيرة، وبين الباحث أن هناك العديد من البنوك الربوية بدأت تتبع صيغ التمويل الإسلامي في تمويلها للمشروعات الصغيرة. ومن أبرز ما توصل إليه الباحث في البحث هو أن المصرف الإسلامي يستطيع تمويل المشروعات الصغيرة بتكلفة أقل من البنوك الربوية وبالتالي تستطيع المشروعات الصغيرة تحقيق ربح أعلى عن طريق تمويلها من المصارف الإسلامية وأثبت الباحث ذلك عن طريق العديد من المعادلات الرياضية هذا وقد اعتمد الباحث في بحثه على خبرات من مصرف بنجلادش الإسلامي المحدود والمصرف الإسلامي للتنمية.

المطلب الثاني: مناقشة الدراسات السابقة والقيمة المضافة

لقد تم التعرض لهذا الموضوع في عدة كتب وبحوث أكاديمية، حيث تعرضت لدور التمويل الإسلامي في المشروعات الصغيرة والمتوسطة من عدة جوانب، وسوف نتعرض لعدد منها فيما يلي:

أولاً: مناقشة الدراسات السابقة

1- مناقشة الدراسات العربية:

جدول 01-04: يمثل مناقشة الدراسات السابقة بالعربية

| موضوع الدراسة | الهدف منها | متغيراتها | الفترة | المكان | الأدوات |
|---------------|---|---|--------|--------|--|
| 01 | إمكانيات ابتكار الأساليب والأدوات والعمليات الجديدة لتمويل المنشآت الصغيرة والمتوسطة. | - التعرف على أساليب المصارف والمؤسسات المالية الإسلامية في تمويل المؤسسات الصغيرة والمتوسطة. - معرفة معوقات وصعوبات تمويل المصارف والمؤسسات | 2003. | عمان | - أساليب المصارف والمؤسسات المالية. |

| | | | | | | |
|----|---|--|--|--|--|----------|
| | | | | المالية و المشروعات الصغيرة و المتوسطة و سبل التغلب عليها. | | |
| 02 | التمويل الإسلامي للمشروعات الصغيرة و المتوسطة | - التعرف على مصادر التمويل الإسلامي للمشروعات الصغيرة ودراساتها و تقييمها. | - التمويل الإسلامي - المشروعات الصغيرة و المتوسطة. | 2003 | - مصادر التمويل الإسلامي. | |
| 03 | تفعيل دور التمويل الإسلامي في تنمية المشروعات الصغيرة و المتوسطة. | - معرفة دور التمويل الإسلامي في تنمية المشروعات الصغيرة و المتوسطة. | - التمويل الإسلامي - المشروعات الصغيرة و المتوسطة. - التنمية. | أكتوبر 2011. | - قنوات تأثير التمويل الإسلامي على المشروعات الصغيرة و المتوسطة. | |
| 04 | - مقارنة بين البنوك الإسلامية و البنوك التقليدية في تمويل المشروعات الصغيرة و المتوسطة. | - تقديم الهياكل و الآليات الداعمة و الأساليب. - المستحدثة في تمويل المؤسسات الصغيرة و المتوسطة. - إسقاط الواقع النظري على الواقع العملي في البنوك. | - البنوك الإسلامية - البنوك التقليدية. - المؤسسات الصغيرة و المتوسطة | 2010/2006 و 2014/2009 | - دراسة ميدانية مقارنة لبنك البركة الجزائري و بنك القرض الشعبي. | الجزائر |
| 05 | - البنوك الإسلامية و دورها في تمويل المؤسسات الصغيرة و المتوسطة. | - تقديم الهياكل و الآليات الداعمة و الأساليب - المستحدثة في تمويل المؤسسات الصغيرة و المتوسطة. | - البنوك الإسلامية - المؤسسات الصغيرة و المتوسطة. | 2012/2010 | - نظام التمويل في البنوك الإسلامية. | الجزائر. |

2- مناقشة الدراسات الأجنبية:

جدول 01-05: يمثل مناقشة الدراسات السابقة الأجنبية

| | موضوع الدراسة | الهدف منها | متغيراتها | الفترة | المكان | الأدوات |
|----|--------------------------|--|--|--------|----------|--|
| 01 | -تمويل المشروعات الصغيرة | - معرفة ما إذا كانت المصارف الإسلامية تستطيع أن تكون الأفضل تمويل المشروعات الصغيرة. - تبيان الدور الاجتماعي لطبيعة العقود في المصارف الإسلامية. | - المصارف الإسلامية. - المشروعات الصغيرة- مصرف بنغلاديش الإسلامي. - المصرف الإسلامي للتنمية. | 2003 | بنغلاديش | - طبيعة العقود في المصارف الإسلامية. - استخدم خبرات من مصرف بنغلاديش الإسلامي المحدود والمصرف الإسلامي للتنمية . |

في الدراسة الأولى والثانية والخامسة ركزوا على الدور الذي تلعبه المصارف الإسلامية والمؤسسات المالية في تمويل ودعم قطاع المشروعات الصغيرة والمتوسطة، إذ أن في الدراسة الأولى والثانية ركزوا على دور وأهمية التمويل الإسلامي في تمويل المشروعات الصغيرة والمتوسطة، وتتنوع نظام التمويل في البنوك الإسلامية من خلال ابتكار أساليب وأدوات وعمليات جديدة لتمويل المشروعات الصغيرة والمتوسطة.

أما الدراسة الثانية والثالثة نلاحظ أن الدراسة لأهم مصادر التمويل للمشروعات الصغيرة والمتوسطة ثم وضع الحلول التي تمكننا من الاستفادة من هذه المصادر وبالتالي معرفة دور التمويل الإسلامي في تنمية المشروعات الصغيرة والمتوسطة عن طريق دراسة قنوات تأثير التمويل الإسلامي على المشروعات الصغيرة والمتوسطة إذ نستنتج من الدراسة الثالثة إلى افتقار التمويل الإسلامي لألية تقييم المخاطر.

أما في الدراسة السادسة والرابعة فدرسوا الفرق بين التمويل الإسلامي والتمويل الربوي في تمويل المشروعات الصغيرة والمتوسطة إذ أن في الدراسة الرابعة نلاحظ أنه تم تقديم الهياكل والأساليب المقدمة من طرف البنوك الإسلامية إضافة إلى إبراز الفرق بين بنك القرض الشعبي وبنك إسلامي، أما في الدراسة السادسة فتوصلوا من خلال المقارنة أن البنك الإسلامي يستطيع تمويل المشروعات الصغيرة بأقل من البنوك الربوية وايضا تمت دراسة الفرق بين التمويل الإسلامي والتمويل الربوي في الدراسة الثانية والرابعة.

وفي الدراسة الأولى والثانية اشتركوا في دراسة المعوقات والصعوبات التي تضعف كفاءة مصادر التمويل والتي ينتج عنها معوقات وصعوبات في تمويل المصارف والمؤسسات المالية.

ثانيا: القيمة المضافة

تناولت الدراسات السابقة ذات الصلة بالدراسة الحالية خمس دراسات سابقة عربية ودراسة أجنبية واحدة، حيث كانت دراسات متنوعة ودرست الدور الذي يلعبه التمويل الإسلامي في دعم وتطوير المشروعات الصغيرة والمتوسطة إذ أن الدراسات التي ألفت على موضوع دراستنا هي الدراسة الأولى والثانية إذ في الدراسة الأولى درست مفهوم المشروعات الصغيرة والمتوسطة وأهميتها في التنمية الاقتصادية والاجتماعية، عن طريق ابتكار أساليب وادوات والعمليات الجديدة لتمويل المشروعات الصغيرة والمتوسطة والتي تتمثل في دراسة لأهم مصادر التمويل الإسلامي وتقييمها، والتي ظهرت في الدراسة الخامسة والتي من خلالها تبرز الدور الذي يلعبه المصارف والمؤسسات المالية في تمويل المشروعات الصغيرة والمتوسطة.

ومن هنا فإن هذه الدراسات تشترك مع الدراسة الحالية في الهدف المتمثل في دور التمويل الإسلامي في دعم وتمويل وتطوير المشروعات الصغيرة والمتوسطة، من خلال تطبيق مختلف الصيغ الإسلامية، وتختلف معها في كون الدراسة الحالية ركزت على صيغتي الإجارة والمرابحة خلال الفترة 2029/2024، و2023/2019 على الترتيب، لكونها أكثر الصيغ تطبيقاً من طرف بنك البركة الجزائري وكالة سكيكدة، حيث تم توضيح التطبيقات العملية لعقدي المرابحة والإجارة.

خلاصة:

في ختام الفصل الأول تعرفنا فيه على التمويل الإسلامي من خلال عرض مختلف مفاهيمه ، الخصائص التي يتميز بها وأنواعه المختلفة وكذلك جميع مصادره كما تم التطرق إلى مختلف صيغ التمويل الإسلامي التي تتعدد بشكل يغطي جميع المعاملات الاقتصادية والإسلامية بما يتناسب مع طبيعتها و حجمها و مجال نشاطها التي تكمن أهميتها في تحقيق العدالة بين طرفي المعاملة كما اتضح أن التمويل الإسلامي حقق تقدما كأسلوب من اساليب التمويل بفضل الخصائص التي يتمتع بها و الذي يهدف إلى تلبية مختلف الاحتياجات التمويلية الضرورية لتلبية متطلبات الأفراد والمؤسسات وفق تعاليم الشريعة الإسلامية.

كما تطرقنا إلى مختلف المفاهيم للمشروعات الصغيرة والمتوسطة لدى بعض الدول المتقدمة والمميزات التي تتمتع بها ومعايير تصنيفها، خصائصها التي تتميز بها لكونها من اهم الركائز الأساسية لدعم التنمية الاقتصادية والاجتماعية سواء في البلدان النامية أو المتقدمة، والتي تولي اهتماما كبيرا بتنظيمها ووضع السياسات والتشريعات التنظيمية التي تضمن نجاحها من ضمنها سياسات وصيغ التمويل الإسلامي ومن جانب اخر تناولنا جميع الصعوبات والمشكلات التي تواجه المشروعات الصغيرة والمتوسطة من بينها المشاكل التمويلية من جهة وكذا الصعوبات الغير مالية من جهة اخرى.

ومن اجل دراسة الدور الذي يلعبه التمويل في دعم وتطوير المشروعات الصغيرة والمتوسطة تطرقنا إلى دراسة لأهم صيغ التمويل الإسلامي المستخدمة في تطوير هاته المشروعات وتعرفنا على جميع احتياجات وأشكال التمويل للمشروعات الصغيرة والمتوسطة وكذلك دور المصارف الإسلامية في تمويلها وكيفية إدارتها لتحقيق نموها الاقتصادي وكذا الاجتماعي والذي يعتبر الهدف الأساسي التي تسعى إلى الوصول إليه.

ولقد سعينا إلى الإلمام بموضوع الدراسة ودراسته دراسة دقيقة وشاملة من خلال رصد الدراسات السابقة وعرضها ثم محاولة تحليلها ومناقشتها سواء مصطلح التمويل الإسلامي أو المشروعات الصغيرة والمتوسطة وإبراز العلاقة الموجودة بينهما، وأخيرا إبراز القيمة المضافة المستخلصة والمتمثلة في مدى تأثير التمويل الإسلامي على نجاح وتطور هاته المشروعات والدور المهم الذي يلعبه لتسييرها وتمويلها.

الفصل الثاني:

الدراسة التطبيقية لصيغ التمويل الإسلامي في
تطوير المشروعات الصغيرة والمتوسطة بنك البركة
الجزائري - وكالة سكيكدة -

تمهيد:

بعد ما تعرفنا في الفصل الأول على التمويل الإسلامي والمشروعات الصغيرة والمتوسطة وواقعها في الجزائر و خارج الجزائر و حصتها في العلم و البنوك الإسلامية وصيغ التمويل المصرفي الإسلامي وماهية المشروعات الصغيرة و المتوسطة و خصائصها و معايير تصنيفها وغير ذلك , سنتعرف الان على الفصل الأخير من هذه المذكرة و الذي عبارة عن دراسة تطبيقية او ميدانية على مستوى بنك البركة الجزائري -وكالة سكيكدة -حيث سنتطرق في هذا الفصل الى تحليل طريقة عمل البنك باعتماده على الصيغ التي يقدمها بنك البركة الجزائري - وكالة سكيكدة-للمؤسسات الاقتصادية والمشروعات الصغيرة والمتوسطة، وهل فعلا ان لهذه الصيغ دور حقيقي في تمويل هذه المشروعات والعوائق التي تواجهها للحصول على التمويل من بنك البركة الجزائري -وكالة سكيكدة-.

المبحث الأول: بطاقة فنية لبنك البركة الجزائري

يعتبر بنك البركة اول بنك إسلامي في الجزائر، وهو يحاول تطبيق احكام الشريعة الإسلامية في المعاملات المصرفية خاصة في مجال التمويل والاستثمار، سنتطرق في هذا المبحث الى نشأة بنك البركة تعريفه، أهدافه، موارده، ومختلف جوانبه التنظيمية.

المطلب الأول: نشأة وتعريف بنك البركة الجزائري

أنشئ بنك البركة الجزائري في 20 ماي 1991 كشركة مساهمة في إطار احكام القانون رقم 10/90 المؤرخ في 14 افريل 1990 المتعلق بالنقد والقرض، برأسمال يقدر ب 500 مليون دينار جزائري مقسمة الى 500000 سهم، قيمة كل سهم 1000 دج ويشترك فيه مناصفة كل من: بنك الفلاحة والتنمية الريفية بنسبة 50%، شركة دله البركة القابضة البحرين بنسبة 50%.

بدا البنك مزاولة نشاطه في أوائل نوفمبر عام 1991، ويقوم بإدارته مجلس إدارة يتكون من 3 الى 7 أعضاء تختارهم الجمعية العامة العادية كما يتم انهاء مهام أي عضو منهم من قبلها، وهي عبارة عن بنك تجاري تخضع النشاطات البنكية والمعاملات المالية التي يقوم بها الى قواعد الشريعة الإسلامية، ويقع مقره الرئيسي بالجزائر العاصمة ويتكون حاليا من 30 وكالة بالمناطق التالية:

الجزائر العاصمة (07 وكالات)، البليدة، تيزي وزوو، وهران (وكالتين)، تلمسان، سيدي بلعباس، الشلف قسنطينة (وكالتين)، برج بوعرييج، عنابة، سطيف (وكالتين)، سكيكدة، باتنة، بجاية، بسكرة، غرداية (وكالتين)، الوادي، الاغواط، مستغانم، ام البواقي.

في سنة 2009 رفع رأسماله الى 10000000000 دج وذلك حسب التقييم التالي: بنك الفلاحة والتنمية الريفية 46 % شركة دله البركة القابضة -البحرين 54%.

المطلب الثاني: اهداف واستراتيجيات بنك البركة الجزائري

يهدف بنك البركة الجزائري الى تطبيق نظام اقتصادي قائم على مبادئ الشريعة الإسلامية و متفق مقتضيات العصر، وذلك بتغطية مختلف الاحتياجات الاقتصادية في مجال الخدمات المصرفية واعمال التمويل والاستثمار المنظمة على أساس غير ربوي، وبذلك يسعى الى تحقيق مجموعة من الأهداف تتمثل في تحقيق ربح حلال من خلال استقطاب الموارد و تشغيلها بالطرق الإسلامية الصحيحة وبأفضل العوائد، بما يتفق مع ظروف العصر ويراعي القواعد الاستثمارية السليمة، تطوير وسائل اجتذاب الأموال والمدخرات وتوجيهها نحو المشاركة في الاستثمار بالأسلوب المصرفي الغير ربوي، توفير التمويل اللازم لسد احتياجات القطاعات المختلفة، لاسيما تلك القطاعات البعيدة عن أماكن الاستفادة من التسهيلات المصرفية التقليدية، تشجيع الادخار الفردي والمؤسساتي

وتوجيه الموارد نحو الاستثمار، القيام بكافة الأعمال الاستثمارية والتجارية المشروعة مع دعم صغار المستثمرين والحرفيين، انشاء وتطوير اشكال التعاون مع المصارف والمؤسسات المالية الإسلامية في كافة المجالات، خاصة في مجال تبادل المعلومات وتطوير افاق الاستثمار، وتقديم التمويل اللازم للمشروعات ذات الجدوى الاقتصادية والاجتماعية.

ولتحقيق الأهداف سالفة الذكر، وضع البنك مجموعة من الخطط والاستراتيجيات تساعده على تجنب الوقوع في المخاطر وهي تدقيق وتطوير نظام تسيير البنوك، التحكم في التكاليف ووضع أدوات تحليل المردودية ومتابعة النتائج، تغطية السوق المحلية وتوسيع مجال الاستثمارات، وتنوع تشكيلة المنتجات، تدعيم الأموال الخاصة بالبنك، التوسع الافقي لمخطط النشاط.

المطلب الثالث: الخدمات المقدمة من طرف بنك البركة الجزائري وموارده

الفرع الأول: الخدمات المقدمة من طرف بنك البركة الجزائري

يقوم البنك في سبيل تحقيق أهدافه بأعمال وتأدية خدمات أهمها ما يلي:

أولاً: الخدمات المصرفية : يمارس البنك سواء لحسابه أو الحساب غيره في داخل الجزائر أو خارجها جميع أوجه النشاط المصرفي المعروفة أو المستخدمة والمتمثلة في قبول ودائع النقدية وفتح الحسابات الجارية وحسابات الإيداع المختلفة وتأدية قيمة الشيكات المسحوبة وتقاصها، وتحصيل الأوراق التجارية، وتحويل الأموال في الداخل والخارج، وفتح الاعتمادات المستندية وتبليغها، واصدار الكفالات المصرفية وخطابات الضمان وكتب الاعتماد الشخصي وبطاقات الائتمان، وغير ذلك من الخدمات المصرفية التعامل بالعملات الأجنبية في البيع والشراء على أساس السعر الحاضر دون السعر الأجل ويدخل في نطاق التعامل المسموح به حالات الإبداع المتبادل بدون فائدة للعملات المختلفة الجنس حسب الحالة؛ إدارة الممتلكات وغير ذلك من الموجودات القابلة للإدارة المصرفية على أساس الوكالة بالأجرة القيام بدور الوصي المستشار الإدارة الشركات، وتنفيذ الوصايا وفقاً للأحكام الشرعية والقوانين الوضعية وبالتعاون المشترك مع الجهات ذات الاختصاص القيام بالدراسات الخاصة لحساب المتعاملين مع البنك وتقديم المعلومات والإستشارات المختلفة .

ثانياً: الخدمات الاجتماعية: يقوم البنك بدور الوكيل الأمين في مجال تنظيم الخدمات الاجتماعية الهادفة إلى توثيق أواصر الترابط والتراحم بين مختلف الجمعيات والأفراد، وذلك عن طريق تقديم القرض الحسن للغايات الإنتاجية في مختلف المجالات المساعدة على تمكين المستفيد من القرض لبدء حياته المستقلة أو تحسين مستوى معيشته ودخله، إنشاء وإدارة الصناديق المخصصة لمختلف الغايات الاجتماعية المعتمدة، أو أية أعمال أخرى مما يدخل في عموم الغايات المستهدفة..

ثالثا: التمويل والاستثمار: يقوم البنك بجميع أعمال التمويل والاستثمار بدون فوائد ربوية، وذلك من خلال تقديم التمويل اللازم كليا أو جزئيا في مختلف الأحوال والعمليات القابلة للتصفية الذاتية، ويشمل ذلك أشكال التمويل. بالمضاربة والمشاركة المتناقصة وبيع المرابحة للأمر بالشراء وغير ذلك من الصور المماثلة، توظيف الأموال التي يرغب أصحابها في استثمارها المشترك مع سائر الموارد المتاحة لدى البنك وذلك وفق نظام المضاربة المشتركة، ويجوز للبنك في حالات معينة أن يقوم بالتوظيف المحدد حسب الاتفاق الخاص بذلك.

رابعا: تصرفات وأعمال أخرى: يمكن للبنك في مجال ممارسته لأعماله، إضافة لما ذكر أعلاه، أن يقوم بكل ما يلزم من التصرفات لتحقيق غاياته، ويشمل ذلك بوجه خاص إبرام العقود والاتفاقيات مع الأفراد والشركات والمؤسسات المحلية والأجنبية، تأسيس الشركات في مختلف المجالات ولاسيما المجالات المكملة لأوجه النشاط البنك تملك الأصول المنقولة وغير المنقولة وبيعها واستثمارها وتأجيرها واستئجارها، بما في ذلك أعمال استصلاح الأراضي المملوكة أو المستأجرة وتنظيمها للزراعة والصناعة والسياحة والإسكان إنشاء صناديق التأمين الذاتي والتأمين التعاوني الصالح البنك أو المتعاملين معه في مختلف المجالات، تلقي الزكاة وقبول التبرعات والإشراف على إنفاقها في المجالات الاجتماعية المخصصة لها وحسب الغايات المعتمدة للدخول في الاتحادات المهنية المحلية والإقليمية والدولية، وبخاصة الاتحادات الرامية إلى توطيد العلاقات مع البنوك الإسلامية .

الفرع الثاني: موارد بنك البركة الجزائري

تتمثل موارد أي بنك في موارد ذاتية وأخرى خارجية، وبنك البركة الجزائري كغيره من البنوك موارد تنقسم إلى موارد ذاتية وموارد خارجية.

أولا: الموارد الذاتية: وهي عبارة عن الأموال الخاصة بالبنك، والتي تدخل ضمن حقوق الملكية التي قدرت بـ 23463 مليون دينار جزائري عند نهاية 2015 مقابل 23813 مليون دينار جزائري بالنسبة لسنة 2014 أي انخفاض يقدر بـ 350 مليون دينار جزائري بنسبة - 47.1 % وتتضمن رأسمال البنك، الاحتياطات، والأرباح المحتجزة.

✓ **رأس المال الاجتماعي:** هو أحد المصادر الداخلية للبنك، ويتمثل في الموال التي بدأ بها نشاطه عند التأسيس بالإضافة إلى أموال المساهمين، ويقدر رأس المال الاجتماعي لبنك البركة الجزائري بـ 10000000000 دج.

✓ **الاحتياطات:** تمثل الاحتياطات جزء من الأرباح المحققة والتي توضع كاحتياطي لدعم المركز المالي للبنك، قدرت في سنة 2015 بـ 98.5643187112.

✓ **الأرباح المحتجزة:** وهي الأرباح التي تم تحقيقها خلال السنة المالية التي يتم احتجازها لإعادة استثمارها بهدف دعم المركز المالي للبنك.

ثانيا: الموارد الخارجية: تمثل الودائع لدى البنك الإسلامي الجانب الرئيسي للمواد الخارجية والتي يحصل عليها من قبل الأفراد والمؤسسات.

1- مدير الوكالة: يعتبر السلطة الأولى في البنك وهو خاضع مباشرة لسلطة مدير الشبكة، مدير الفرع هو المسؤول الأول عن التسيير والنتائج التجارية للفرع، وهو ممثله على المستوى المحلي، تتمثل مهامه في تقديم التعليمات والتوجيهات لعمال الفرع استقبال الزبائن في حالة وجود مشكل في التسوية؛ السهر على تطبيق القوانين التي تدير البنك، الإمضاء على البريد. .

2- نائب المدير: يخضع لسلطة مدير الفرع مباشرة، وتتمثل مهامه في مساعدة المدير في تحقيق نشاطات وأهداف الفرع من جهة، ضمان وتعيين المدير في حالة غيابه من جهة أخرى، بالإضافة إلى القيام بالأعمال الإدارية للفرع وخاصة تسيير الموارد البشرية والعتاد وكذا الجانب المتعلق بالميزانية وأمن الفرع.

3- الأمانة: وهي الحافظة التي تحفظ الوثائق والمستندات المتعلقة بعمليات الوكالة، وهي مكلفة بالبريد الوارد والصادر من وإلى الوكالة وكذا حفظ السر المهني، وتتمثل مهامها في ضمان تسيير البريد (الاستلام، الإرسال، التسجيل، الحفظ....)؛ القيام بالأعمال المكتبية؛ ضمان وسائل الإعلام على مستوى الفرع (الهاتف، فالكس انترنت.....)؛ توزيع الملاحظات ونشرها بأمر من المدير.

4- المصلحة الإدارية: هي هيكل يتكفل بجميع المهام الإدارية، يمكن حصر مهامها في النقاط التكلفة بالعوامل المادية والبشرية داخل الوكالة؛ التسيير العادي للأعمال الإدارية والوسائل العامة للوكالة؛ يقوم المسؤول الإداري بعملية جرد الخدمات، التكلفة التام بشكاوى الزبائن والمتربصين.

5- مصلحة الصندوق: تقوم باستقبال الزبائن وخدمتهم وإعلامهم فيما يخص العمليات المقامة على عانتها، تتلخص مهامها في فتح حسابات الزبائن واستلام الدفعات من طرفهم أو سحب مبلغ لصالحهم؛ إلغاء استثمار، كشف النقل من حساب إلى حساب ومن بنك إلى بنك آخر؛ ضمان الصكوك المسلمة من طرف البنوك الأخرى وتسليم صكوك بنكية..

6- مصلحة المحفظة: تقوم أساسا بمعالجة الأوراق التجارية والشبكات في أوقات إيداعها من طرف الزبون وتحصيلها وتقديمها إلى الساحب من أجل التغطية، تتم فيها ثالث عمليات رئيسية هي: تسليم الصكوك، المقاصة، تحصيل الصكوك خارج المكان.

7- مصلحة المحاسبة: تتمثل وظائفها الرئيسية في مراقبة الوثائق المحاسبية المسلمة من طرف المصالح الأخرى والتحقق من الكتابات المحاسبية؛ مراقبة العمليات التي تجرى في المصالح الأخرى، وأيضا التحقق من كتابات المحاسبة والجرد؛ إنشاء وثائق محاسبية شرعية وقانونية للبنك وهذا في إطار القواعد المحاسبية المفروضة من طرف البنك المركزي؛ تأمين تسيير فعال للخزينة.

8- **مصلحة الشؤون القانونية:** تتلخص مهامها في إعطاء والتسليمات وثائق الضمانات التصريح بالملف لدى البنك الجزائري، معالجة تسليم المستندات التحويلات والإعادة إلى الوطن؛ معالجة رسائل فتح مستندات الفروض للاستيراد والتصدير؛ بعد إتمام دراسة الملف والشروع في تنفيذ وتحديد التسديدات والدفعات المستقبلية مع أجل الاستحقاق، وفي حالة ما إذا انقضت أجل الاستحقاق ولم يتم الوفاء بالدين يتم تحويل ملف التمويل إلى هذه المصلحة للفصل في القضية وفق النصوص القانونية ذات الطبيعة التحفظية أو الإكراهية.

9- **مصلحة العمليات الخارجية:** تقوم بجميع العمليات الخاصة بالتجارة الخارجية وعمليات الاستيراد والتصدير كتوطين عمليات التجارة الخارجية ومعالجة رسائل خطابات فتح الاعتماد المستندي، ومعالجة التسليمات المستندية كما تقوم بالتصريح بالملفات لدى بنك الجزائر.


10- **مصلحة المنازعات:** تقوم بدراسة الملفات التي وقع فيها نزاع مع المتعاملين سواء كانوا طبيعيين أو معنويين، تسهر على حله وذلك باللجوء إلى الجهات المعنية.

11- **مصلحة التعهد والالتزامات:** تتكفل بالنشاطات المتعلقة بدراسة وتحليل ملفات التمويل، حيث تقدم الآراء حول الملفات المعالجة، وترسلها إلى المديرية المركزية للبحث فيها كما تتكفل برخص التمويل وتقوم بعدة منح بمتابعة ومراقبة الالتزامات الخاصة بالملفات المقبولة، الضمانات المحددة في التراخيص وإعداد منح عقود الالتزام، بالإضافة إلى متابعة استعمال التمويلات ومتابعة جداول التسديد، كما تتكفل أيضا بالشؤون القانونية الخاصة بتسيير عمليات التمويل.

المطلب الرابع: الهيكل التنظيمي لبنك البركة الجزائري - وكالة سكيكدة -

طبقا لقرارات مجلس الإدارة المنعقد بتاريخ 12/04/1999 المتعلق بتعديل الهيكل التنظيمي العام للبنك قرر هذا المجلس إصدار هيكل تنظيمي جديد للبنك يلغي ويعوض الهيكل التنظيمي السابق المصادق عليه في 30/02/1993.


الشكل رقم 02 - 01: يبين الهيكل التنظيمي لبنك البركة الجزائري



المصدر: من إعداد الطالبتين بالاعتماد على وثائق مقدمة من طرف رئيس مصلحة الالتزامات بنك البركة ووكالة سكيكدة

أما فيما يخص وكالة سكيكدة فالهيكل التنظيمي كما يلي:

الشكل رقم 02-02: الهيكل التنظيمي لبنك البركة وكالة سكيكدة



المصدر: من إعداد الطالبتين بالاعتماد على وثائق مقدمة من طرف رئيس مصلحة الالتزامات بنك البركة وكالة سكيكدة

المبحث الثاني: دراسة وتحليل صيغة المراجعة والإجارة في بنك البركة -وكالة سكيكدة.

سننطلق في هذا المبحث الى بعض الصيغ المصرفية المتعامل بها في بنك البركة -وكالة سكيكدة -بهدف دراسة وتحليل جميع البيانات والأرقام المتعلقة بهذه الصيغ التي تحصلنا عليها من الدراسة الميدانية.

المطلب الأول: التطبيقات العملية لعقد المراجعة:**تمويل مشروع صغير:**

يصنف التمويل بعقد المراجعة من المشروعات المتوسطة وتتضمن المراجعة شكلين يتخدهما بنك البركة الجزائري -وكالة سكيكدة - هما: عملية تجارية مباشرة ما بين البائع والمشتري وعملية ثلاثية ما بين المشتري الأخير (مقدم طلب الشراء) والبائع الأول (المورد) وبائع وسيط (منفذ طلب الشراء).

الفرع الأول: مراحل حصول المؤسسة على التمويل بعقد المراجعة

يتم الحصول على تمويل بعقد المراجعة من قبل الوكالة كما يلي:

- تتقدم المؤسسة بطلب الى بنك البركة الجزائري -وكالة سكيكدة -فتح خط تمويلي او عملية مراجعة منتظمة.
- يقوم بنك البركة الجزائري -وكالة سكيكدة- بدراسة الطلب المقدم اليه من قبل المؤسسة، وفي حالة موافقة الوكالة، يتم شراء هذه السلع (مواد أولية، مواد مصنعة، نصف مصنعة) بحيث يوضح للمؤسسة ثمن الشراء، وكل التفاصيل المتعلقة بالبيع، ثم بعد ذلك يتم الاتفاق على السعر النهائي متضمنا الربح.
- يقوم بنك البركة الجزائري -وكالة سكيكدة- بشراء سلعة لنفسه ويمتلئها بعد استلامها من المورد الذي تم التعامل معه.
- ترسل المؤسسة الى الوكالة امرا بشراء السلع مرفقا بفاتورة شكلية.
- يقوم بنك البركة الجزائري -وكالة سكيكدة -بعد ذلك بأبرام عقد البيع بينه وبين المؤسسة بعد فحصها للسلعة، وبمجرد ابرام العقد تنتقل ملكية السلعة الى المؤسسة.
- يقوم بنك البركة الجزائري -وكالة سكيكدة -بتحصيل قيمة السلعة حسب العقد المتفق عليه وتمنح المؤسسة فترة للسداد تصل الى أربعة أشهر.

الفرع الثاني: شروط حصول المؤسسة على التمويل بعقد المراجعة

تتمثل شروط التمويل بعقد المراجعة في بنك البركة الجزائري -وكالة سكيكدة - فيما يلي:

التمويل الاستهلاكي موجه للسلع المنتجة في الجزائر، نسبة هامش الربح 10%، المدة 60 شهر، الحد الأدنى لتسبيق المقدم من قبل الزبون: 20% من ثمن الشراء، الدخل الأدنى: 50000 دج

الضمانات: رهن عقار، التأمين على السلع، العمر الأقصى 70 سنة عند تسديد اخر قسط.

الفرع الثالث: الوثائق اللازمة للحصول على التمويل بعقد المراجعة

اما بالنسبة للوثائق التي يجب تقديمها للبنك للحصول على هذا التمويل فيتعين على المؤسسة تقديم ما يلي:

طلب التمويل، نسخة من السجل التجاري، نسخة من بطاقة التسجيل الضريبي ، الوضعية ، الضريبة حديثة لأقل من ثلاثة اشهر، الوضعية تجاه صندوق الضمان الاجتماعي حديثة لأقل من ثلاثة اشهر، نسخة من عقد التأسيسي للمؤسسة والتعديلات، نسخة من عقد الملكية للمحل او عقد الايجار، نسخة من محضر تعيين مسير الشركة، الميزانية الضريبية لثلاث سنوات الماضية (مع المرفقات)، مصادق عليها من طرف المصالح الضريبية والمعتمدة من مدقي الحسابات بالنسبة للأشخاص المعنويين ،دراسة الجدوى للمشروع الاستثماري، رخصة ممارسة النشاط للأنشطة والمهن المنظمة كالنقل والمهن الحرة....الخ، الفواتير الأولية للمعدات والتجهيزات الجديدة باسم البنك لحساب الزبون نسخة من الطلب المقدم للوكالة الوطنية لتطوير الاستثمار للحصول على الامتيازات.

✓ تحليل جدول استحقاق عقد المراجعة:

جدول استحقاق هذا القرض يتضمن 6 خانات الرقم والتاريخ، الدفعة المستحقة خارج الرسوم الدفعة المستحقة، مبلغ الضريبة ومبلغ الأصل المتبقي.

1/ هامش الربح:

$$\text{معدل الرسم} \times \text{الربح المتضمن في الدفعة} = \text{TVA}$$

- لكن الملاحظ أن هامش الربح المجمل للورقة الذي قيمته 305.888.02 دج موزع على الدفعات بشكل

غير منتظم.

$$\text{مجموع الTVA} = 0.19 \times 305882.02 = 58117.58 \text{ دج.}$$

وتمثل مجموع الرسم على القيمة المضافة المقطع على هامش الربح الإجمالي.

حيث يمكن حساب هامش الربح المتضمن في كل دفعة بقسمة مبلغ الضريبة على معدل الرسم فنجد أن:

• هامش الربح المتضمن في الدفعة الأولى:

$$2280.99 \div 0.19 = 12005.21 \text{ دج.}$$

• هامش الربح المتضمن في الدفعة الثانية:

$$1695.64 \div 0.19 = 8924.42 \text{ دج.}$$

• هامش الربح المتضمن في الدفعة الثالثة:

$$1674.55 \div 0.19 = 8813.42 \text{ دج.}$$

وهكذا يتم حساب الربح المتضمن في كل الدفعات المتبقية بنفس الطريقة.

والملاحظة التي يمكن الخروج بها هي عدم التوزيع الغير منتظم لهامش الربح على مدة التسديد، وبالتالي عدم الانتظام في قيمة الرسم يؤدي حتى إلى عدم الانتظام في قيمة الاستهلاك (هي الجزء المسدد من أصل القرض المتضمن في كل دفعة) لأن: $A = A_i + TVA$.

2/ الاستهلاك:

الدفعة الثابتة = (ثمن البيع + الرسم على القيمة المضافة) - قيمة التسبيق ÷ عدد الدفعات.

• قيمة البيع = مبلغ الشراء + هامش الربح

$$= 305882.02 + 2499000$$

$$= 2804882.02 \text{ دج.}$$

• الرسم على القيمة المضافة = هامش الربح × معدل الرسم

$$0.19 \times 305882.02 =$$

$$= 58117.58 \text{ د.ج.}$$

$$\text{ومنه قيمة الدفعة الثابتة} = (58117.58 + 2804882.02) \div 60 = 1450000$$

$$\text{قيمة الدفعة الثابتة} = 23549.99 \text{ د.ج.}$$

باستبعاد العربون 1450000 دج يبقى أصل الدين 1354882.02 دج ويسدد على 60 دفعة شهرية ثابتة الأولى تستحق بتاريخ 10/03/2019 والدفعة الأخيرة تستحق بتاريخ 10/03/2024.

تتضمن كل دفعة استهلاك الجزء المسدد من أصل القرض مضافا إليه ضريبة القيمة المضافة المتضمن في كل دفعة.

- الإشكال الأول:

نلاحظ من جدول الاستحقاق (جدول استهلاك الدين) عدم الانتظام في قيمة الاستهلاكات وقيمة الرسم على القيمة المضافة.

- الإشكال الثاني:

من المفروض رصيد نهاية المدة = رصيد بداية المدة - استهلاك المدة.

لكن نلاحظ عدم الانتظام في حساب مبلغ الأصل المتبقي حيث يفترض أن: رصيد نهاية كل سطر (المبلغ المتبقي) = رصيد نهاية السطر الذي قبله - استهلاك السطر.

وبالرجوع إلى الجدول نجد أن:

- الاستهلاك المتضمن في الدفعة الأولى = 9263.78 د.ج.
- الاستهلاك المتضمن في الدفعة الثانية = 12929.95 د.ج.
- الاستهلاك المتضمن في الدفعة الثالثة = 13062.02 د.ج.

3/ تحويل جدول استحقاق صيغة المرابحة إلى نظام الفائدة المركبة:

أصل القرض = ثمن الشراء - التسبيق

$$1049000 = 1450000 - 2499000 =$$

• مجموع الفوائد = قيمة الربح = 305882.02

ومنه هذا القرض يسدد في 60 دفعة شهرية لنهاية الفترة تستهلك معدل فائدة مكافئ شهري

$$i_n = 0.88043\%$$

• بعد سداد القرض يكون المتعاقد قد تحمل نوعين من الأعباء؛

النوع الأول: مجموع الفوائد التي تكافئ الأرباح في عقد المرابحة والتي قيمتها 305854.735.

والنوع الثاني: هي ضريبة الرسم على القيمة المضافة بقيمة 58112.39 التي تعادل قيمة الأرباح

والفوائد × معدل الضريبة.

الجدول رقم 02-01: يمثل جدول الاستهلاك القرض السنوي للمرابحة للفترة ما بين (2019-

2023).

| المدة | رصيد ب م | الفائدة | الدفعة HT | الإستهلاك | رصيد ن م | TVA | الدفعة ttc |
|-------|------------|------------|------------|------------|------------|------------|------------|
| 1 | 1049000 | 9235,78256 | 22581,3637 | 13345,5811 | 1035654,42 | 1754,79869 | 24336,1624 |
| 2 | 1035654,42 | 9118,28312 | 22581,3637 | 13463,0805 | 1022191,34 | 1732,47379 | 24313,8375 |
| 3 | 1022191,33 | 8999,74918 | 22581,3637 | 13581,6145 | 1008609,72 | 1709,95234 | 24291,316 |
| 4 | 1008609,72 | 8880,17162 | 22581,3637 | 13701,192 | 994908,525 | 1687,23261 | 22581,3637 |
| 5 | 994908,523 | 8759,54126 | 22581,3637 | 13821,8224 | 981086,7 | 1664,31284 | 24245,6765 |
| 6 | 981086,698 | 8637,84882 | 22581,3637 | 13943,5149 | 967143,183 | 1641,19128 | 24222,5549 |
| 7 | 967143,181 | 8515,08495 | 22581,3637 | 14066,2787 | 953076,902 | 1617,86614 | 24199,2298 |
| 8 | 953076,899 | 8391,24023 | 22581,3637 | 14190,1234 | 938886,776 | 1594,33564 | 24175,6993 |
| 9 | 938886,774 | 8266,30513 | 22581,3637 | 14315,0585 | 924571,715 | 1570,59798 | 24151,9616 |
| 10 | 924571,713 | 8140,27006 | 22581,3637 | 14441,0936 | 910130,619 | 1546,65131 | 24128,015 |
| 11 | 910130,617 | 8013,12533 | 22581,3637 | 14568,2383 | 895562,378 | 1522,49381 | 24103,8575 |
| 12 | 895562,376 | 7884,86117 | 22581,3637 | 14696,5025 | 880865,873 | 1498,12362 | 24079,4873 |
| 13 | 880865,871 | 7755,46773 | 22581,3637 | 14825,8959 | 866039,975 | 1473,53887 | 24054,9025 |
| 14 | 866039,972 | 7624,93505 | 22581,3637 | 14956,4286 | 851083,544 | 1448,73766 | 24030,1013 |
| 15 | 851083,541 | 7493,25312 | 22581,3637 | 15088,1105 | 835995,431 | 1423,71809 | 22581,3637 |
| 16 | 835995,428 | 7360,41181 | 22581,3637 | 15220,9519 | 820774,476 | 1398,47824 | 23979,8419 |
| 17 | 820774,474 | 7226,40092 | 22581,3637 | 15354,9627 | 805419,511 | 1373,01617 | 23954,3798 |
| 18 | 805419,508 | 7091,21015 | 22581,3637 | 15490,1535 | 789929,355 | 1347,32993 | 23928,6936 |

| | | | | | | | |
|----|------------|------------|------------|------------|------------|------------|------------|
| 19 | 789929,352 | 6954,8291 | 22581,3637 | 15626,5346 | 774302,817 | 1321,41753 | 23902,7812 |
| 20 | 774302,815 | 6817,24731 | 22581,3637 | 15764,1164 | 758538,698 | 1295,27699 | 22581,3637 |
| 21 | 758538,696 | 6678,4542 | 22581,3637 | 15902,9095 | 742635,786 | 1268,9063 | 23850,27 |
| 22 | 742635,784 | 6538,4391 | 22581,3637 | 16042,9246 | 726592,859 | 1242,30343 | 23823,6671 |
| 23 | 726592,856 | 6397,19126 | 22581,3637 | 16184,1724 | 710408,684 | 1215,46634 | 23796,83 |
| 24 | 710408,681 | 6254,69981 | 22581,3637 | 16326,6639 | 694082,017 | 1188,39296 | 23769,7566 |
| 25 | 694082,014 | 6110,95382 | 22581,3637 | 16470,4098 | 677611,605 | 1161,08123 | 23742,4449 |
| 26 | 677611,602 | 5965,94224 | 22581,3637 | 16615,4214 | 660996,18 | 1133,52903 | 23714,8927 |
| 27 | 0,00880437 | 5819,65392 | 22581,3637 | 16761,7097 | -16761,701 | 1105,73425 | 23687,0979 |
| 28 | 644234,465 | 5672,07763 | 22581,3637 | 16909,286 | 627325,179 | 1077,69475 | 23659,0584 |
| 29 | 627325,176 | 5523,20202 | 22581,3637 | 17058,1617 | 610267,014 | 1049,40838 | 36403,1861 |
| 30 | 610267,011 | 5373,01565 | 22581,3637 | 17208,348 | 593058,663 | 1020,87297 | 23602,2366 |
| 31 | 593058,661 | 5221,50699 | 22581,3637 | 17359,8567 | 575698,804 | 992,086328 | 23573,45 |
| 32 | 575698,801 | 5068,66439 | 22581,3637 | 17512,6993 | 558186,102 | 963,046234 | 23544,4099 |
| 33 | 558186,099 | 4914,4761 | 22581,3637 | 17666,8876 | 540519,211 | 933,75046 | 23515,1141 |
| 34 | 540519,208 | 4758,93029 | 22581,3637 | 17822,4334 | 522696,775 | 904,196755 | 23485,5604 |
| 35 | 522696,683 | 4602,01499 | 22581,3637 | 17979,3487 | 504717,334 | 874,382848 | 23455,7465 |
| 36 | 504717,334 | 4443,71815 | 22581,3637 | 18137,6455 | 486579,688 | 844,306449 | 23425,6701 |
| 37 | 486579,688 | 4284,02761 | 22581,3637 | 18297,3361 | 468282,352 | 813,965246 | 23395,3289 |
| 38 | 468282,352 | 4122,93109 | 22581,3637 | 18458,4326 | 449823,92 | 783,356908 | 23364,7206 |
| 39 | 449823,92 | 3960,41622 | 22581,3637 | 18620,9474 | 431202,972 | 752,479083 | 23333,8428 |
| 40 | 431202,972 | 3796,47051 | 22581,3637 | 18784,8932 | 412418,079 | 721,329397 | 23302,6931 |
| 41 | 412418,079 | 3631,08136 | 22581,3637 | 18950,2823 | 393467,797 | 689,905459 | 23271,2691 |
| 42 | 393467,797 | 3464,23607 | 22581,3637 | 19117,1276 | 374350,669 | 658,204853 | 23239,5685 |
| 43 | 374350,669 | 3295,9218 | 22581,3637 | 19285,4419 | 355065,227 | 626,225142 | 23207,5888 |
| 44 | 355065,227 | 3126,12564 | 22581,3637 | 19455,238 | 335609,989 | 593,963871 | 23175,3275 |
| 45 | 335609,989 | 2954,83452 | 22581,3637 | 19626,5291 | 315983,46 | 561,418559 | 23142,7822 |
| 46 | 315983,46 | 2782,0353 | 22581,3637 | 19799,3284 | 296184,132 | 528,586706 | 23109,9504 |
| 47 | 296184,132 | 2607,71468 | 22581,3637 | 19973,649 | 276210,483 | 495,46579 | 23076,8295 |
| 48 | 276210,483 | 2431,85929 | 22581,3637 | 20149,5044 | 256060,978 | 462,053265 | 23043,4169 |
| 49 | 256060,978 | 2254,4556 | 22581,3637 | 20326,9081 | 235734,07 | 428,346563 | 23009,7102 |
| 50 | 235734,07 | 2075,48998 | 22581,3637 | 20505,8737 | 215228,197 | 394,343096 | 22975,7068 |
| 51 | 215228,197 | 1894,94868 | 22581,3637 | 20686,415 | 194541,782 | 360,040249 | 22941,4039 |
| 52 | 194541,782 | 1712,81783 | 22581,3637 | 20868,5458 | 173673,236 | 325,435387 | 22906,7991 |
| 53 | 173673,236 | 1529,08343 | 22581,3637 | 21052,2802 | 152620,956 | 290,525851 | 22871,8895 |
| 54 | 152620,956 | 1343,73136 | 22581,3637 | 21237,6323 | 131383,323 | 255,308959 | 22836,6726 |
| 55 | 131383,323 | 1156,74739 | 22581,3637 | 21424,6163 | 109958,707 | 219,782004 | 22801,1457 |
| 56 | 109958,707 | 968,117141 | 22581,3637 | 21613,2465 | 88345,4605 | 183,942257 | 22765,3059 |
| 57 | 88345,4605 | 777,826122 | 22581,3637 | 21803,5375 | 66541,9229 | 147,786963 | 22729,1506 |
| 58 | 66541,9229 | 585,85971 | 22581,3637 | 21995,504 | 44546,419 | 111,313345 | 22692,677 |
| 59 | 44546,419 | 392,203155 | 22581,3637 | 22189,1605 | 22357,2584 | 74,5185994 | 22655,8823 |
| 60 | 22357,2584 | 196,841576 | 22581,3637 | 22384,5221 | -27,263647 | 37,3998994 | 22618,7636 |
| | | 305854,735 | 1354881,82 | 1049027,08 | | 58112,3997 | 1412994,22 |


الجدول رقم 02-02: يمثل جدول الاستحقاق تحويل صيغة المرابحة إلى نظام الفائدة المركبة في إطار التمويل بالمرابحة للفترة ما بين (2019-2023).

| المدة | رصيد بداية المدة | الفائدة | الدفعة | الاستهلاك | رصيد نهاية المدة |
|-------|------------------|-------------|------------|-------------|------------------|
| 2019 | 11680822.25 | 102842,2634 | 270976.364 | 168134,1006 | 10361822.278 |
| 2020 | 9562585.088 | 84192,53956 | 270976.364 | 186783,8245 | 16062586.989 |
| 2021 | 6548396.863 | 63474,15621 | 270976.364 | 207502,2078 | 6548397.1831 |
| 2022 | 8643578.768 | 22581,36367 | 270976.364 | 230518,7099 | 4595178.768 |
| 2023 | 195998142.5278 | 22581,36367 | 270976.364 | 256088,2421 | 1690992.3098 |


المصدر: من إعداد الطالبتين بالاعتماد على الوثائق الممنوحة من قبل بنك البركة الجزائري.

التعليق:

من خلال الجدول رقم (01-01) الذي يمثل جدول الاستحقاق عن طريق التمويل بالمرابحة التي قدمها بنك البركة الجزائري - وكالة سكيكدة - لزيائنه من المؤسسات في الفترة ما بين (2019-2023) نجد أنه يتيح لقطاع المؤسسات العمل بعقد واحد للمرابحة. ونجد أن هذا القطاع تطور حيث نلاحظ انخفاض في الرصيد في بداية المدة وارتفع في نهاية المدة أما الاستهلاك فنلاحظ أنه يرتفع حيث كان في السنة الأولى (2019) يقدر بـ 168134,1006 دج؛ وقدّر في السنة الثانية (2020) بـ 186783.8245 دج إلى أن يصبح في السنة الأخيرة بـ 256088,2421 دج، تزامنا مع انخفاض الفائدة أي أن هناك علاقة عكسية بين الاستهلاك والفائدة.



المصدر: من إنجاز الطالبتين بالاعتماد على الوثائق الممنوحة من قبل بنك البركة الجزائري.



المصدر: من إنجاز الطالبتين بالاعتماد على الوثائق الممنوحة من قبل بنك البركة الجزائري.

المطلب الثاني: التطبيقات العملية لعقد الاجارة

- تمويل مشروع متوسط:

- يصنف التمويل بعقد الإيجار من المشروعات الصغيرة ويتيح بنك البركة الجزائري -وكالة سكيكدة- للمؤسسات الحصول على مختلف التجهيزات والمعدات وذلك من خلال تأجيرها للمؤسسات الطالبة لها.

وحتى تتم هذه العملية بشكل صحيح يشترط تدخل ثلاثة أطراف أساسية هي:

المورد (الصانع او البائع) الأصل، المؤجر (البنك او المؤسسة) الذي يشتري الأصل لغرض تأجيره لعميله

- المستأجر الذي يؤجر الأصل الذي يحتفظ بحق الاختيار في الشراء النهائي بموجب عقد التأجير.

الفرع الاول: مراحل حصول المؤسسة على التمويل بعقد الاجارة

على المؤسسة الطالبة للحصول على التمويل بعقد الاجارة اتباع الخطوات التالية:

تتقدم المؤسسة بطلب شراء أصل يتمثل في احدى المعدات والتجهيزات التي تحتاجها المؤسسة لبنك البركة - وكالة سكيكدة - مصحوبا بجميع البيانات المتعلقة بذلك الأصل (المواصفات، السعر، المصدر،) بعدها تقوم الوكالة بشراء الأصل للمؤسسة من المورد الذي تختاره هي وتاجره لها بعقد اجار فقط غير مقترن بالبيع في نهاية المدة.

يتيح البنك للمستأجر عند انتهاء مدة العقد أحد الخيارات الثلاث الآتية:

- التزام المؤسسة باقتناء الأصل عقد (ايجار تمليكى).
- للمؤسسة حق الخيار ما بين إعادة استئجار الأصل او اعادته الى البنك (عقد الاعتماد الايجارى).
- تستأجر المؤسسة مرة أخرى الأصل المؤجر (تجديد عقد الاعتماد الايجارى).

الفرع الثاني: شروط حصول المؤسسة على التمويل بعقد الاجارة

تتمثل شروط التمويل بعقد الاجارة في معدل تمويل متفق عليه، هامش ربح 7.5%، تحديد نوع التمويل بالاتفاق، تقديم ضمانات: المؤسسة القديمة، لان وكالة البركة سكيكدة لا تتعامل مع المؤسسات حديثة النشأة، تحديد قسط تسديد الايجار بالاتفاق المسبق، اتعاب التسويق والتسجيل الضريبي، مدة 60 شهر مع 24 شهر اعفاء.

الفرع الثالث: الوثائق اللازمة لحصول المؤسسة على التمويل بعقد الاجارة


اما بالنسبة للوثائق التي يجب تقديمها للبنك للحصول على هذا التمويل فيتعين على المؤسسة تقديم نسخة من السجل التجاري او الترخيص بالنشاط، نسخة من بطاقة التسجيل الضريبي، الوضعية الضريبية حديثة لأقل من ثلاثة أشهر، الوضعية تجاه صندوق الضمان الاجتماعي حديثة لأقل من ثلاثة أشهر، نسخة من عقد الملكية للمحل او عقد الايجار، الميزانية الضريبية لثلاث السنوات السابقة او تصريح بالدخل لدى مصالح الضرائب، رخصة ممارسة النشاط للأنشطة والمهن المنظمة كالنقل والمهن الحرة.... الخ.

الجدول رقم 02-03: يمثل التمويلات الممنوحة من قبل بنك البركة الجزائري -وكالة سكيكدة- في إطار التمويل بالإجارة للفترة ما بين (2024-2029).


| السنوات | التمويلات | النسب المئوية |
|------------------|---------------|---------------|
| إجمالي التمويلات | 127177281.411 | %100 |
| 2024 | 1707842.656 | %1.34 |
| 2025 | 52497131.67 | %41.27 |
| 2026 | 35615899.2 | %28 |
| 2027 | 23965530.48 | %18.84 |
| 2028 | 12700625.7 | %9.98 |
| 2029 | 690251.705 | %0.54 |

المصدر: من إعداد الطالبين بالاعتماد على جدول الاستحقاق المقدم من طرف رئيس مصلحة الالتزامات بنك البركة وكالة سكيكدة.

نلاحظ من خلال الجدول رقم (02-01) و الذي يمثل التمويلات التي قدمها بنك البركة الجزائري - وكالة سكيكدة - لزيائنه من المؤسسات في الفترة ما بين (2024-2029) حيث نلاحظ أنها كانت منخفضة في سنة 2024 قدرت ب 1707842.656 دج و قدرت النسبة المئوية ب 1.34%، ثم ارتفعت في السنة الموالية 2025 إلى 52497131.67 دج و قدرت نسبتها المئوية ب 41.27%، ثم انخفضت مرة أخرى في سنة 2026 و قدرت ب 35615899.2 دج وبنسبة مئوية قدرت ب 28%، لتستمر في الانخفاض في السنوات الأخيرة 2027، 2028، 2029 لتصبح في سنة 2029 تقدر ب 690251.705 دج و قدرت النسبة المئوية ب 0.54% في هاته السنوات .



المصدر: من إنجاز الطالبتين بالاعتماد على التمويلات الممنوحة من طرف رئيس مصلحة الالتزامات بنك البركة - وكالة سكيكدة -.



المصدر: من إنجاز الطالبتين بالاعتماد على التمويلات الممنوحة من طرف رئيس مصلحة الالتزامات بنك البركة - وكالة سكيكدة -.

خلاصة:

يعتبر بنك البركة الجزائري من أهم البنوك الإسلامية إذ يهدف إلى تغطية جميع الاحتياجات الاقتصادية في مجالات الخدمات المصرفية وأعمال التمويل والاستثمار وذلك وفقاً لما تمليه مبادئ الشريعة الإسلامية عليه حاولنا في هذا الفصل إعطاء نظرة فيما يتعلق ببنك البركة الجزائري بصفة عامة وبنك البركة -وكالة سكيكدة - بصفة خاصة، حيث اعتمدنا في هذه الدراسة على جداول الاستحقاق المقدمة من قبل الوكالة بهدف التوصل إلى نمط عمل البنك بالاعتماد على الصيغ المصرفية الإسلامية التي يتعامل بها البنك مع قطاع المؤسسات و محاولة المقارنة بينها للوصول إلى نتائج مرضية تتعلق بهذه الدراسة، وكذلك معرفة أسهام هذه الصيغ الإسلامية في تمويل المشاريع الاقتصادية .

الخاتمة

الخاتمة:

بما أن المشروعات الصغيرة والمتوسطة أصبحت فضاء اقتصادي واسع لما لها من دور فعال في تحقيق التنمية الشاملة سواء على المستوى الاقتصادي أو الاجتماعي، وهذا الدور لا يتم على أكمل وجه ما دامت تواجه أكبر مشكل ألا وهو التمويل.

وعليه فالرقي بالمشروعات الصغيرة والمتوسطة يقتضي حتما ترقية مصادر وأساليب تمويلها ذلك أن التمويل هو المشكل الرئيسي بالنسبة لهذه المشروعات التي ظلت في صراع دائم مع البنوك القائمة (التقليدية)، إما بسبب عدم مبالاة هذه الأخيرة بها، أو بسبب الشروط والضمانات التي تطلبها منها أو بسبب ثقل الفوائد التي تفرضها عليها. غير أن الحث عن ضرورة تنويع أساليب ومؤسسات التمويل لا يعني تغطية ما هو قائم، بقدر ما يعني فتح المجال أمام المستثمرين الراغبين في إنشاء بنوك ومؤسسات مالية غير قائمة على نظام القرض، وذلك في إطار مبدأ العدالة في المعاملة، وفي ظل احترام قواعد المنافسة.

ومن هنا برزت أهمية التمويل المصرفي الإسلامي للمشروعات الصغيرة والمتوسطة بفعالية نظرا للخصائص التي تميزه عن غيره من البنوك الأخرى، فهو لا يأخذ بعين الاعتبار الضمانات المتوفرة بقدر ما يولي اهتمامه لطبيعة النشاط المراد تمويله وسلامته الشرعية ومن ثم الاقتصادية والاجتماعية، إضافة إلى احتوائه على صيغ تمويلية تمتاز بالكثرة والتنوع والمرونة ومع ذلك تكون قائمة على مبدأ المشاركة في الأرباح والخسائر بين جميع أطراف العملية التمويلية مما يجعلها أكثر ملائمة لطبيعة نشاط المشروعات الصغيرة والمتوسطة.

وهذا ما دفعنا إلى محاولة توضيح العملية التمويلية الإسلامية ومجال تطبيقها، إضافة إلى دعمها للمشروعات الصغيرة والمتوسطة ومدى إمكانية هذه الأخيرة من الاستفادة منها كبديل تمويلي من المشروعات الصغيرة والمتوسطة. ضمن كافة أساليب التمويل المتاحة أمامها.

ومن خلال بحثنا توصلنا إلى مجموعة من النتائج والاقتراحات هي كالاتي:

النتائج:

تبرز النتائج التي توصلنا لها فيما يلي:

- ◀ بالرغم من احتلال المشروعات الصغيرة والمتوسطة مكانة هامة في الاقتصاديات العالمية، إلا أن اعتماد تعريف موحد ودقيق يعتبر من الصعب وجوده.
- ◀ تواجه الصغيرة والمتوسطة العديد من العراقيل التي تعيق نموها وتطورها المشروعات يعتبر مشكل التمويل من أهم المشاكل التي تواجهها.

- ◀ تختار المشروعات الصغيرة والمتوسطة بين عدة بدائل تمويلية لتغطية حاجاتها المالية وذلك بما يتناسب وطبيعتها.
- ◀ بما أن التمويل من البنوك التقليدية يتميز بارتفاع التكاليف وكثرة الإجراءات الروتينية، فإن التمويل الصغيرة والمتوسطة لتعدد صيغه ودخول البنك كشريك الإسلامي أكفأ في تمويل المشروعات لأصحاب المشروعات الصغيرة والمتوسطة دون فوائد ربوية.
- ◀ كذلك يعتبر نظام التمويل الإسلامي أكثر استقراراً ومرونة، إذ يوفر المناخ المناسب لخلق ونمو المشروعات الصغيرة والمتوسطة.
- ◀ إن التمويل المصرفي الإسلامي بخصائصه المميزة يعتبر أفضل الأساليب القادرة على تغطية الاحتياجات المالية للمشروعات الصغيرة والمتوسطة، وإعطائها فرصة للعب أدوار ريادية في دفع عجلة التنمية عكس التمويل التقليدي الذي لا يهتم بمجال استخدام التمويل على قدر اهتمامه بالعائد والجدارة المالية للعميل، فالتمويل الإسلامي يهتم بأوجه الاستثمار الحلال والحقيقي، إضافة إلى المشاركة في الأرباح والخسائر على حد سواء ليحقق بهذا العدل والملاءمة في تمويل المشروعات الصغيرة والمتوسطة.
- ◀ بنك البركة الجزائري وكالة سكيكدة، لا يركز على جميع صيغ التمويل الإسلامي لتمويل المشروعات الصغيرة والمتوسطة، حيث يركز بكثرة على صيغتي المرابحة والإجارة.
- ◀ لا تمنح صيغ التمويل الإسلامية المقترحة من طرف البنك مزايا كثيرة للمشروعات الصغيرة والمتوسطة بل تواجه عدة عراقيل ومشكلات في التمويل والسيولة وصعوبة الإجراءات ووجود عدة مخاطر تهدد سيرورة المشروع.

الاقتراحات:

- من النتائج التي توصلنا إليها نقدم الاقتراحات التالية:
- ◀ فتح المجال لصيغ تمويلية إسلامية أخرى، للمساعدة على تمويل عدد أكبر من المشاريع.
- ◀ تطوير مختلف الصيغ التمويلية الإسلامية، للتشجيع على استخدام التمويل الإسلامي.
- ◀ توظيف أشخاص ذوو تكوين عالي وخبرات ومؤهلات، وعلى دراية كافية بكيفية عمل هذه الصيغ التمويلية الإسلامية.
- ◀ الحرص على تكوين الموظفين في مجال الصيغ التمويلية الإسلامية.
- ◀ تسهيل الإجراءات والآليات المتبعة لتمويل المشروعات الصغيرة والمتوسطة بمختلف الصيغ التمويلية الإسلامية.

قائمة المصادر والمراجع

قائمة المصادر والمراجع:

← باللغة العربية

أولاً: الكتب

- 1- تحي السيد عبدة أبو السيد احمد، الصناعات الصغيرة ودورها في التنمية، مؤسسات شباب الجامعة الإسكندرية، مصر 2005.
- 2- حسن الأمين، المضاربة الشرعية وتطبيقاتها الحديثة، المعهد الإسلامي للبحوث والتدريب، الطبعة الثالثة، البنك الإسلامي للتنمية، جدة 2000.
- 3- رايح خوني، حساني رقية، افاق تمويل وترقية المؤسسات الصغيرة والمتوسطة في الجزائر الدورة التدريبية حول تمويل المؤسسات الصغيرة والمتوسطة وتطوير دورها في الاقتصاديات المغربية جامعة فرحات عباس، سطيف 25-28 مارس 2003.
- 4- الرصاع أبو عبد الله الانصاري، شرح حدود ابن عرفة، بيروت دار العرب ط1 1993.
- 5- سعاد نائف برنوطي، إدارة الاعمال الصغيرة (ابعاد الدراسة) دار وائل للنشر، الطبعة الثانية , 2008
- 6- غريب جبر جبر، تطوير إدارة المشروعات الصغيرة في الوطن العربي، المنظمة العربية للتنمية الإدارية، مصر 2007.
- 7- فؤاد السرطاوي، التمويل الإسلامي، ودوره في القطاع الخاص، الطبعة الأولى، دار المسير للنشر عمان 1999.
- 8- ماجدة عطية، إدارة المشروعات الصغيرة، دار المسيرة للنشر والتوزيع والطباعة، عمان الطبعة الأولى، 2002م، 1422هـ، ص19.
- 9- محمد صالح الحناوي، الإدارة المالية والتمويل الدار الجامعية 1999.
- 10- محمد عبد الفتاح العشماوي، تطوير وإدارة المشروعات الصغيرة في الوطن العربي -واقع ومستقبل الصناعات الصغيرة.
- 11- محمود حسين الوادي وحسين محمود سمحان، المصارف الإسلامية (الأسس النظرية والتطبيقات العلمية)، دار المسيرة للنشر والتوزيع، عمان 2007.

- 12- مروى احمد، نسيم برهم، الريادة و إدارة المشروعات الصغيرة، الشركة العربية المتحدة لتسويق والتوريدات، القاهرة - مصر، 2007 .
- 13- مصطفى كمال السيد الطائل، القرار الاستثماري في البنوك الإسلامية، المكتب الجامعي الحديث مصر 2006 .
- 14- مفلح عقل، مقدمة في الإدارة المالية الطبعة الأولى، مكتب مجمع العربي الأردن , 2009.
- 15- منذر قحف، مفهوم التمويل في الاقتصاد الإسلامي (تحليل فقهي، اقتصادي) الطبعة الثالثة، المعهد الإسلامي للبحوث والتدريب، البنك الإسلامي للتنمية، جدة، 2004.
- 16- منير إبراهيم هندي، الفكر الحديث في مصادر التمويل، منشأة المعارف مصر 1998.
- 17- نبيل جواد، إدارة وتنمية المؤسسات الصغيرة والمتوسطة مجد المؤسسة الجامعية للدراسات والنشر والتوزيع، بيروت -لبنان الطبعة الأولى 1428هـ 2007 م.
- 18- هيا جميل بشارت، التمويل المصرفي الإسلامي للمشروعات الصغيرة والمتوسطة دار النفائس للنشر والتوزيع، الأردن الطبعة الأولى 2008

ثانياً: المذكرات

- 19- أبو الحيلة عبد الحكيم، العجز المالي ومشكل تمويل المؤسسة الاقتصادية العمومية، رسالة ماجستير علوم اقتصادية شعبة العلوم الاقتصادية إدارة اعمال، معهد العلوم الاقتصادية، جامعة قسنطينة.
- 20- سمير هوبان، صيغ وأساليب التمويل بالمشاركة للمؤسسات الصغيرة والمتوسطة لتحقيق التنمية المستدامة، دراسة حالة: مجموعة البنك الإسلامي للتنمية، رسالة ماجستير في علوم التسيير، كلية العلوم الاقتصادية والتجارية وعلوم التسيير، جامعي فرحات عباس، سطيف, 2015.
- 21- عبلة المسلف، دراسة مقارنة -مذكرة لنيل شهادة الماجستير في العلوم الاقتصادية، جامعة منثوري، قسنطينة , 2006, 2005 .
- 22- عيشوش عبدو، تسويق الخدمات المصرفية في البنوك الإسلامية، مذكرة مقدمة لنيل شهادة الماجستير، تخصص تسويق، جامعة باتنة , 2009.
- 23- محمد عبد الحميد فرحان، التمويل الإسلامي للمشروعات الصغيرة دراسة لاهم مصادر التمويل رسالة ماجستير في العلوم المالية والمصرفية, 2003.

ثالثا: المجالات والدوريات

- 24- أحمد ياسين، عزيز إسماعيل محمد، التمويل الاستثماري في المصارف الإسلامية وأهميته الاقتصادية، مجلة كلية بغداد للعلوم الاقتصادية، الجامعة، العدد الخاص بمؤتمر الكلية، 2013.
- 25- بريش السعيد، مجلة العلوم الإنسانية مدى مساهمة المؤسسات الصغيرة المتوسطة الخاصة في التنمية الاقتصادية والاجتماعية العدد الثاني عشر منشورات جامعة محمد خيضر، بسكرة- الجزائر، نوفمبر 2007.
- 26- حسين عبد المطلب الأسر ج صيغ تمويل المشروعات الصغيرة في الاقتصاد الإسلامي دورية فصلية محكمة تعني بالبحوث والدراسات في مختلف العلوم الإسلامية العدد الثامن الجزائر.
- 27- زوبير عياش، سميرة مناصري، التمويل الإسلامي كبديل تمويلي للمؤسسات الصغيرة والمتوسطة، مجلة ميلاف للبحوث والدراسات العدد الثالث الجزائر، جوان 2016.
- 28- صالح صالحي، نوال عمارة، الصيغ التمويلية ومعالجتها المحاسبية لمصارف المشاركة (دراسة تطبيقية بنك البركة الجزائرية)، مجلة الباحث، العدد الثاني 2003.
- 29- ماهر عزيز عبد الرحمان، صيغ التمويل الإسلامية وأثرها في النشاط الاقتصادي، مقال جامعة بغداد.
- 30- مجمع الفقه الإسلامي الدولي، رقم 110، الصادر في دورته الثانية عشر، الرياض، المملكة العربية السعودية، من 23 إلى 28 سبتمبر 2000.
- 31- ميلود زيد الخير، قراءات حول التمويل الإسلامي الأسس والمبادئ، جامعة عمار ثليجي، الأغواط.

رابعا: القوانين

- 32- القانون التوجيهي لترقية المؤسسات الصغيرة والمتوسطة رقم 18/01 المؤرخ في 27 رمضان 1422هـ الموافق ل 2001/12/12 المادة الرابعة.

◀ باللغة الأجنبية:

أولا: مواقع الانترنت

33- برنامج أساليب الاستثمار الإسلامي في المجالات المصرفية والتجارية www.mecca.com

34- <http://www.asjp.dz> Cerist

قائمة الملاحق



أمر بالشراء

رقم:

إلى بنك البركة الجزائري

الإسم: **CITE DES FRERES CHEBEL VILLA N° 03**
المعنوان: 03

منسقا لطلب التمويل بالمراوحة المرفوق

يشرفني ان اطلب منكم شراء و /أو التصاغة الميينة كميتها ومواصفاتها وأسعارها في الفاتورة الأولية بتاريخ 26/12/2018 وتحت رقم 135/BAS 2018 والمرفقة بهذا الأمر.

ألتزم صراحة وبدون رجعة ان اشترى هذه السلع و /أو التصاغة من البنك بعد تسليمها بملغ العقد أو الفاتورة المذكورة أعلاه. مضاف إليه المصاريف والنفقات والحقوق والملحقات الأخرى التي تحملها البنك زائد هامش ربح قدره 359 253.30 - ح خارج الضريبة.

كما تعهد بأن أسدد للبنك مبلغ المراهجة كما حدد أعلاه في مدة أقصاها 60 شهر ابتداء من تاريخ تسلم السلع من العميل.


كما تعهد بدفع قيمة... 20%... بالمائة على الأقل من مبلغ المراهجة كدفعة ضمان جديفة تتحول إلى عربون بعد توقيع عقد المراهجة.

وأخيرا ألتزم بتعويض البنك عن كل ضرر قد يلحقه من جراء أي إخلال من طرفي بالتزاماتي بموجب هذا الأمر وكذا أحكام عقد المراهجة المرتبطة به والمشار إليه أعلاه.

حرر يوم: 27/12/2018

الختم والتوقيع

عقد توكيل



بين:

بنك البركة الجزائري شركة مساهمة رأسمالها 15 000 000 000 دج حاصلة لأحكام الأمر رقم 03-11 المؤرخ في 26 08 2003 المتعلق بالتدبير والتمويل مبنية في السحر التجاري ولاية الجزائر تحت رقم 00/00 - الكاسي مفرد الإحصائي محي بوشحة يوسف بن عكبر فيلارقم 1 الجزائر، يودع في الإضفاء على هذا العقد ... بصفته مدير وكالة سكيكدة 409

ويشار إليه فيما يلي البنك

والمسيد (د)، قسنطينة، و الموكل (د) : CITE DES FRERES CHEBEL VILLA N° 03

ويشار إليه فيما يلي العميل
المادة الأولى:

حيث أنه توافق الرضا الكامل وكذلك الأهلية القانونية المعتمدة واللازمة لتعاقد لدى كل من الطرفين فقد تم الاتفاق على ما يلي:
يوكّل الطرف الأول بموجب هذا العقد الطرف الثاني في التعاقد مع المورد نيابة عنه لشراء السلع و /أو البضاعة محل القاتورة أو الفواتير الأولية المحررة بتاريخ 26/12/2018 وتحت رقم: 135/BAS 2018
والرخصة بهذا العقد.

يتحمل الطرف الثاني مسؤولية التفاوض مع المورد و الاتفاق معه على المواصفات السببية في القاتورة أو الفواتير المشار إليها أعلاه وتسيمة شراء السلع وجميع الشروط والأوضاع المتعلقة بشراء المواد وكل الأمور الأخرى المتعلقة بتسليمها، وعلى الطرف الثاني أن يوضح للمورد في جميع الأوقات أنه يتعهد نيابة عن الطرف الأول.

يقر الموكل بأن يتخذ كل الإجراءات الضرورية والمسماة باللائمة لعقد الوكالة ولا يلتزم الموكل بأي مقدار مالي زائد على ما حدد في هذا العقد ولا يتحمل الموكل أية مسؤولية مترتبة عن ذلك.

يكون الطرف الثاني مسؤولاً عن تسليم السلع و /أو البضاعة محل القاتورة ويؤثر الإشراف على عملية الترتيبات والتجهيزات والإعدادات اللازمة حتى تكون مستعدة للاستعمال.

المادة الثانية:

يتحمل الطرف الثاني مسؤولية الإخلال بالالتزامات المتعلقة بتسليم السلع و /أو البضاعة سواء كان هذا الالتزام مفروضاً بموجب القانون أو جرى به العرف.

حرر يوم: 27/12/2018

الطرف الثاني

الطرف الأول



HAI BOUATI DJAHOUA ADEF VILLA N°1 ROCHE SUD BEN AKNOUCN - Alger Société par Actions au capital de 15 000 000 000 DA
R.C.N° 0014294 B00 - IF 099 116 010 000 169

البنك البركة الجزائر
099 116 010 000 169
0014294 B00

N° Enreg Reg : 2006/18

BON POUR ACCORD
BPA N° : 594/18

Madame, Monsieur,

Après examen de votre demande de financement d'acquisition d'un véhicule touristique, nous avons le plaisir de vous informer que nous sommes disposés à vous octroyer un financement sous forme de MOURABAHA, aux conditions arrêtées ci-dessous :

IDENTIFICATION DU BENEFICIAIRE DE FINANCEMENT :

AGENCE : SKIKDA 409.

N° CIF : 373108

NOM :

PRENOM :

ADRESSE : CITE DES FRERES CHEBEL VILLA N° 03

Reçu le 27/12/2018.

[Signature]

IDENTIFICATION DE BIEN FINANCE :

NATURE DU BIEN : VEHICULE TOURISTIQUE

MARQUE : SEAT .

TYPE : ARONA STYLE

RAISON SOCIALE DU FOURNISSEUR : SOVAC ALGERIE SPA.

PRIX ACHAT DU BIEN (TTC) : 2 499 000,00 DA

CONDITIONS DU FIANANCEMENT :

PRIX DE VENTE ECHELONNE : 2 858 253,30 DA.

Y COMPRIS APPORT PERSONNEL : 1 450 000,00 DA.

DUREE DE REMBOURSEMENT : 60 MOIS.

MONTANT DE MENSUALITE : 23 470,89 DA.

CONDITIONS DE MISE EN PLACE :

- VERSEMENT DE L'APPORT PERSONNEL DANS UN COMPTE AL BARAKA BANK.
- BIEN (VEHICULE) FABRIQUE EN ALGERIE.
- L'ETABLISSEMENT D'UNE FACTURE PROFORMA AU NOM DE LA - BANQUE POUR COMPTE CLIENT -.
- L'ETABLISSEMENT D'UNE FACTURE DEFINITIVE AU NOM DE LA - BANQUE POUR COMPTE CLIENT -.
- L'ETABLISSEMENT D'UNE CARTE JAUNE AU NOM DE LA - BANQUE POUR COMPTE CLIENT - AVEC MENTION - VEHICULE GAGE AU PROFIT DE LA BANQUE -.
- LA REMISE DE L'ORIGINAL DE LA CARTE JAUNE CONTRE RECEPTION PAR SOVAC ALGERIE SPA DE L'ORIGINAL DE - BON D'ENLEVEMENT - LMS PAR LA BANQUE (SIGNE ET CACHETE).



DATE : 27/12/2018
CACHET ET SIGNATURE :

HAIBOKTI LEDJA HOUADE F. VILLA N° 03 ROC ADE SUD 373108
AL. ALGERIE - Algier Société par Action au capital de 100 000 000 DA
R.C. N° 000 4794 B00 / IF 099 116 010 000 160

بنك البركة الجزائرية
رأس المال: 100 000 000 DA
البركة الجزائرية
الرمز البريدي: 000 4794 B00 / IF 099 116 010 000 160

ملحق رقم (1)
عقد تمويل بالمرابحة
الشروط الخاصة

بنك الشركة الجزائري شركة مساهمة رأسمالها 15,000,000.000.00 دج خاضعة لأحكام القانون رقم 11-03
الموافق في 26-08-2003 المتعلق بالبنك والقرض الكائن مقرها الاجتماعي حي بولطحة هويدف ، فيلا رقم 01
بن عشور ، الجزائر ، مقيدة بالسجل التجاري بالجزائر تحت رقم 0014294/B/00 بنوب عنها في الإضاء على
هذا العقد السيد **ABDELBAKI BOUCHEBCHEB** بصفته مدير وكالة فرع سكيكدة

من جهة و يشار إليها فيما يلي بالبنك

بين:

والسيد/السيدة

و الكائن مقره (ها) الاجتماعي بـ CITE FRERES CHEBEL VILLA 03 SKIKDA Skikda Skikda Skikda

بصفته

و بنوب عنها في الإضاء السيد

من جهة أخرى و يشار إليه فيما يلي بتعميل

خصوصيات التمويل

| | | |
|----|--------------|----------------------------------|
| دج | 2.499.000.00 | مبلغ شراء السلع (1) |
| دج | 305.882.02 | هاتس الفرج (2) |
| دج | 2,804,882.02 | الفرص السلع (1-2) |
| دج | 1.450.000.00 | مدا هة بقعة ضمان الجديد العربيون |
| دج | 1.354.882.02 | الشر المقتط |
| | شهر | مدة السيد: 61 |



الشروط والضمانات الأخرى

الشروط والضمانات الأخرى مذكورة عليها في رخصة التمويل.

30 JAN 2019

Skikda حرر في

6/7

Mr. BOUCHEBCHEB Abdelbaki
Directeur d'Agence

تعميل
Dmy

Chèque N°: 8711067

alBaraka

DA

2 499 000,00

Payez contre
ce chèque

Deux millions quatre cent quatre vingt dix
neuf mille sept cent dix Algériens

ادفعوا مقابل
هذا الشيك

A l'ordre de

SSOVIAC Algérie SPA

لأمر

Payable à :
Agence: SKIKDA 409
62 Rue Bachir Boukaddoum
21000 SKIKDA
TEL. 038 76 53 45 FAX: 038 76 53 44

00409319000019726

Sbibda le 30/12/18

409

Pont compte de

Paiement garanti jusqu'au

Série: BC

DIRECTRICE ADJOINTE

8711067

00600409319000019726

Reçu le 30/12/18

DM

Agence : 409 Skikda
Adresse : 62 rue Bachir Boukadoum Skikda.
Téléphone/fax :

SIKIDA LE 30/01/2019

BON D'ENLEVEMENT

La Banque El Baraka d'Algérie au capital social de 15 000 000 000.00 DA dont le siège social sis, Hai Bouteldja Houidef villa N° 01 Rocade Sud Ben Aknoun, Alger représentée par Mr. *BOUCHEBCHED Abdelbaki* en sa qualité de Directeur d'agence, agissant en vertu des pouvoirs qui lui sont conférés.

Nous autorisons par le présent SOVAC ALGERIE SPA. (Le vendeur/distributeur) sis à SIKIDA. Dans le cadre du financement MOURABAHA véhicule touristique de livrer à *Mme DJEFFAL SELMA*, née le 12/12/1960 à - TUNIS.

Le véhicule objet de notre financement suivant la facture définitive N° FVVN1ET03J03038 datée le 00/01/2019 au nom de la Banque Al Baraka d'Algérie pour le compte de Mme DJEFFAL SELMA. Susmentionnée.

Pour un montant de 2 499 000,00 DZD, soit en lettre DEUX MILLION QUATRE CENT QUATRE VINGT DIX NEUF MILLE DA.

Une copie du présent bon de livraison devra nous être retournée.

Reçu le 30/01/2019
DLM

La Banque
(Signature et cachet)
Mr. **BOUCHEBCHED Abdelbaki**
Directeur d'Agence



Agence : Agence Skikda
62, Rue Bachir Boukadoum
Skikda Algerie
Tel :
Fax :

جدول الاستحقاق
Echéancier de remboursement

| Informations sur le client : | |
|---------------------------------|--|
| N° CIF : | 373108 |
| Nom, prénom ou raison sociale : | |
| Adresse : | CITE FRERES CHEBEL VILLA 03 SKIKDA Skikda Skikda Skikda |

| Caractéristiques du financement : | |
|-----------------------------------|---------------------------------------|
| N° de facilité : | 9948 |
| Montant de la facilité : | 2.499.000,00 |
| Montant de l'utilisation : | 2.499.000,00 |
| Date de l'utilisation : | 28/01/2019 |
| N° de l'opération : | 5463 |
| Nature du financement : | Mourabaha véh touristique particulier |
| Nombre de paiements : | 61 |
| Période de différé (jours) : | |
| Périodicité de paiements : | 1 Mois |
| Taux de TVA : | 19 % |

| N° ترتيب | Date d'échéance تاريخ الاستحقاق | Echéance (HT) الدفعة المستحقة ح. ص | Montant TVA مبلغ القيمة | Echéance (TTC) الدفعة المستحقة | Capital restant مبلغ الدين المتبقى |
|-------------|------------------------------------|---------------------------------------|----------------------------|-----------------------------------|---------------------------------------|
| 1 | 28/01/2019 | 1,450,000.00 | 0,00 | 1,450,000.00 | 1,049,000.00 |
| 2 | 10/03/2019 | 21,269.00 | 2,280.99 | 23,549.99 | 1,039,736.22 |
| 3 | 10/04/2019 | 21,854.35 | 1,695.64 | 23,549.99 | 1,026,806.27 |
| 4 | 10/05/2019 | 21,875.44 | 1,674.55 | 23,549.99 | 1,013,744.25 |
| 5 | 10/06/2019 | 21,896.74 | 1,653.25 | 23,549.99 | 1,000,548.81 |
| 6 | 10/07/2019 | 21,918.26 | 1,631.73 | 23,549.99 | 987,218.59 |
| 7 | 10/08/2019 | 21,940.00 | 1,609.99 | 23,549.99 | 973,752.22 |
| 8 | 10/09/2019 | 21,961.96 | 1,588.03 | 23,549.99 | 960,148.30 |
| 9 | 10/10/2019 | 21,984.15 | 1,565.84 | 23,549.99 | 946,405.42 |
| 10 | 10/11/2019 | 22,006.56 | 1,543.43 | 23,549.99 | 932,522.17 |
| 11 | 10/12/2019 | 22,029.20 | 1,520.79 | 23,549.99 | 918,497.12 |
| 12 | 10/01/2020 | 22,052.07 | 1,497.92 | 23,549.99 | 904,328.82 |
| 13 | 10/02/2020 | 22,075.18 | 1,474.81 | 23,549.99 | 890,015.80 |
| 14 | 10/03/2020 | 22,098.52 | 1,451.47 | 23,549.99 | 875,556.58 |
| 15 | 10/04/2020 | 22,122.10 | 1,427.89 | 23,549.99 | 860,949.67 |
| 16 | 10/05/2020 | 22,145.92 | 1,404.07 | 23,549.99 | 846,193.57 |
| 17 | 10/06/2020 | 22,169.99 | 1,380.00 | 23,549.99 | 831,285.74 |
| 18 | 10/07/2020 | 22,194.30 | 1,355.69 | 23,549.99 | 816,227.65 |
| 19 | 10/08/2020 | 22,218.86 | 1,331.13 | 23,549.99 | 801,014.74 |
| 20 | 10/09/2020 | 22,243.67 | 1,306.32 | 23,549.99 | 785,644.45 |

Echéancier de remboursement

| Informations sur le client : | |
|--------------------------------|--|
| N° CIF | 373108 |
| Nom, prénom ou raison sociale: | شركة فرات |
| Adresse : | CITE FRERES CHEBEL VILLA 03 SKIKDA Skikda Skikda Skikda |

| Caracteristiques du financement : | |
|-----------------------------------|---------------------------------------|
| N° de facilité | 9948 |
| Montant de la facilité | 2,499,000.00 |
| Montant de l'utilisation | 2,499,000.00 |
| Date de l'utilisation | 28/01/2019 |
| N° de l'opération | 5463 |
| Nature du financement | Mourabaha veh touristique particulier |
| Nombre de paiements | 61 |
| Période de différé (jours) | |
| Périodicité de paiements | 1 Mois |
| Taux de TVA | 19 % |

| N° الرقم | Date d'échéance تاريخ الاستحقاق | Echéance (HT) الدفعة المستحقة خ ص | Montant TVA مبلغ الضريبة | Echéance (TTC) الدفعة المستحقة | Capital restant مبلغ الأمان المتبقى |
|-------------|------------------------------------|--------------------------------------|-----------------------------|-----------------------------------|--|
| 21 | 10/10/2020 | 22,268.73 | 1,281.26 | 23,549.99 | 770,121.19 |
| 22 | 10/11/2020 | 22,294.05 | 1,255.94 | 23,549.99 | 754,437.35 |
| 23 | 10/12/2020 | 22,319.63 | 1,230.36 | 23,549.99 | 738,593.31 |
| 24 | 10/01/2021 | 22,345.47 | 1,204.52 | 23,549.99 | 722,587.43 |
| 25 | 10/02/2021 | 22,371.57 | 1,178.42 | 23,549.99 | 706,418.07 |
| 26 | 10/03/2021 | 22,397.94 | 1,152.05 | 23,549.99 | 690,083.55 |
| 27 | 10/04/2021 | 22,424.58 | 1,125.41 | 23,549.99 | 673,582.19 |
| 28 | 10/05/2021 | 22,451.49 | 1,098.50 | 23,549.99 | 656,912.28 |
| 29 | 10/06/2021 | 22,478.67 | 1,071.32 | 23,549.99 | 640,072.11 |
| 30 | 10/07/2021 | 22,506.14 | 1,043.85 | 23,549.99 | 623,059.92 |
| 31 | 10/08/2021 | 22,533.88 | 1,016.11 | 23,549.99 | 605,873.97 |
| 32 | 10/09/2021 | 22,561.91 | 988.08 | 23,549.99 | 588,512.48 |
| 33 | 10/10/2021 | 22,590.22 | 959.77 | 23,549.99 | 570,973.66 |
| 34 | 10/11/2021 | 22,618.83 | 931.16 | 23,549.99 | 553,255.69 |
| 35 | 10/12/2021 | 22,647.72 | 902.27 | 23,549.99 | 535,356.75 |
| 36 | 10/01/2022 | 22,676.91 | 873.08 | 23,549.99 | 517,274.99 |
| 37 | 10/02/2022 | 22,706.40 | 843.59 | 23,549.99 | 499,008.53 |
| 38 | 10/03/2022 | 22,736.19 | 813.80 | 23,549.99 | 480,555.50 |
| 39 | 10/04/2022 | 22,766.28 | 783.71 | 23,549.99 | 461,913.99 |
| 40 | 10/05/2022 | 22,796.69 | 753.30 | 23,549.99 | 443,082.06 |

Echéancier de remboursement

Tel :

Fax :

| Informations sur le client : | |
|--------------------------------|--|
| N. CIF | 373108 |
| Nom, prénom ou raison sociale: | D. ... |
| Adresse : | CITE FRERES CHEBEL VILLA 03 SKIKDA Skikda Skikda Skikda |

| Caracteristiques du financement : | |
|-----------------------------------|--|
| N° de facilité | 9948 |
| Montant de la facilité | 2,499,000.00 |
| Montant de l'utilisation | 2,499,000.00 |
| Date de l'utilisation | 28/01/2019 |
| N° de l'opération | 5463 |
| Nature du financement | Mourabaha veh touristique particulier |
| Nombre de paiements | 61 |
| Periode de différé (jours) | |
| Périodicité de paiements | 1 Mois |
| Taux de TVA | 19 % |

| N° | Date d'échéance | Echéance (HT) | Montant TVA | Echéance (TTC) | Capital restant |
|-------|-----------------|-----------------------|--------------|-----------------|---------------------|
| الرقم | تاريخ الاستحقاق | الدفعة المستحقة ح.ت.ش | مبلغ التفرقة | الدفعة المستحقة | مبلغ الرصيد المتبقى |
| 41 | 10/06/2022 | 22,827.40 | 722.59 | 23,549.99 | 424,057.78 |
| 42 | 10/07/2022 | 22,858.42 | 691.57 | 23,549.99 | 404,839.19 |
| 43 | 10/08/2022 | 22,889.76 | 660.23 | 23,549.99 | 385,424.30 |
| 44 | 10/09/2022 | 22,921.43 | 628.56 | 23,549.99 | 365,811.10 |
| 45 | 10/10/2022 | 22,953.41 | 596.58 | 23,549.99 | 345,997.57 |
| 46 | 10/11/2022 | 22,985.73 | 564.26 | 23,549.99 | 325,981.65 |
| 47 | 10/12/2022 | 23,018.37 | 531.62 | 23,549.99 | 305,761.29 |
| 48 | 10/01/2023 | 23,051.34 | 498.65 | 23,549.99 | 285,334.40 |
| 49 | 10/02/2023 | 23,084.66 | 465.33 | 23,549.99 | 264,698.86 |
| 50 | 10/03/2023 | 23,118.31 | 431.68 | 23,549.99 | 243,852.55 |
| 51 | 10/04/2023 | 23,152.31 | 397.68 | 23,549.99 | 222,793.31 |
| 52 | 10/05/2023 | 23,186.65 | 363.34 | 23,549.99 | 201,518.97 |
| 53 | 10/06/2023 | 23,221.35 | 328.64 | 23,549.99 | 180,027.32 |
| 54 | 10/07/2023 | 23,256.40 | 293.59 | 23,549.99 | 158,316.15 |
| 55 | 10/08/2023 | 23,291.80 | 258.19 | 23,549.99 | 136,383.23 |
| 56 | 10/09/2023 | 23,327.57 | 222.42 | 23,549.99 | 114,226.28 |
| 57 | 10/10/2023 | 23,363.71 | 186.28 | 23,549.99 | 91,843.01 |
| 58 | 10/11/2023 | 23,400.21 | 149.78 | 23,549.99 | 69,231.12 |
| 59 | 10/12/2023 | 23,437.09 | 112.90 | 23,549.99 | 46,388.26 |
| 60 | 10/01/2024 | 23,474.34 | 75.65 | 23,549.99 | 23,312.09 |

Echéancier de remboursement

| Informations sur le client : | |
|--------------------------------|--|
| N° CIF | 373108 |
| Nom, prénom ou raison sociale: | <i>[Signature]</i> |
| Adresse : | CITE FRERES CHEBEL VILLA 03 SNIKDA Skikda Skikda Skikda |

| Caracteristiques du financement : | |
|-----------------------------------|---------------------------------------|
| N° de facilité | 9948 |
| Montant de la facilité | 2,499,000.00 |
| Montant de l'utilisation | 2,499,000.00 |
| Date de l'utilisation | 28/01/2019 |
| N° de l'opération | 5463 |
| Nature du financement | Mourabaha véh touristique particulier |
| Nombre de paiements | 61 |
| Période de diffère (jours) | |
| Periodicité de paiements | 1 Mois |
| Taux de TVA | 19 % |

| N° الرقم | Date d'échéance تاريخ الاستحقاق | Echéance (HT) الدفعة المستحقة غرض | Montant TVA مبلغ الضريبة | Echéance (TTC) الدفعة المستحقة | Capital restant مبلغ الرصيد المتبقى |
|-------------|------------------------------------|--------------------------------------|-----------------------------|-----------------------------------|--|
| 61 | 10/02/2024 | 23,512.19 | 38.02 | 23,550.21 | 0.00 |
| Total | | 2,804,882.02 | 58,117.58 | 2,862,999.62 | |

Signature du client, précédée par la mention "Lu et approuvé"

Lu et approuvé
D.M.J.

وعد بالتملك بالبيع

الشروط العامة

بين:

1- بنك البركة الجزائري شركة مساهمة رأسمالها **20,000,000,000.00** دج خاضعة لأحكام القانون رقم 03-11 / المؤرخ في 26.08.2003 المتعلق بالبنك و القرض مقيدة في السجل التجاري لولاية الجزائر تحت رقم 00/ب الكائن مقره الاجتماعي بحي بوتلجة هويدف فيلا رقم 1 بن عكنون الجزائر بنوب عنه في الإمضاء على ، 0014294 هذا العقد السيد بصفته مدير وكالة

ويشار إليه فيما يلي البنك

2- الشركة

السجل التجاري رقم

LE PALMIER 12 RUE NEDJAI NOUARA ANNABA ANNABA العنوان

بصفته

بنوب عنها في الإمضاء السيد

ويشار إليه فيما يلي المستأجر

تمهيد:

بالإشارة إلى أحكام النظام الأساسي لبنك البركة الجزائري و التزامه بالتعامل وفقا لمبادئ الشريعة الإسلامية بالإشارة إلى الشروط المصرفية السارية المفعول لدى بنك البركة الجزائري بالإشارة إلى اتفاقية الحساب الجاري الموقعة بين بنك البركة الجزائري و المستأجر عند فتح الحساب والتي تعتبر جزءا لا يتجزأ من هذا العقد حيث أن المستأجر طلب من البنك شراء العين المؤجرة الموصوفة في عقد الاجارة على أن يستأجرها من البنك على سبيل الاعتماد الاجاري أصول غير منقولة حيث أن البنك وكل المستأجر بمهمة اختيار المورد و التفاوض معه و تقرير مواصفات وكميات و خصائص و ثمن شراء الأصول غير منقولة المراد استتجاره و توقيع العقد التجاري المتعلق بذلك و تسلم الأصول المؤجرة نيابة عنه حيث أن البنك اشترى العين المؤجرة بناء على طلب المستأجر و لغرض تأجيرها له على سبيل الاعتماد الاجاري على أصول منقولة حيث أن المستأجر طلب من البنك تملكه العين المؤجرة على أساس الاعتماد الاجاري على أصول منقولة بعد تسديد كامل أقساط الاجارات المحددة في جدول التسديد المعد عند تعبئة التمويل حيث أن الطرفان يتمتعان بالأهلية القانونية و الشرعية الخالية من أي عيب لايرام هذا الوعد حيث أن الطرفان راضيان فقد اتفق على ما يلي

المادة الأولى: الموضوع

بطلب من المستأجر يلتزم البنك بموجب هذا الوعد بتملك الأصول المنقولة المؤجرة المذكورة في المادة الثانية أدناه للمستأجر الذي قبل بذلك وفقا للشروط المنصوص عليها في هذا الوعد

المادة الثانية: تعيين الأصول المؤجرة

الأصول المنقولة موضوع هذا الوعد هي معينة في الفاتورة المرفقة بهذا العقد و التي تعد جزءا لا يتجزأ منه

المادة الثالثة: ثمن البيع

يلتزم البنك بأن يتم بيع العين المؤجرة بدون أي ضمان منه بعد انتقال ملكية العين المؤجرة الى العميل،مقابل تسديده لمبلغ 1.000 دج و هذا بشرط امتثاله للشروط الواردة في المادة الرابعة أدناه من هذا العقد و كذا تلك المنصوص عليها في عقد الاجارة

المادة الرابعة: شرط الخيار النهائي

تنتقل ملكية الأصول المنقولة للمؤجرة للعميل عند انتهاء عقد الاجارة بشرط تنفيذ كل الالتزامات المنصوص عليها في عقد الاعتماد الاجاري و خصوصا دفع كل الأقساط و الضرائب و الرسوم و المصاريف و النفقات و العمولات المذكورة في هذا العقد

المادة الخامسة: الشروط و التكاليف

ان هذا الوعد تم تحت الشروط و التكاليف القانونية العادية في مثل هذا الشأن و خاصة منها الآتي ذكرها و التي يلتزم المشتري بتنفيذها و القيام بها
ياخذ العميل العقار المبيع على حالته الراهنة التي هو مطلع عليها من غير الرجوع على البائع لأي سبب كان و خاصة لرداءة البناءات أو أخطاء تحديد المشتملات أو المساحة أو لاشتراك في حائط يؤدي العميل جميع المصاريف، الرسوم و الضرائب و الحقوق و الأتعاب الواجبة على هذا العقد و توابعه القانونية و العدلية المترتبة على المشنة

المادة السادسة: الوثائق المرتبطة بالعقد

تعتبر مرفقات هذا الوعد و ملحقاته و أي مستندات أخرى يتفق عليها الطرفان، كتابيا جزءا لا يتجزأ من هذا العقد و مكمل له

المادة السابعة: الموطن

من أجل تنفيذ هذا الوعد اختار الطرفان موطنهما العناوين المذكورة في التمهيد أعلاه

المادة الثامنة : النزاعات

كل خلاف متعلق بتفسير أو تنفيذ هذا الوعد يرفع إلى المحكمة التي يقع المقر الرئيسي للبنك في دائرة اختصاصها، دون أن يمنع ذلك المؤجر من إمكانية اللجوء إلى أية محكمة أخرى يملك في دائرة اختصاصها المستأجر أصولا يتخلى المستأجر صراحة أمام المحاكم عن التمسك بأي امتياز بالحصانة القضائية أو التنفيذية الذي قد يمكنه الاستفادة منه

المادة التاسعة: عدد النسخ

حرر هذا الوعد من ثلاث نسخ أصلية موقعة من الطرفين بارادة حرة خالية من العيوب الشرعية و القانونية

حرب سكيكدة في 21/05/2024

البنك



Agence : Agence Skikd

Code Agence : 409

Adresse : 62, Rue Bachir Boukadoum , Skikda, Algérie

Tél : 021 64 36 65

Echéancier de remboursement consolidé جدول الاستحقاق الاجمالي

Informations sur le client :

N° CIF : 243163

Nom et prénom ou raison sociale :

Adresse : 12CENTRE AFFAIRES LE PALMIER 12 RUE NEDJAI NOUARA

Caractéristiques du financement :

N° de facilité : 10455

Montant de la facilité en DA : 5,359,455.00

Nature du financement : Leasing mobilier

Date d'autorisation : 03/04/2024

Total utilisé en DA : 5,153,934.97

| N° الرقم | Date d'échéance تاريخ الاستحقاق | Loyer (HT) الأجرة ح.الضريبة | Montant TVA مبلغ الضريبة | Loyer (TTC) الأجرة المستحقة | Loyers restants مبلغ الأجر المتبقية |
|-------------|------------------------------------|--------------------------------|-----------------------------|--------------------------------|--|
| 1 | 04/04/2024 | 1,546,200.31 | 293,778.06 | 1,839,978.37 | 5,664,105.21 |
| 2 | 04/06/2024 | 66,141.80 | 12,566.94 | 78,708.74 | 5,585,396.47 |
| 3 | 04/07/2024 | 82,665.63 | 15,706.47 | 98,372.10 | 5,487,024.37 |
| 4 | 04/08/2024 | 82,665.63 | 15,706.47 | 98,372.10 | 5,388,652.27 |
| 5 | 04/09/2024 | 82,665.63 | 15,706.47 | 98,372.10 | 5,290,280.17 |
| 6 | 04/10/2024 | 82,665.63 | 15,706.47 | 98,372.10 | 5,191,908.07 |
| 7 | 04/11/2024 | 82,665.63 | 15,706.47 | 98,372.10 | 5,093,535.97 |
| 8 | 04/12/2024 | 82,665.63 | 15,706.47 | 98,372.10 | 4,995,163.87 |
| 9 | 04/01/2025 | 82,665.63 | 15,706.47 | 98,372.10 | 4,896,791.77 |
| 10 | 04/02/2025 | 82,665.63 | 15,706.47 | 98,372.10 | 4,798,419.67 |
| 11 | 04/03/2025 | 82,665.63 | 15,706.47 | 98,372.10 | 4,700,047.57 |
| 12 | 04/04/2025 | 82,665.67 | 15,706.48 | 98,372.15 | 4,601,675.43 |
| 13 | 04/05/2025 | 77,339.08 | 14,694.43 | 92,033.51 | 4,509,641.92 |
| 14 | 04/06/2025 | 77,339.08 | 14,694.43 | 92,033.51 | 4,417,608.42 |
| 15 | 04/07/2025 | 77,339.08 | 14,694.43 | 92,033.51 | 4,325,574.91 |
| 16 | 04/08/2025 | 77,339.08 | 14,694.43 | 92,033.51 | 4,233,541.41 |
| 17 | 04/09/2025 | 77,339.08 | 14,694.43 | 92,033.51 | 4,141,507.90 |
| 18 | 04/10/2025 | 77,339.08 | 14,694.43 | 92,033.51 | 4,049,474.40 |
| 19 | 04/11/2025 | 77,339.08 | 14,694.43 | 92,033.51 | 3,957,440.89 |
| 20 | 04/12/2025 | 77,339.08 | 14,694.43 | 92,033.51 | 3,865,407.38 |
| 21 | 04/01/2026 | 77,339.08 | 14,694.43 | 92,033.51 | 3,773,373.88 |
| 22 | 04/02/2026 | 77,339.08 | 14,694.43 | 92,033.51 | 3,681,340.37 |
| 23 | 04/03/2026 | 77,339.08 | 14,694.43 | 92,033.51 | 3,589,306.87 |
| 24 | 04/04/2026 | 77,339.08 | 14,694.43 | 92,033.51 | 3,497,273.36 |
| 25 | 04/05/2026 | 77,339.08 | 14,694.43 | 92,033.51 | 3,405,239.86 |
| 26 | 04/06/2026 | 77,339.08 | 14,694.43 | 92,033.51 | 3,313,206.35 |
| 27 | 04/07/2026 | 77,339.08 | 14,694.43 | 92,033.51 | 3,221,172.85 |
| 28 | 04/08/2026 | 77,339.08 | 14,694.43 | 92,033.51 | 3,129,139.34 |
| 29 | 04/09/2026 | 77,339.08 | 14,694.43 | 92,033.51 | 3,037,105.84 |
| 30 | 04/10/2026 | 77,339.08 | 14,694.43 | 92,033.51 | 2,945,072.33 |
| 31 | 04/11/2026 | 77,339.08 | 14,694.43 | 92,033.51 | 2,853,038.83 |
| 32 | 04/12/2026 | 77,339.08 | 14,694.43 | 92,033.51 | 2,761,005.32 |
| 33 | 04/01/2027 | 77,339.08 | 14,694.43 | 92,033.51 | 2,668,971.82 |
| 34 | 04/02/2027 | 77,339.08 | 14,694.43 | 92,033.51 | 2,576,938.31 |



Agence : Agence Skikd

Code Agence : 409

Adresse : 62, Rue Bachir Boukadoum , Skikda, Algérie

Tél : 021 64 36 65

Echancier de remboursement consolidé جدول الاستحقاق الاجمالي

Informations sur le client :

N° CIF : 243163

Nom et prénom ou raison sociale :

Adresse : 12CENTRE AFFAIRES LE PALMIER 12 RUE NEDJAI NOUARA

Caractéristiques du financement :

N° de facilité : 10455

Montant de la facilité en DA : 5,359,455.00

Nature du financement : Leasing mobilier

Date d'autorisation : 03/04/2024

Total utilisé en DA : 5,153,934.97

| N° الرقم | Date d'échéance تاريخ الاستحقاق | Loyer (HT) الأجرة خ. الضريبة | Montant TVA مبلغ الضريبة | Loyer (TTC) الأجرة المستحقة | Loyers restants مبلغ الأجر المتبقية |
|----------------|------------------------------------|---------------------------------|-----------------------------|--------------------------------|--|
| 35 | 04/03/2027 | 77,339.08 | 14,694.43 | 92,033.51 | 2,484,904.81 |
| 36 | 04/04/2027 | 77,339.08 | 14,694.43 | 92,033.51 | 2,392,871.30 |
| 37 | 04/05/2027 | 77,339.08 | 14,694.43 | 92,033.51 | 2,300,837.80 |
| 38 | 04/06/2027 | 77,339.08 | 14,694.43 | 92,033.51 | 2,208,804.29 |
| 39 | 04/07/2027 | 77,339.08 | 14,694.43 | 92,033.51 | 2,116,770.79 |
| 40 | 04/08/2027 | 77,339.08 | 14,694.43 | 92,033.51 | 2,024,737.28 |
| 41 | 04/09/2027 | 77,339.08 | 14,694.43 | 92,033.51 | 1,932,703.78 |
| 42 | 04/10/2027 | 77,339.08 | 14,694.43 | 92,033.51 | 1,840,670.27 |
| 43 | 04/11/2027 | 77,339.08 | 14,694.43 | 92,033.51 | 1,748,636.77 |
| 44 | 04/12/2027 | 77,339.08 | 14,694.43 | 92,033.51 | 1,656,603.26 |
| 45 | 04/01/2028 | 77,339.08 | 14,694.43 | 92,033.51 | 1,564,569.75 |
| 46 | 04/02/2028 | 77,339.08 | 14,694.43 | 92,033.51 | 1,472,536.25 |
| 47 | 04/03/2028 | 77,339.08 | 14,694.43 | 92,033.51 | 1,380,502.74 |
| 48 | 04/04/2028 | 77,339.08 | 14,694.43 | 92,033.51 | 1,288,469.24 |
| 49 | 04/05/2028 | 77,339.08 | 14,694.43 | 92,033.51 | 1,196,435.73 |
| 50 | 04/06/2028 | 77,339.08 | 14,694.43 | 92,033.51 | 1,104,402.23 |
| 51 | 04/07/2028 | 77,339.08 | 14,694.43 | 92,033.51 | 1,012,368.72 |
| 52 | 04/08/2028 | 77,339.08 | 14,694.43 | 92,033.51 | 920,335.22 |
| 53 | 04/09/2028 | 77,339.08 | 14,694.43 | 92,033.51 | 828,301.71 |
| 54 | 04/10/2028 | 77,339.08 | 14,694.43 | 92,033.51 | 736,268.21 |
| 55 | 04/11/2028 | 77,339.08 | 14,694.43 | 92,033.51 | 644,234.70 |
| 56 | 04/12/2028 | 77,339.08 | 14,694.43 | 92,033.51 | 552,201.20 |
| 57 | 04/01/2029 | 77,339.08 | 14,694.43 | 92,033.51 | 460,167.69 |
| 58 | 04/02/2029 | 77,339.08 | 14,694.43 | 92,033.51 | 368,134.19 |
| 59 | 04/03/2029 | 77,339.08 | 14,694.43 | 92,033.51 | 276,100.68 |
| 60 | 04/04/2029 | 77,339.08 | 14,694.43 | 92,033.51 | 184,067.18 |
| 61 | 04/05/2029 | 77,339.08 | 14,694.43 | 92,033.51 | 92,033.67 |
| 62 | 04/06/2029 | 77,339.22 | 14,694.45 | 92,033.67 | 0.00 |
| Total : | | 6,305,952.59 | 1,198,130.99 | 7,504,083.58 | |

Signature du client (précédé par la mention
: Lu et approuvé)



جامعة 20 أوت 1955 سكيكدة

كلية العلوم الاقتصادية والتجارية وعلوم التسيير

ميدان تكوين علوم اقتصادية، تسيير وعلوم تجارية

تعهد

أنا الممضي أسفله الطالب:
.....

تاريخ الميلاد: 26/07/1999
.....

عنوان الإقامة:
.....

القسم:
.....

التخصص:
.....

رقم التسجيل:
.....

أصرح بأن مذكرة الماستر الموسومة بـ:

.....
.....

.....
.....

تحت اشراف الاستاذ/الدكتور:

.....
.....

هو عمل أصيل لي وأتحمل كامل المسؤولية القانونية والأخلاقية لما قد يرد في المذكرة، وأن هذه المذكرة أو جزء منها لم

يسبق تقديمه بأي شكل من الأشكال، وأني لم أقم بأي اقتباس جزئي أو كلي.

وفي حال الإخلال بأي شرط من شروط التعهد، التزم بكل المتابعات والإجراءات التي ستخضعها الكلية.
.....

.....
.....

11610180
1999
القول

.....

.....
.....
.....

20 جوان 2024



الاسم واللقب والتوقيع

.....
.....

ملاحظة: تملأ الاستمارة من قبل الطالب وتدفع لرئيس القسم بعد المصادقة عليها لدى المصالح الإدارية.

